أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها

(القرآن والسنة - نموذجان)

حميد الصغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها

(القرآن والسنة – نموذجان)

حميد الصغير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن الإسلام شريعة الله تعالى التي أنزلها على عباده، لتحكم شتى جنبات حياتهم الإنسانية: دينياً، واجتماعياً، واقتصادياً... وللإسلام نظمه التي تحكم كل هذه الجوانب بما شمله من مبادئ عامة، وأخرى خاصة، تقصد إلى تنظيم حياة الإنسان.

وإذا كان المجتمع الدولي المعاصر يعاني من مشكلات اقتصادية عديدة منها: الاستهلاك الترفي، والإسراف والتبذير في السلع والمنتجات... وبالطبع فإن المجتمع المسلم المعاصر يعتبر جزء من هذا المجتمع الدولي، يؤثر فيه ويتأثر به، ولكن تبدو أية محاولة لدراسة مشكل الاستهلاك وتداعياته بعيدا عن عقيدة الأمة، وتراثها العقدي والفقهي، محاولة ساذجة كمن يحاول استنبات البذور في الهواء. فلا خلاف أن الإسلام له قيم مختلفة عن غيره من الأنظمة في معالجة المشاكل، خاصة منها الاقتصادية كمشاكل الإنتاج، والتسويق، والتوزيع، والاستهلاك.....

وإذا كان الاستهلاك المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، والباعث على الإنتاج، فإن تأصيل دراسته في الإسلام يقتضي تتبع ورود هذا المصطلح في الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، واستعمالات الفقهاء القدامى والمعاصرين، حتى نتمكن من رسم معالم واضحة لهذا المفهوم في التصور الإسلامي، ونبرز مقاصده، وضوابطه وأحكامه في التشريع الإسلامي. وعلى أساس ذلك سوف أتناول الحديث في هذا الفصل الثاني ومباحثه، عن أصول حماية المستهلك في الإسلام وذلك وفق الخطة التالية:

- الفصل الأول: الاستهلاك في القرآن الكريم: مفهومه، ألفاظه، خصائصه، ضوابطه وآليات حماية المستهلك فيه.

- الفصل الثاني: حماية المستهلك في السنة النبوية الشريفة.

- الفصل الثالث: حماية المستهلك من خلال عمل الخلفاء الراشدين.

- الفصل الرابع: حماية المستهلك من خلال اجتهاد الفقهاء (القواعد الفقهية).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** الفصل الأول: حماية المستهلك في القرآن الكريم.**

المبحث الأول: الاستهلاك في القرآن الكريم: مفهومه، ألفاظه، خصائصه، وضوابطه.

*** المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك في القرآن الكريم، والألفاظ ذات الصلة به:**

ان لفظ الاستهلاك لم يرد في القرآن الكريم، وليس هذا زهدا في المصطلح، أو تقصيرا في مضمونه، فآيات القرآن الكريم تحدثت عن مضامين الاستهلاك ومعانيه، ولكن بعبارات وصيغ قرآنية فريدة.

وأعتقد أن معيار التمييز والمفاضلة بين مصطلح وآخر، يتمثل في الدقة والوضوح، ومدى سلامة وصحة دلالاته وأبعاده، وفي ضوء ذلك نوقن أن مصطلحات القرآن الاقتصادية هي أفضل من الألفاظ الاقتصادية الوضعية، والشائعة بين الناس، فمثلا كلمة " الاستهلاك" إيحاؤها لغة واصطلاحا – كما سبق تفصيل ذلك – هو: التدمير، والهلاك، والإفناء للسلع والمنتجات والخدمات.

فمصطلحات التدمير والهلاك والإفناء لا توحي أبدا بالنفع والفائدة للإنسان، وبذلك تصبح عملية الاستهلاك بالنسبة للمستهلك مجرد عملية تدميرية، وإهلاكية لكل ما يستهلك لا غير، مع أنها في حقيقة الأمر غير ذلك البتة، " فهي عملية بنائية على درجة عالية من الأهمية لكل من الإنسان، والسلع والخدمات، على حد سواء، فهي للإنسان إشباع لحاجاته، ومن ثم بناء لطاقاته، ويترتب على ذلك اقتدار الإنسان وتمكنه من إنتاج المزيد من السلع والخدمات، بقدر أكبر بكثير مما يستخدمه أو يستهلكه منها، وبالتالي فالعملية في مجملتها عملية اقتصادية منتجة، يتولد عنها مزيد وفائض من الموارد من جهة، ومن طاقات وقدرات الإنسان من جهة أخرى"([1]).

ومن هنا تتجلى الحكمة في إعراض القرآن الكريم عن استعمال مصطلح الإستهلاك، والتعبير عن مضمونه بألفاظ قرآنية دقيقة.

---

[1] – "نظرات اقتصادية في القرآن الكريم" للدكتور شوقي دنيا: ص: 53، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ، سنة: 1428هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما مصطلح الهلاك ومشتقاته فقد ورد في القرآن الكريم على أربعة أوجه([2]):

1- افتقاد الشيء عنك، وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى: {هلك عني سلطانية} (الحاقة: 29).

2- هلاك الشيء باستحالة أو فساد، كقوله تعالى: {ويهلك الحرث والنسل}(البقرة: 203)، ومنه: هلك الطعام.

3- الموت، كقوله تعال: {إن امرؤ هلك} (النساء: 175).

4- الفناء وهو: بطلان الشيء في العالم وعدمه رأسا، كما في قوله تعالى: {كل شيء هالك إلا وجه} (القصص: 88).

وبذلك يمكننا القول أن مضمون الاستهلاك ورد في القرآن الكريم، وعبر عنه –كما ذهب إلى ذلك الراغب في مفرداته- بالنوع الثاني من معاني الهلاك، وهو: هلاك الشيء باستحالة أو فساد، وقد مثل لذلك بهلاك الطعام، وهذا قريب جدا من استعمال الفقهاء لكلمة الاستهلاك، والتي لا تخرج في الاصطلاح الفقهي عن معنيين([3]):

- أولا: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة موضوعة، مطلوبة منه عادة.

- ثانيا: تغيير الشيء من صفة إلى صفة أخرى.

وهذا المعنى الأخير مطابق تماما لمعنى الهلاك في القرآن الكريم.

إن المتتبع لمعاني الاستهلاك في القرآن الكريم ومضامينه، يجد أن الله عز وجل قد عبر عنه بألفاظ اقتصادية دقيقة، تحمل معاني النفع والفائدة للإنسان المستهلك، ومنها:

1* الأكل من الطيبات واجتناب الخبائث.

---

[2] – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب، ص: 538.

[3] – انظر تفاصيل ذلك في:"المدونة الكبرى" للإمام مالك: 59/14 . و"الأم" للشافعي: 86/3 . و"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للزيلعي: 44/5 .و"الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي" لابن المبرد: 560/3.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2* الرزق.

3 * الإنفاق.

– النوع 1: الأكل من الطيبات واجتناب الخبائث.

يعبر القرآن الكريم عن الاستهلاك بالأكل من الطيبات، وقد تكرر هذا الاسم غير ما مرة، في غير ما آية من آياته، فما المراد بالطيبات لغة ؟ وفي اصطلاح القرآن؟ وعند الفقهاء؟ وما الحكمة من إباحتها ؟.

– الطيبات لغة:

"جمع الطيب، وهو: ضد الخبيث"([4]). و"أكثر ما يرد الطيب في الحديث بمعنى الحلال، كما أن الخبيث كناية عن الحرام، وقد يرد الطيب بمعنى: الطاهر"([5]).

وجاء في" لسان العرب": " أرض طيبة: للتي تصلح للنبات، وريح طيبة: إذا كانت لينة ليست بشديدة، وطعمة طيبة: إذا كانت حلالا، وامرأة طيبة: إذا كانت حصانا عفيفة.....وكلمة طيبة: إذا لم يكن فيها مكروه، وبلدة طيبة أي: آمنة كثيرة الخير... وتربة طيبة: طاهرة "([6]).

ويقال: "طاب الشيء يطيب طيبا: إذا كان لذيذا أو حلالا فهو طيب، وطابت نفسه تطيب: انبسطت وانشرحت"([7]).

و"أصل الطيب ما تستلذه الحواس، وما تستلذه النفس، والطعام الطيب في الشرع ما كان متناولا من حيث ما يجوز، وبقدر ما يجوز، ومن المكان الذي يجوز، فإنه متى كان ذلك، كان طيبا عاجلا وآجلا لا يستوخم"([8]).

---

[4] – "مختار الصحاح" للرازي: ص: 168.

[5] – "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: 572 و573.

[6] – "لسان العرب" لابن منظور: 2731/4 و2732.

[7] – "المصباح المنير" للفيومي: ص: 145.

[8] – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب، ص: 326.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبناء على ما تقدم فإن الطيبات تطلق في اللغة على جميع السلع والمنتجات التي تستلذها النفوس، وتقبل على استهلاكها، وهي تشمل كل طعام أو شراب حلال وطاهر. وهي في مقابل الخبائث التي تشمل كل حرام من الأطعمة والأشربة.

– الطيبات في القرآن الكريم:

إن المستقرئ لآيات القرآن الكريم الاقتصادية، يكتشف مفهوما فريدا ودقيقا للسلع والمنتجات الاستهلاكية، حيث يعبر عنها بتعابير تحمل دائما معاني وقيم أخلاقية وفكرية مثل الطيبات من الرزق. وقد تكررت كلمة"الطيبات" في القرآن الكريم في ثمانية عشر موضعا([9]).

وقد تتبع المفسرون ورود الطيبات في آيات القرآن، ووجدوها على ثمانية معان([10]) وهي:

1- الحلال، ومنه قوله تعالى: { كلوا من طيبات ما رزقناكم} (البقرة: 171) وقوله تعالى: {والطيبات من الرزق} (الأعراف: 30).

2- المن والسلوى، ومنه قوله تعالى: {وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم} (البقرة: 56). وقوله تعالى: {ولقد بوأنا بني إسرائيل مبوأ صدق ورزقناهم من الطيبات }(يونس: 93).

3- الشحوم ولحوم كل ذي ظفر، ومنه قوله تعالى: { فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم}(النساء: 159).

4- الذبائح، ومنه قوله تعالى: {قل أحل لكم الطيبات}(المائدة: 05).

---

[9] – كلمة الطيبات تعني إطلاقا: ا" لأشياء الحسنة والنقية" ، وقد تكررت مشتقاتها في القرآن الكريم ثلاث وأربعين مرة، ولكنها استعملت بمعنى المواد الاستهلاكية ثماني عشرة مرة، انظر :"المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم" لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص: 432 و433، دار الدعوة استانبول تركيا، سنة : 1404هـ.

[10] – انظر:"مفردات ألفاظ القرآن" للراغب، ص: 326 و327 . و"قاموس القرآن" للدامغاني، ص: 454 و455، مكتبة الرشد، الرياض، سنة : 1410هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

5- الغنيمة، ومنه قوله تعالى: {فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات} (الأنفال: 26).

6- الحسن من الكلام، ومنه قوله تعالى: {والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات} (النور: 26).

7- الرزق الطيب، ومنه قوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات}(الإسراء: 70).

8-أنواع الطيبات على الإطلاق، ومنه قوله تعالى: { لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم}(المائدة: 89).

و بذلك تكون الطيبات في القرآن الكريم قريبة من معانيها اللغوية الآنفة الذكر، بحيث أنها تشمل كل ما أباحه الله تعالى للمسلمين من الأطعمة والأشربة، خاصة مما حرمه الله على الأمم السابقة كالغنائم، وشحوم ولحوم كل ذي ظفر.....و على هذا الأساس تشمل الطيبات في القران كل حلال أحله الله عز وجل، وأمر المسلمين بالاستمتاع به لكونه طاهرا وطيبا.

- الطيبات اصطلاحا:

عرف العلماء الطيبات بتعريفات متقاربة المعاني، مختلفة المباني، فعرفها أحد الباحثين الاقتصاديين بأنها:

"هي المواد النافعة الخيرة الممنوحة من الله للعباد، التي يؤدي استعمالها إلى تحسين مادي وأخلاقي وروحي للمستهلك"([11]).

وإلى قريب من هذا التعريف ذهب باحث آخر إلى أن: " الطيبات هي: المواد النافعة الممنوحة من الله لعباده، والتي يؤدي استهلاكها إلى معنى أخلاقي وروحي للمستهلك"([12]).

---

[11] - "الاقتصاد الإسلامي" لمنذر قحف: ص: 44: دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى سنة : 1399هـ.

[12] - "المذهب الاقتصادي الإسلامي" لعدنان خالد التركماني، ص: 358، مكتبة السوادي، جدة سنة :1406هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويشير باحث ثالث إلى أن المقصود بالطيبات هي: "كل سلعة تتصف بالحسن والنقاء والطهارة وعكسها الخبائث"([13]).

ويمكن أن نصوغ تعريفا للطيبات ونقول بأنها:

"كل سلعة طاهرة وحلال يجوز الانتفاع بها شرعا وهي عكس الخبائث".

وتدخل في الطيبات جميع السلع والمنتجات الاستهلاكية التي أحلها الشارع، وتعود بمنفعة مشروعة على المستهلك وصحته، وقد أشار القرآن الكريم إلى أصناف كثيرة من الطيبات ومنها:

1- طيبات المأكل والمشرب: وتشمل جميع ما أحله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الأطعمة والأشربة، مصداقا لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم}(المائدة: 89).

وفي سبب نزول هذه الآية: قال ابن العربي: " أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: علي والمقداد وعبد الله بن عمر وعثمان بن مظعون.... اجتمعوا في بيت هذا الأخير واتفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين، وأن لا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم والورك، ولا يقربوا النساء والطيب، ويرفضوا الدنيا، ويلبسوا المسوح، ويسيحوا في الأرض، ويجبوا مذاكيرهم، فبلغ ذلك رسول اله صلى اله عليه وسلم فنهاهم وأعلمهم أنه ينكح النساء، ويأكل من الأطعمة، وينام ويقوم، ويفطر ويصوم.."([14]).

ومعنى الآية: " يا أيها الذين آمنوا لا تمنعوا أنفسكم مما طاب ولذ من الحلال"([15])." ومن المطاعم والمشارب، فإنها نعم أنعم الله بها عليكم، فاحمدوه إذ أحلها لكم، واشكروه، ولا تردوا نعمته بكفرها أو عدم قبولها أو اعتقاد تحريمها، فتجمعون بذلك بين القول على الله الكذب، وكفر النعمة، واعتقاد الحلال الطيب حراما خبيثا، فإن هذا من الاعتداء"([16]).

---

[13] – "مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام" لسعيد مرطان، ص: 114، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة : 1406هـ.

[14] – "أحكام القرآن" لابن العربي: 122/2.

[15] – "الكشاف" للزمخشري: ص: 350.

[16] – " تيسير الكريم الرحمان" للسعدي: ص: 220.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2- طيبات الملبس والزينة: كما في قوله تعالى: {يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا}(الأعراف: 25).

يمتن الله عز وجل في هذه الآية على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر للعورات وهي السوءات، والرياش: الريش ما يتجمل به ظاهرا، فالأول من الضروريات، والريش من التكملات والزيادات"([17]).

إن كل ما يحتاجه الإنسان في حياته يسره الله له من اللباس، والطعام، والشراب، والمراكب، والمناكح، ونحوها، وأمره الله بالاستمتاع به، وبين له أن هذا ليس مقصودا في حد ذاته، وإنما أنزله الله ليكون معونة لهم على عبادته وطاعته([18]).

ويأمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بأخذ زينته عند كل صلاة، قال تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} (الأعراف: 29).

قال أبو بكر بن العربي: "أنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، أمروا باللباس وستر العورة"([19]). وقد أباح الإسلام للمسلم المستهلك، بل وطلب منه أن يكون حسن الهيئة، كريم المنظر، جميل الهندام، متمتعا بما خلق الله من زينة، وثياب، ورياش..... والغرض من الملبس في التصور الإسلامي أمرين:

1- ستر العورة.
2- الزينة والتجمل في غير بطر ولا خيلاء.

وما من مستهلك مسلم يفرط في أحد هذين الأمرين: الستر والزينة، فقد انحرف عن صراط الله القويم إلى سبل الشيطان الرجيم. وهذا سر النداءين اللذين وجههما الله إلى بني آدم يحذرهم فيهما من العري وترك الزينة، اتباعا لخطوات الشيطان. قال تعالى: {يا بني آدم لا يفتننكم

---

[17] - "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 192/2.

[18] - "تيسير الكريم الرحمان" للسعدي: ص: 263.

[19] - "أحكام القرآن" لابن العربي: 248/2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما } (الأعراف: 26). وقال تعالى: { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد } (الأعراف: 29).

3- طيبات المراكب: كما في قوله تعالى: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون}(النحل: 5-8).

فالله عز وجل يمتن على عباده بما خلق لهم من الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، كما فصلها في سورة الأنعام إلى ثمانية أزواج، وما جعل لهم فيها من المصالح والمنافع، كون أصوافها وأوبارها وأشعارها يلبسون ويفترشون، ومن ألبانها يشربون، ويأكلون من أولادها، ومالهم فيها من الجمال وهو الزينة"([20]).

4- طيبات المسكن والمأوى: كما في قوله تعالى: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتعا إلى حين والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم الجبال أكنانا}(النحل: 80-81).

يذكر الله تمام نعمه على عبيده بما جعل لهم من البيوت التي هي سكن لهم، يأوون إليها ويسترون بها، وينتفعون بها بسائر وجوه الانتفاع، وجعل لهم أيضا من جلود الأنعام بيوتا أي: من الأدم يستخفون حملها في أسفارهم ليضربوها في إقامتهم في السفر والحضر"([21]).

فالبيوت نعمة عظيمة أنعم الله بها على الإنسان، لأنها مأواه ومستقره، ومكان راحته، تستره عن أعين الناس، وتوفر له الحماية من الشمس والبرد.

---

[20] - "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 515/2 و516.

[21] - نفسه : 533/2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان الاستهلاك في القرآن الكريم يعني الأكل والتمتع بالطيبات، فإنه لا يكتمل مضمونه إلا بشقه الثاني والمتمثل في اجتناب الخبائث، فما المراد بالخبائث لغة؟ وفي اصطلاح الفقهاء؟و ما هي بعض نماذجها ؟.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** الخبائث لغة:**

الخبائث لغة: " جمع الخبيث: وهو ضد الطيب، وقد خبث الشيء خباثة، وخبث الرجل خبثا فهو خبيث أي: خب رديء، وأخبثه: علمه الخبث وأفسده...والمخبثة: المفسدة"([22]). ويقال: " الخبث: النجس، ومنه الحديث: " أنه نهى عن كل دواء خبيث". هو من جهتين: إحداهما: النجاسة وهو الحرام كالخمر، والأرواث، والأبوال...كلها نجسة خبيثة، وتناول حرام إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل عند بعضهم، وروث ما يؤكل لحمه عند آخرين. والجهة الأخرى: من طريق الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، وكراهية النفوس لها"([23]).

ومنه: " الخبث والمخبث: ما يكره رداءة وخساسة محسوسا كان أو معقولا، وأصله الرديء الدخلة الجاري مجرى خبث الحديد، وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال"([24]).

وجاء في لسان العرب: " الخبيث: ضد الطيب من الرزق..يقال: خبث الرجل فهو: خبيث أي: خب رديء.....والمخبث: الذي يعلم الناس الخبث..... والخابث: الرديء من كل شيء فاسد، والحرام البحت يسمى مثل: الزنى والمال الحرام والدم..."([25]).

و يقال: "خبث خلاف طاب، ويطلق على الحرام كالزنا، والرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل ومنه الخبائث وهي: التي كانت العرب تستخبثها مثل الحية والعقرب، والأخبثان: البول والغائط، وشيء خبيث أي: نجس"([26]).

---

[22] – "مختار الصحاح" للرازي: ص:71.

[23] – "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: 251 و252.

[24] – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب، ص: 157.

[25] – "لسان العرب" لابن منظور: 1088/2 و1089. و"المحيط في اللغة" لابن عباد: 325/4، تحقيق محمد حسن ال ياسين، عالم الكتب الطبعة الأولى سنة : 1994 م.

[26] – "المصباح المنير" للفيومي: ص: 62.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكخلاصة لما سبق فإن الخبيث لغة يطلق على الحرام والنجس من كل شيء، سواء أكان ماديا كالخمر والدم.... أو معنويا كالمعاصي والذنوب.ويطلق كذلك على كل ما تستقذره النفوس والطباع السليمة، وتنفر منه لخساسته ونجاسته.

*** الخبائث في اصطلاح الفقهاء:**

للخبائث تعريفات عديدة، ولكنها تصب في وعاء واحد، وإن اختلفت طريقة صياغتها ومنها ما يلي:

الخبائث هي: " الأمور المستكرهة التي تنفر منها الطبائع السليمة، أو ما فيه ضرر واضح للبدن كالخنزير والميتة والدم"([27]).

وقيل هي: "ما يستخبث من الدم الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، أو ما خبث في الحكم كالربا والرشوة وغيرهما من المكاسب الخبيثة"([28]).

والخبيث: "كل مستخبث في العرف"([29]). وقيل: "من لا يفلح، ولا ينجب، ولا تحسن له عاقبة وإن كثر"([30]).

وقيل في تعريفه أيضا أنه: " كل ما حرمه الله تعالى فهو خبيث ضار في البدن والدين"([31]).

---

[27] – "أحكام القرآن" لابن العربي: 1/ 236 ، و"فتح القدير" للشوكاني: 254/2.

[28] – "تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل" للقاسمي: 277/7 ، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، سنة : 1978م ، و"تفسير النسفي": 80/2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، سنة : 1982م.

[29] – "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 327/6، دار القلم، الطبعة الثالثة، سنة :1966م.

[30] – " أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك" للكشناوي: 1/ 34 ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الثانية، د ت.

[31] –" كشف القناع عن متن الإقناع" للبهوتي: 189/6.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعرف أيضا بأنه: "ما تستقذره الطبائع السليمة ذوقا كالميتة والدم المسفوح، أو تصد عنه العقول الراجحة لضرره في البدن كالخنزير الذي تتولد من أكله الدودة الوحيدة، أو لضرره في الدين كالذي يذبح للتقرب لغير الله تعالى"([32]).

و يبدو لي بعد ذكر المعنيين اللغوي والاصطلاحي للخبائث، أنه لا اختلاف بينهما، فكل واحد منهما يعطي نفس المعنى والمضمون الذي يعطيه الآخر، وإن اختلفت الألفاظ وطريقة الصياغة.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الخبيث بأنه:

"ما يستخبث في ذاته نحو الدم والميتة ولحم الخنزير، أو ما تستقذره الطبائع السليمة لوجود ضرر به في ذاته".

إن الاستهلاك في القرآن الكريم ينبني على أصلين اثنين وهما: أكل الطيبات، واجتناب الخبائث، ومن الخبائث التي حرمها الشارع على المستهلك المسلم ما يلي:

1- الدم المسفوح:

يقال: سفح الدمع: أرسله، وسفحت دمه: سفكته، وسفحت الماء: هرقته والسفح للدم كالصب، ورجل سفاح للدماء: سفاك"([33])

أما الدم المسفوح اصطلاحا فهو: "الدم الجاري الذي يسيل وهو المحرم"([34]).

وهو نجس بالإجماع، ونجاسته مغلظة، أما غير المسفوح وهو الذي يبقى داخل الذبيحة فهو طاهر لصعوبة التحرز منه، خلافا للشافعية الذين يعتبرونه نجسا معفوا عنه، ولهذا حكم على أجزاء الميتة التي فيها دم من اللحم والشحم والجلد ونحوها أنها نجسة لاحتباس الدم النجس فيها،

---

[32] - "تفسير المنار" لمحمد رشد رضا: 197/9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، و د ت.

[33] - "المصباح المنير" للفيومي: ص: 106، و"لسان العرب" لابن منظور: 2023/3.

[34] - "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 124/7.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ودم الحي من الإنسان والحيوان نجس إذا خرج من البدن باستثناء ما يؤخذ لأغراض طبية كالتبرع بالدم"([35]).

وأما الحكم من تحريم الدم المسفوح فمتعددة ومنها:

1- أنه مستقذر يعافه الطبع الإنساني السليم، لذلك حرمه الله عز وجل في قوله: { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس}(الأنعام: 146).

2- الدم المسفوح يضر بصحة المستهلك ويتسبب له في أمراض كثيرة.

3- الدم من أفضل البيئات الخصبة لنمو الميكروبات الضارة بصحة الإنسان، وتكاثرها، لذا إن علماء البكتيريا إذا أرادوا زرع ميكروب معين قاموا بتغذية الوسط الذي يزرع فيه بالدم([36]).

4- إن وجود الدم بكثرة في أمعاء الإنسان يساعد على إنشاء مركبات نوشادرية تؤثر على المخ، وقد تصل إلى حد فقدان الوعي والدخول في غيبوبة([37]).

5- منعا لإيذاء الحيوان وتعذيبه والاعتداء عليه، حيث إن أهل الجاهلية كان إذا جاع أحدهم عمد إلى شيء حاد فيجرح الحيوان ثم يجمع دمه ويشربه([38]).

---

[35] - انظر التفاصيل في :"الدر الثمين والمورد المعين" لميارة: 84/1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة: 1934م ، و"الذخيرة في فروع المالكية" للقرافي : 178/1، تحقيق أبي إسحاق احمد عبد الرحمان دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ،سنة : 2001م.

و"حاشية الطحطاوي على الدر المختار" لأحمد الطحطاوي الحنفي: 160/1 دار المعرفة بيروت سنة: 1975 م ، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي: 102/1 دار الفكر، د ت، و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي: 310/1، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة : 1997م.

و"عجالة المحتاج في توجيه المنهاج" لابن الملقن: 123/1، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، سنة: 2001م.

[36] - "لماذا حرم الله هذه الأشياء" لمحمد كمال عبد العزيز، ص: 15، مكتبة القرآن.

[37] - نفسه: ص: 15.

[38] - "الحلال والحرام في الإسلام" ليوسف القرضاوي، ص: 45

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2- لحم الخنزير:

اختلف الفقهاء في نجاسة الخنزير على قولين:

* القول الأول:

وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، حيث قالوا: إن الخنزير نجس العين بكل ما فيه، ويحرم الانتفاع به، أو بأي شيء من أجزائه. وأجاز الحنفية شعره للخرازين فقط للضرورة، خلافا لأبي يوسف الذي روي عنه أنه كره ذلك([39]).

ولا يطهر الخنزير عند أصحاب هذا القول بأي حال، وحتى جلده يبقى نجسا فلا ينتفع ولو بعد الدباغ، وفي هذا دلالة على نجاسته المغلظة ([40]).

* القول الثاني:

وذهب إليه المالكية، وهو أن الخنزير عندهم طاهر في الجملة، حيث قالوا: " ومن الطاهر: الحي ولو تولد من العذرة ولو كليا، أو خنزيرا أو مشركا، وما في بطنه ما لم ينفصل"([41]).

ومعنى كلامهم: أن كل حي طاهر، ولو كان خنزيرا أو كلبا، أو ما يتولد من نجاسة، ولا ينجس الحي عندهم إلا بالموت أو انفصال العضو عن الجسم، لأن انفصال العضو بمثابة موته، واستدلوا على قولهم ذلك بأن: "كل حيوان طاهر ما دام حيا"([42]).

ومن حكم تحريم لحم الخنزير ما يلي:

1- لحم الخنزير تستخبثه الطبائع السليمة، لأنه مخالف لفطرة الإنسان، فلا يقربه عاقل، ولا يستحله مسلم لقذارته ونتانة لحمه، لذلك حرمه الله، عز وجل في قوله تعالى: {قل لا أجد في

---

[39] - انظر:"بدائع الصنائع" للكاساني: 63/1 . و"تحفة الفقهاء" للسمرقندي: 52/2 . و"عجالة المحتاج" لابن الملقن: 1/ 122 . و"المهذب" للشيرازي: 53/1 ، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي: 101/1.

[40] - "منهاج الطالبين" للنووي: 1/ 102 . و"عجالة المحتاج" لابن الملقن: 122/1.

[41] - "الخرشي على مختصر سيدي خليل" للخرشي: 85/1.

[42] - "الخرشي على مختصر سيدي خليل" للخرشي : 85/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به}(الأنعام: 146).

2- أكل لحم الخنزير يصيب الإنسان بإمراض كثيرة لا تحمد عقباها، وفي ذلك اعتداء على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس، فقد أثبت الأطباء أن في لحمه ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة تسمى"بالدودة الشريطية" والتي تعيش في فضلات الخنزير على هيئة أكياس، وتنتقل إلى الإنسان عن طريق أكل لحم الخنزير غير المطهي جيدا، فتؤثر على الدورة الدموية والأعضاء الحيوية في جسم الإنسان كالمخ والقلب والأعصاب([43]).

3- التسبب في أمراض: الالتهابات الرئوية، وانسداد القصبات الهوائية واختناقها، وانسداد الأمعاء، والتهاب البنكرياس الحاد، والسبب في كل هذه الأمراض هي ديدان"الأسكارس" الموجودة في لحم الخنزير([44]).

4- إصابة العظام والمفاصل بالروماتيزم، واختراق جدار المعدة، واختلال الدودة الدموية، والسبب في ذلك دودة "التريخينيا" الموجودة داخل عضلات الخنزير.([45]).

5- فقدان الغيرة على المحرمات، لأنه قد وجد أن من يأكلون لحوم الخنازير يفقدون الغيرة، لأن من طباع الخنزير أنه لا يغار على أنثاه، فينتقل هذا الطبع إلى من يتغذى على لحمه([46]).

---

[43] - "الحلال والحرام في الإسلام" ليوسف القرضاوي: ص: 45 و46.

[44] - " حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين" لسليمان قوش، ص: 55 و56، تنقيح وتقديم محمد محيي الدين الأصفر، دار البشير، و" الإعجاز الطبي في القرآن" للجميلي ص: 115 و116.

[45] - "حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين" لسليمان قوش: ص: 55.

[46] - "الحلال والحرام في الإسلام" ليوسف القرضاوي، ص: 21 و22، و"لماذا حرم الله هذه الأشياء" لمحمد كمال عبد العزيز، ص: 14.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3- الكلب:

اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب على قولين:

*** القول الأول:**

أن الكلب نجس، وما تولد عنه بجميع أجزائه، وذهب إلى ذلك محمد من الحنفية، والشافعية، والحنابلة([47])، والسبب في ذلك قالوا: أنه إذا كان لعاب الكلب نجسا، فعرقه وفضلاته وسائر أجزائه كلعابه أولى بالنجاسة، لأن فمه أطيب من باقي أعضائه لكثرة ما يلهث([48]).

وأصحاب هذا القول لا يفرقون بين الكلب المعلم وغيره([49])، وقد استدلوا على قولهم هذا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"([50]).

والحديث عام لا يفرق بين الكلب المعلم وغيره([51]).

*** القول الثاني:**

أن الكلب طاهر وذهب إلى ذلك المالكية، وأبو حنيفة في الصحيح عنه([52]).

---

[47] - انظر:"عجالة المحتاج" لابن الملقن: 122/1 ، و"الأنوار" للأردبيلي: 1/ 10 ،و"المهذب" للشيرازي: 53/1 ،و " الإنصاف" للمرداوي: 294/1.

[48] - "عجالة المحتاج" لابن الملقن: 127/1 ، و"الدراري المضيئة" للشوكاني: 22/1 و23.

[49] - "نهاية المحتاج" للرملي: 236/1.

[50] - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم:03: الطهارة: باب رقم: 27: حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث: 677: 132/1.

و اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب رقم :04: الوضوء :باب رقم:34:اذا شرب الكلب في اناء احدكم ،رقمه: 45/172:1.

و اخرجه مالك في الموطأ :كتاب رقم :02:الطهارة:باب رقم :06:جامع الوضوء،رقمه : 35: 1/ 34. و اخرجه ابن ماجه في سننه :كتاب رقم: 02:الطهارة و سننها: باب رقم :31:غسل الاناء من ولوغ الكلب ،رقمه:363: 130/1 .

[51] - "شرح صحيح مسلم" للنووي: 108/1 و109.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد استدل الأحناف على قولهم، بجواز الانتفاع من الكلب في الحراسة والصيد والزرع، أما المالكية فلأن عندهم: "أن كل حي طاهر العين"([53]).

4- الميتة:

ومن خبائث الأطعمة: الميتة وهي: " كل ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية، فدخل فيها مذكى غير المأكول، ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم، وكذلك الحيوان الميت دون ذكاة "([54]).

والميتة ليست كل ما ماتت حتف أنفها فقط، وإنما يدخل فيها مذكى غير المسلم، فذبائحه محرمة على المسلمين وهي بمثابة الميتة، ويدخل في معناها أيضا ذبيحة المسلم أو الكتابي الذي يعتمد عدم التسمية عليها، أو التي يذكر اسم غير الله تعالى عليه لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إنه لفسق}(الأنعام: 122)([55]).

أما حكم الميتة وأنواعها فقد بينه الله في قوله: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وأما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق}(المائدة: 04).

فالآية تحرم على الإنسان أنواعا من الأطعمة التي كانوا يستحلونها في الجاهلية كالميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها لحكم اقتضت هذا التحريم([56]).

وتشمل الميتة: ما أهل لغير الله به وهي: الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها، فإذا فعل ذلك حرمت الذبيحة وأصبح لا فرق بينها وبين الميتة، ومثل ما ذبح على النصب وهي: حجارة كان أهل الجاهلية يعظمونها ويذبحون عليها([57]).

---

[52] - انظر:"الدر الثمين" لميارة: 89/1 . و"بداية المجتهد" لابن رشد: 126/2 .و"الهداية" للمرغيناني: 20/1 . و"فتح القدير" لابن الهمام: 93/1.

[53] - نفس المراجع السابقة: نفس الأجزاء والصفحات.

[54] - "أسهل المدارك" للكشناوي: 46/1 . و"نهاية المحتاج" للرملي: 238/1.

[55] - "شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل" للخرشي: 88/1 . و"الدر الثمين" لميارة: 85/1.

[56] - "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 116/7.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما المنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فحكمها حكم الميتة، وذلك لخروج روحها دون ذكاة صحيحة([58]).

أما فروع الميتة فتفصيلها كالتالي:

أ- جثة الإنسان (الميت):

اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

* القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن الإنسان الميت طاهر، و ذلك لأنه مكرم من عند الله، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية، والحنفية، والشافعية([59]).

وقد استدلوا بقوله تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} (الإسراء: 70). والتكريم يشمل الجميع، فلا فرق بين مسلم وكافر.

* القول الثاني:

فذهب إليه بعض المالكية من أن ميتة الآدمي نجسة، وهي رواية مرجوحة، وبعضهم يفرق بين ميتة المسلم وميتة الكافر، فميتة الأول طاهرة، وميتة الثاني نجسة([60]).

---

[57] - "أحكام القرآن" للجصاص: 125/1.

[58] - المنخنقة: التي تخنق بحبل أو بغيره بقصد أو بغير قصد.

- الموقوذة: التي تقتل ضربا بالخشب أو بالحجر ومنه المقتول بقوس البندق.

- المتردية: الساقطة من جبل أو بئر أو أي مكان مرتفع.

- النطيحة: الشاة تنطحها الأخرى بقرونها فتموت.

- ما أكل السبع: التي يأكلها حيوان مفترس، انظر:"أحكام القرآن" لابن العربي: 538/2 و539.

[59] - انظر:"شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل" للخرشي: 88/1 .و"الدر الثمين" لميارة: 85/1، و"عجالة المحتاج" لابن الملقن: 1/ 122 ،و"منهاج الطالبين" للنووي: 102/1 و103 ، و"شرح منتهى الإدارات" للبهوتي: 101/1 ،و"الإنصاف" للمرداوي: 318/1.

[60] - "الدر الثمين" لميارة: 86/1 ، و"بلغة السالك" للصاوي: 19/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: {إنما المشركون نجس}(التوبة: 28) ووجه الاستدلال: "أنه إذا كان المشركون نجس وهم أحياء، فمن باب أولى وهم أموات"([61]).

ب- ميتة الحيوان المائي:

اتفق الفقهاء الأربعة على أن ميتة الحيوان المائي طاهرة([62])، لأنه لو تنجس بالموت لما حل أكل شيء منها، ولكان ذلك مخالفا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"([63])، ولحديثه عليه السلام: "أحل لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"([64]).

فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين أن ماء البحر طاهر، يجوز الوضوء منه، وكذلك يجوز الأكل من ميتته، وهذا يدل على طهارة الحيوان المائي"([65]).

ج- ميتة ما لا نفس سائلة لها (ما لا دم سائل فيها).

اتفق الفقهاء الأربعة على أن ميتة ما لا نفس سائلة له كالذباب، والعقرب، والنحل، والجراد، والنمل، والعنكبوت، والخنفساء، والبق، والصراصير.. طاهرة([66]).

---

[61] - "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 103/8 و106.

[62] - انظر:"شرح الخرشي": 85/1 ، و"المجموع"للنووي: 161/1 و162 ، و"بدائع الصنائع" للكاساني: 79/1 ، و"المغني" لابن قدامة: 39/1 ، و"التهذيب" للبغوي: 184/1.

[63] - أخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: 01: الطهارة: باب رقم: 41: الوضوء بماء البحر: رقمه: 83: 21/1. و اخرجه مالك في الموطأ:كتاب رقم :02:الطهارة:باب رقم :03:الطهور للوضوء ،رقمه:12: 22/1 . و اخرجه الترمذي في سننه :كتاب رقم :01:ابواب الطهارة :باب رقم :52:ما جاء في ماء البحر أنه طهور،رقمه:69: 100/1. و اخرجه ابن ماجه في سننه :كتاب رقم :02:الطهارة و سننها : باب رقم :38:الوضوء بماء البحر،رقمه:386: 136/1.

[64] - أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم: 29: الأطعمة: باب رقم: 31: الكبد والطحال رقمه: 3314: 1102/2. و اخرجه البيهقي في "السنن الصغرى" : كتاب رقم :22:الصيد و الذبائح : باب رقم :06:في الجراد،رقمه :3047: 54/4. و اخرجه كذلك في "السنن الكبرى ":كتاب رقم :60:الصيد و الذبائح :باب رقم :27:في اكل الجراد ،رقمه:18997: 432/9.

[65] - "عون المعبود شرح سنن أبي داود" للعظيم ابادي: 105/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد استدلوا على قولهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء"([67]).

ووجه الاستدلال هو: "أن ميتة ما لا نفس سائلة لها لو كانت نجسة، لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمس الذبابة في الإناء لاحتمالية موتها داخل الإناء وخصوصا الذي يحتوي على السائل الحار"([68]).

وعلى أساس ذلك لا ينجس ما يموت فيه من المائع سواء كان ماء أو غيره من المائعات كالخل واللبن والعصير، وسواء أكان الميت بريا أو مائيا كالعقرب المائي"([69]).

وقد اشترط الحنابلة لطهارتها أن لا تكون متولدة من النجاسة، وسبب كونها طاهرة عدم وجود الدم الذي هو علة الاستقذار([70]).

د- ميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة:

اتفق الفقهاء الأربعة على أن ميتة الحيوان البري نجسة كالأنعام، والخيل، والحمير، والسباع.... وغيرها([71]).

---

[66] - انظر:"شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل" :83/1 و88 ، و"الدر الثمين" لميارة: 83/1 ، و"بدائع الصنائع" للكاساني: 62/1 ، و"نهاية المحتاج" للرملي: 238/1 ، و"شرح منتهى الإرادات" للبهوتي: 101/1 ، و"الأنصاف" للمرداوي: 319/1.

[67] - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 76: الطب: باب رقم: 58: إذا وقع الذباب في الإناء، رقمه: 5841: 1196/3.

و اخرجه ابو داود في سننه :كتاب رقم :26:الاطعمة :باب رقم :49:في الذباب يقع في الطعام ،رقمه:3844: 365/3.واخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب رقم:31:الطب :باب رقم :31:يقع الذباب في الاناء،رقمه:3505: 1159/2.وأخرجه النسائي في سننه : كتاب رقم :41 :الفرع و العتيرة: باب رقم :10:الذباب يقع في الاناء،رقمه:4262: 178/7.

[68] - "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لابن حجر: 250/10 و251.

[69] - " بدائع الصنائع" للكاساني: 79/1.

[70] - "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي: 1/ 101 ، و"الأنصاف" للمرداوي: 318/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسبب القول بنجاستها وجود الدم المسفوح بداخلها، لذلك فالنجاسة ليست لذات الموت، لأنها لو كانت لذاته لما جاز أكل السمك والجراد لكونهما ميتتين، كما وصفهما الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: "أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"([72]). إنما تكمن النجاسة لما فيها من الدم المسفوح، والسمك والجراد ليس فيهما دم"([73]).

هـ- حكم الجزء المقطوع من الحيوان وهو حي:

اختلف الفقهاء في حكم الجزء المقطوع من الحيوان على قولين حسب طبيعة الجزء المقطوع:

- أولا: إذا كان الجزء المقطوع من الحيوان مما يجري فيه الدم، فهو نجس كاليد، والقدم، والأذن.... وغيرها باتفاق المذاهب الأربعة، والسبب في ذلك احتباس الدم النجس فيه، وهو دم مسفوح([74]).

- ثانيا: إذا كان الجزء المقطوع من الحيوان مما لا دم فيه، فإن كان صلبا كالقرن، والعظم، والسن، والحافر، والخف، والظلف، والشعر، والصوف.... ونحو ذلك فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال([75]):

- القول الأول: قالوا بنجاسة الجميع، وهذا القول المشهور عن الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة"([76]).

---

[71] - انظر:"شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل": 85/1، و"بدائع الصنائع" للكاساني: 79/1، و"المجموع" للنووي: 161/1 و 162 ، و"التهذيب" للبغوي: 184/1، و"المغني" لابن قدامة: 39/1.

[72] - الحديث سبق تخريجه.

[73] - "بدائع الصنائع" للكاساني: 79/1.

[74] - انظر: "أسهل المدارك" للكشناوي: 51/1، و"بدائع الصنائع" للكاساني: 63/1، و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية: 21/ 15 و57.

[75] - انظر:" الدر الثمين" لميارة: 83/1 و86 ، و"أسهل المدارك" للكشناوي: 51/1 ، و"بدائع الصنائع" للكاساني: 63/1 ، و"تحفة الفقهاء"للسمرقندي: 52/2. و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية: 15/21 و57.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووجه الاستدلال: أن الحديث عام ولا يفرق بين شيء وآخر، فالكل نجس.

– **القول الثاني**: قالوا إن العظام نجسة، والشعر ونحوه طاهر وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل، وقد استدلوا على نجاسة ما فيه حس كالعظم بالقياس على اللحم اليابس، وعدم نجاسة ما ليس إلا النماء كالشعر قياسا على النبات([77]).

– **القول الثالث**: قالوا إن الجميع طاهر، وهو قول أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك، وأحمد بن حنبل، وقد استدل الحنفية على قولهم بأن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، أما الأجزاء التي لا يحتوي على دم سائل، أو رطوبات نجسة فهي طاهرة، كالقرن، والعظم، والحافر، والشعر ([78]).

ومن حكم تحريم الميتة ما يلي([79]):

– أن الميتة من الأمور المخالفة للفطرة السليمة، لقذارتها، بل إن في أكلها إهانة للكرامة الإنسانية.

– إن الحيوان الذي يموت حتف أنفه غالبا ما يكون سبب موته علة مزمنة أو طارئة أو أكل نبات سام.....و هذه الأمور تضر بصحة المستهلك وتسبب له المتاعب.

– إن الحيوان الميت يكون جسمه مسرحا لنمو الجراثيم، والميكروبات التي تسبب أمراض قاتلة للإنسان.

---

[76] – أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم: 28: الصيد: باب رقم: 08: ما قطع من البهيمة وهي حية ، رقم الحديث: 3216: 1072/2. و اخرجه البيهقي في "السنن الكبرى ":كتاب رقم :60: الصيد و الذبائح :باب رقم :12:ما قطع من الحي فهو ميتة، رقمه :18924: 411/9.

[77] – انظر التفاصيل في:"الدر الثمين" لميارة: 83/1 و84 ، و"أسهل المدارك" للكشناوي: 51/1 ، و"بدائع الصنائع" للكاساني: 63/1 ، و"شرح فتح القدير" لابن الهمام: 96/1 ، و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية: 15/21 و57.

[78] – "بدائع الصنائع" للكاساني: 63/1، و"شرح فتح القدير" لابن الهمام: 96/1.

[79] – "الحلال والحرام في الإسلام" ليوسف القرضاوي: ص: 44 و45 ، و " لماذا حرم الله هذه الأشياء" لمحمد كمال عبد العزيز: ص: 15.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– إن تحريم الميتة من كمال رحمة الله تعالى بالحيوان، لأن تحريمها يتيح الفرصة للحيوانات والطيور الأخرى أن تتغذى عليها.

– تحريم الميتة دعوة للإنسان للاهتمام بالحيوان، والرفق به، ومعالجته عند المرض ومداواته، حتى لا تتناهشه العلل وتقتله.

– النوع 2: الرزق.

يطلق القرآن الكريم لفظ "الرزق" على ما يستهلكه المستهلك من مواد استهلاكية، وعلى أساس ذلك يكون الاستهلاك في التصور القرآني مرادف للأكل من الرزق، والاستمتاع بطيباته الكثيرة والمتنوعة.

فما المراد بالرزق لغة واصطلاحا؟ وما هي معانيه في القرآن الكريم؟ وما علاقته بالاستهلاك في الإسلام؟.

– الرزق لغة:

من خلال استقراء كلمة الرزق في معاجم اللغة، تبين لي أن لها عدة معان، منها:

1– كل ما ينتفع به، ويسمى الرزق (بكسر الراء) والجمع أرزاق، وقد يسمى المطر رزقا، كما في قوله تعالى: { وما أنزل الله من السماء من رزق فأحيا به الأرض بعد موتها}(الجاثية: 05)... وأرزاق الجند: أطماعهم"([80]).

2– العطاء، ويطلق على الرزق (بفتح الراء) وهو مصدر قولك رزقه الله، والرزقة: المرة الواحدة والجمع: الرزقات: وهي أطماع الجند، وارتزق الجند: أخذوا أرزاقهم"([81]). والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة كالمعارف والعلوم.([82]).

---

[80] – "لسان العرب" لابن منظور: 1636/3، و"المصباح المنير" للفيومي: ص: 86.

[81] – " لسان العرب " لابن منظور : 1637/3، و"تاج العروس" للزبيدي: 336/25 (طبعة دار الهداية) .

[82] – "مختار الصحاح" للرازي: ص: 101 و102 ، و"النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير،ص:356.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3- يقال: للعطاء الجاري تارة، دنيويا كان أو أخرويا، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة أخرى"([83]).

4- اسم للشيء المرزوق، وهو كل ما ينتفع به، ويجوز أن يوضع كل منهما موضع الآخر، وما ينتفع به مما يؤكل ويلبس، وما يصل إلى الجوف ويتغذى به"([84]).

والملاحظ من خلال ما سبق أن الرزق عند أهل اللغة يطلق على ما ينتفع به من مأكل، ومشرب، وملبس... وغير ذلك، كما يطلق على العطاء.

أما الرزق اصطلاحا:

ومن خلال النظر في كتب الاصطلاحات وكتب التفسير، تبين لي أن كلمة الرزق لها معان متقاربة لا تكاد تخرج في مجملها عن المعاني اللغوية للكلمة ومنها:

أن الرزق: "اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان للتغذي، أي: ما به قوام الجسم ونماؤه "([85]).

والرزق الحسن: "هو ما يصل إلى صاحبه بلا كد في طلبه". وقيل: " ما وجد غير محتسب، ولا مرتقب، ولا مكتسب"([86]).

والرزق عند أهل السنة: "ما صح الانتفاع به حلالا كان أو حراما، وذلك أن الشيء إذا كان مأذونا له في تناوله فهو حلال حكما، وما كان غير مأذون له في تناوله فهو حرام حكما، وجميع ذلك رزق"([87]).

---

[83] - "مفردات غريب القرآن" للراغب الأصفهاني: ص: 194.

[84] - "المعجم الوسيط": 342/1 (دار الدعوة).

[85] - "التعريفات" للجرجاني: ص: 95 : رقم الكلمة: 885 ، و"التوقيف على مهمات التعاريف" للمناوي: 177/1.

[86] - "التعريفات" للجرجاني: ص: 95: رقم الكلمة : 886، و"التوقيف على مهمات التعاريف" للمناوي: 177/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل في تعريف الرزق هو: "كل ما يؤكل، ويلبس، ويستعمل"([88]).

ومن أجمع تعاريف الرزق وأجودها هو: "كل مال ينتفع به سواء كان ماديا: كالأموال من ذهب، وفضة، وحيوان، وزروع، وثمار، وعقار، ومأكول، وملبوس، ومشروب، ومسكون..... ونحو ذلك، أم كان معنويا: كالمعارف، والعلوم، والمنزلة، والجاه، والسلطان، والعقل، والذكاء، وحسن الخلق"([89]).

ومما سبق نستطيع القول أن الرزق اصطلاحا يطلق على كل ما يحصل الانتفاع به، ويسد حاجة من حاجات الإنسان المتعددة كالماديات من طعام وشراب وكسوة وسكن.....أو المعنويات كالعلوم والمعارف..... وغيرها.

*** الرزق في القرآن الكريم:**

بعد استقراء آيات الرزق في القرآن الكريم، و تكرار كلمة الرزق فيه، والتي بلغت مائة وعشرين مرة([90])، تبين لي أن كلمة الرزق لها عدة معان([91])، وهي على النحو التالي:

1- الطعام، كما في قوله تعالى: {كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل}(البقرة: 24). و" رزقا في الآية بمعنى: طعاما، و(رزقنا من قبل) بمعنى: أطعمنا من قبل " ([92]).

---

[87] - "تفسير" القرطبي: 177/1 و 178 ، و"المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" لابن عطية الأندلسي (ت 546هـ): 85/1، تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الثانية سنة : 1404هـ.

[88] - "المعجم الاقتصادي الإسلامي" للدكتور أحمد الشرباصي: ص: 83، دار الجيل، ، سنة : 1401هـ.

[89] - " السنن الالهية في الامم و الأفراد و الجماعات "لعبد الكريم زيدان ص: 264، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الاولى سنة : 1993 م .

[90] - "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم" لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص: 311 و312.

[91] - انظر:"نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر" لابن الجوزي: ص: 324، تحقيق محمد الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى سنة : 1404هـ، و"بصائر ذوي التمييز" للفيروز ابادي: 65/3.

[92] - انظر:"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 242/1 ، و"معالم التنزيل" للبغوي: 56/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2- الشكر، كما في قوله تعالى: {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون}(الواقعة: 85).

قال القرطبي: "وإنما صلح أن يوضع اسم الرزق مكان شكره، لأن شكر الرزق يقتضي الزيادة فيه، فيكون الشكر رزقا على هذا المعنى، وتجعلون رزقكم أي شكر رزقكم الذي لو وجد منكم لعاد رزقا لكم"([93]).

3- العطاء: كما في قوله تعالى: {ومما رزقناهم ينفقون}(البقرة: 02).

قال المفسرون: "الرزق هنا بمعنى: العطاء"([94]).

4- الماء والغيث: كما في قوله تعالى: {وفي السماء رزقكم وما توعدون}(الذاريات: 22).

قال الطبري: "وفي السماء المطر والثلج اللذان بهما تخرج الأرض رزقكم وقوتكم من الطعام والثمار وغير ذلك"([95]). وإطلاق الرزق على الماء حيث أن الماء هو أصل الرزق، فلولا الماء ما وجدت حياة أصلا، والله تعالى يقول: {وجعلنا من الماء كل شيء حي} (الأنبياء: 30)([96]).

5- الغذاء والعشاء، كما في قوله تعالى: {ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا} (مريم: 62). أي: "ولهم طعامهم، وما يشتهون من المطاعم والمشارب، في قدر وقت البكرة، ووقت العشي، من نهار أيام الدنيا، وإلا ليس في الجنة بكرة ولا عشية"([97]).

وكان الحسن البصري يقول: "كانت العرب لا تعرف من العيش أفضل من الرزق بالبكرة والعشي، فوصف الله أهل ملته بذلك"([98]). فإطلاق الرزق هنا على الغداة والعشي نسبة إلى الوقت الذي يتناول فيه الطعام وهو البكرة والعشي.

---

[93] - "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 228/17.

[94] - "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي : 125/1 ، و"معالم التنزيل" للبغوي: 47/1 ، و"إرشاد العقل السليم" لأبي السعود: 32/1.

[95] - "جامع البيان" للطبري: 205/26.

[96] - "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 236/4.

[97] - "فتح القدير" للشوكاني: 340/3.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

6- النفقة، كما في قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} (البقرة: 231). و" الرزق هنا: النفقة " ([99]). والنفقة تعني توفير المأكل، والمشرب والملبس.... وهي الجانب المادي من الرزق.

7- الفاكهة خاصة، كما في قوله تعالى: {كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عنها رزقا}(آل عمران: 37). و" الرزق في الآية: الفاكهة"([100]). وأخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: " كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء"([101]).

8-الجنة، كما قوله تعالى: {ومن يومن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا، قد أحسن الله له رزقا}(الطلاق: 11). قال المفسرون: "أي وسع له في الجنات"([102]).

9- الثواب، كما في قوله تعالى: {ورزق ربك خير وأبقى} (طه: 130). أي: " ثواب الله على الصبر، وقلة المبالاة بالدنيا، خير وأبقى"([103]).

10-الحرث والأنعام، ومنه قوله تعالى: {قل أرأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلال وحراما} (يونس: 59). و"الرزق في الآية يعني: أنواع الحيوانات المحللة التي جعلها الله رزقا لهم، ورحمة في حقهم، فجعلوا منها حلالا وحراما، فوبخهم الله على هذا القول الفاسد"([104]).

---

[98] - "معالم التنزيل" للبغوي: 202/3.

[99] - "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 284/1 ،و"تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان" للسعدي، ص: 88.

[100] - "جامع البيان" للطبري: 486/3 ، و"أنوار التنزيل وأسرار التأويل" للبيضاوي: 34/1، و"فتح القدير" للشوكاني: 335/1.

[101] - "جامع البيان" للطبري: 846/3.

[102] - "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 174/18 ، و"فتح القدير" للشوكاني: 247/5.

[103] - "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 263/8.

[104] - "تيسير الكريم الرحمان" للسعدي: ص:344.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الرزق في القران الكريم يشمل كل ما أنعم الله به على الإنسان من مختلف النعم والخيرات، المادية والمعنوية، والتي سهلت حياته وضمنت بقاء حياته على الأرض، لذلك وجب على الإنسان أن يقابل هذه النعم بالشكر والعبادة لله تعالى.

*** أهمية الرزق وحاجة المستهلك إليه:**

لو قيل: ما هو الشيء الذي يحتاجه الناس جميعا، ويسعون من أجله ؟ لكان الجواب هو: الرزق، لأن به قوام الإنسان، و سعادة حياته، و صلاح أحواله دينا ودنيا.

ولأهمية الرزق، فقد اعتنى الله تعالى به في كتابه الكريم، وتمثل ذلك الاعتناء في الآيات الكثيرة التي تحدثت عن موضوع الرزق، حيث وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بصفة فعل وذات، وسمى نفسه به، فقال تعالى: {إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين} (الذاريات: 58).

فأهمية الرزق أهمية قصوى وضرورية، وذلك أن الإنسان بحكم جبلته مستهلك، ولا تقوم حياته إلا بالرزق الذي جعله الله تعالى سبب حركته في الحياة، فكان من تدبيره تعالى لهذا الإنسان أن جعل له جسدا لا يقوم إلا بالغذاء والشراب، ولا يستمر بقاؤه الظاهر إلا بالاستهلاك من الرزق.

لذلك جاءت حقيقة الرزق في جانبه المادي على: "ما يتغذى به الحي، ويكون فيه بقاء روحه، ونماء جسده"([105]). أي أن الرزق مرتبط بما يستهلكه الإنسان من سلع ومنتجات مختلفة، تغذي جسمه، وتحافظ عليه، وتضمن بقاء حياته.

إن حاجة المستهلك للرزق حاجة ماسة، وضرورية، لا يمكنه الاستغناء عنها، لذلك قدر الله للإنسان رزقه وهو في بطن أمه، قال تعالى: {الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم}(الروم: 39).

وقد جاء التعبير عن الخلق والرزق في الآية السابقة بصيغة الفعل الماضي دليلا على أن الله تعالى قد فرغ من تقدير أمر الرزق، كما فرغ من تقدير أمر الخلق، كما سبق بذلك علمه،

---

[105] – "تفسير" القرطبي: 06/9.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واقتضت إرادته ومشيئته، ويؤكد ذلك ما ورد في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد([106]).

ولما كان الرزق – في جانبه المادي – يمثل بقاء الإنسان في الحياة، فلم يجعل الله تعالى لأحد من خلقه التحكم فيه، وذلك أن الناس لو مكنوا من ذلك، وتحكم بعضهم في أرزاق بعض، لأدى ذلك إلى انتشار الفساد والفوضى، والاضطراب والطغيان، فالرزق بيد الله وحده يهبه لمن يشاء، لذلك رفض بعض العلماء إطلاق تسمية الرزق على الملك(بضم الميم) أي ما يملكه الإنسان.

قال القرطبي: "ولا يجوز أن يكون الرزق بمعنى الملك، لأن البهائم ترزق، وليس يصح وصفها لأنها مالكة لعلفها، وهكذا الأطفال ترزق اللبن ولا يقال: إن اللبن الذي في الثدي ملك لطفل، قال تعالى: {وفي السماء رزقكم وما توعدون}(الذاريات: 22). وليس لنا في السماء ملك، ولأن الرزق لو كان ملكا لكان إذا أكل الإنسان من ملك غيره، أن يكون قد أكل من رزق غيره، وذلك محال، لأن العبد لا يأكل إلا رزق نفسه"([107]).

وقد خلق الله تعالى الناس متفاوتين في الأرزاق: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق}(النحل: 71).

قال الزمخشري في تفسير الآية: " أي جعلكم متفاوتين في الرزق، فرزقكم أفضل مما رزق مماليككم، وهم بشر مثلكم وإخوانكم، فكان ينبغي أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم، حتى تتساووا في الملبس والمطعم"([108]).

---

[106] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 59: بدء الخلق: باب رقم: 06: ذكر الملائكة ، رقمه: 3208: 572/2 . وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 47: القدر: باب رقم: 01: كيفية خلق الادمي في بطن أمه، رقمه: 6757 و 6759 و6760 و6762 و6764: 985/4 و986.

[107] – "تفسير" القرطبي: 06/9.

[108] – "الكشاف" للزمخشري: ص:696.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشوكاني: "جعلكم متفاوتين في الرزق، فوسع على بعض عباده حتى جعل له من الرزق ما يكفي ألوفا مؤلفة من بني آدم، وضيقه على بعض عباده حتى لا يجد القوت إلا بسؤال الناس والتكفف لهم، وذلك لحكمة بالغة تقصر عقول العباد عن تعقلها، والإطلاع على حقيقة أسبابها، وكما جعل التفاوت بين عباده في المال، جعله بينهم في العقل، والعلم، والفهم، وقوة البدن وضعفه، والحسن، والقبح، والصحة، والسقم وغير ذلك من الأحوال"([109]).

وقد أشار الزمخشري إلى أن الحكمة من التفاضل في الأرزاق هي: الرحمة بالعباد واللطف بهم حيث قال تعالى: {الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز}(الشورى: 17). قال: "لطيف بعباده: بر بليغ البر بهم، قد توصل بره إلى جميعهم، وتوصل من كل واحد منهم إلى حيث لا يبلغه، وهم أحد من كلياته وجزئياته، فإن قلت: فما معنى قوله: (يرزق من يشاء) بعد توصل بره إلى جميعهم؟ قلت: كلهم مبرورون لا يخلو أحد من بره، إلا أن البر أصناف، وله أوصاف، والقسمة بين العباد تتفاوت على حسب تفاوت الحكمة والتدبير، فيطير لبعض العباد صنف من البر لم يطر مثله لآخر، ويصيب هذا حظ له وصف، ليس ذلك الوصف لحظ صاحبه....كما يرزق أحد الأخوين ولدا دون الآخر، على أنه أصابه بنعمة أخرى لم يرزقها صاحب الولد"([110]).

كما شاءت حكمة الله تعالى أن يكون رزقه لعباده في الدنيا محدودا، وعلى دفعات، قال تعالى: {ولو بسط الله الرزق لعباده في الأرض لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير}(الشورى: 25).

ولو بسط الله الرزق لعباده، فوسعه وكثره عندهم لبغوا، فتجاوزوا الحد الذي يحده الله لهم إلى غير الذي حده لهم في بلاده بركوبهم في الأرض ما خطره عليهم، ولكنه ينزل رزقهم بقدر، لكفايتهم الذي يشاء منه"([111]).

---

[109] - "فتح القدير" للشوكاني: 213/3.

[110] - "الكشاف" للزمخشري: ص: 1225 و1226.

[111] -"جامع البيان" للطبري: 535/21.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالله يعلم أن عباده – هؤلاء البشر- لا يطيقون الغنى إلا بقدر، وأنه لو بسط لهم في الرزق لبغوا وطغوا، إنهم صغار لا يملكون التوازن، ضعاف لا يحتملون إلا حد، والله بعباده خبير بصير، ومن ثم جعل رزقهم في هذه الأرض مقدرا محدودا، بقدر ما يطيقون، واستبقى فيضه المبسوط لمن ينجحون في بلاء الأرض، ويتجاوزون امتحانها، ويصلون إلى الدار الباقية بسلام، ليتلقوا فيض الله المذخور لهم، بلا حدود ولا قيود"([112]).

وقد اخبرنا الله تعالى في القرآن الكريم أن طاعته سبب في جلب الرزق، وتوسعته وزيادته، قال تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب}(الطلاق: 02 و03). أي: "ومن يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه، يجعل له من أمره مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب أي: من جهة لا تخطر بباله"([113]).

و قال تعالى أيضا: { ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض}(الأعراف: 95).

أي: أن أهل القرى لو آمنوا بقلوبهم إيمانا صادقا صدقته الأعمال، واستعملوا تقوى الله تعالى ظاهرا وباطنا، بترك جميع ما حرم الله، لفتح عليهم بركات السماء والأرض، فأرسل عليهم السماء مدرارا، وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون، وتعيش بهائمهم في أخصب عيش، وأغزر رزق، من غير تعب ولا عناء، ولا كد ولا نصب"([114]).

وفي مقابل ذلك فإن المعاصي تمحق بركة الرزق، وتقلله، قال عليه السلام: "وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه"([115]).

---

[112] – " في ظلال القرآن" للسيد قطب: 3157/5.

[113] – "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 342/4.

[114] – "تيسير الكريم الرحمان" للسعدي، ص: 275.

[115] – أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب رقم: 36: الفتن: باب رقم: 22: العقوبات، رقمه: 4022: 1334/2. و اخرجه الحاكم في " المستدرك ": كتاب رقم : 14: الدعاء و التكبير و التهليل و التسبيح و الذكر : باب رقم : 01: حديث ابو هريرة ، رقمه :1814 : 670/1. و قال : " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و قال ابن القيم: " ومن عقوبات المعاصي حرمان الرزق، فما استجلب رزق الله بمثل ترك المعاصي"([116]).

وقال علي رضي الله عنه: "إذا كنت في نعمة فارعها، فإن المعاصي تزيل النعم، وحافظ عليها بتقوى الله، فإن الإله سريع النقم"([117]).

وقد أمر الله بني إسرائيل أن يأكلوا من رزقه، ولا يفسدوا في الأرض، قال تعالى: {كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين} (البقرة: 60). أي: "نهي لهم عن الفساد في الأرض، إذ هو السبب لقطع مادة الرزق"([118]).

– النوع 3: الإنفاق:

يعبر القرآن الكريم عن الاستهلاك بمصطلح: "الإنفاق"، فما المراد بالإنفاق لغة واصطلاحا؟ وفي القرآن؟ وما علاقته بالاستهلاك؟.

– الإنفاق لغة:

من خلال استقراء كلمة الإنفاق في معاجم اللغة، تبين لي أنها جاءت في إطار الجذع: "نفق". وقد أورد أهل اللغة لها معاني متعددة، فذكر ابن فارس في معجمه أن: " النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، والآخر على إخفاء الشيء

---

[116] – "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي" لابن القيم الجوزية(ت:751هـ): 84/1، دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى سنة : 1418هـ- 1997م.

[117] – "ديوان" الإمام علي بن أبي طالب: ص: 130، تحقيق عبد العزيز الكرم، سنة النشر: 1409هـ/1988م.

[118] – "تفسير البحر المحيط" لأبي حيان الأندلسي:(ت: 745هـ): 400/1، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر بيروت، طبعة سنة :1420هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإغماضه"([119]). وأضاف الفيروز ابادي أصلا آخر – وإن كان قريبا من الأصل الأول لابن فارس– وهو: مضي الشيء ونفاده"([120]).

وإلى هذه الأصول الثلاثة تعود معاني الجذر "نفق" في اللغة، وهذا بيانها:

* **الأصل الأول**: الانقطاع والذهاب ويكون بعدة أمور:

1– النقصان الطبيعي للأشياء مثل: نقصان الأموال والدراهم والطعام وسائر الأشياء بسبب استهلاكها، نحو قولهم: " نفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقا أي: نقص وقل، وقيل: فني وذهب"([121]).

2– الموت: وهو على وجه المجاز، ومنه موت الكائنات الحية، يقال: "نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقا: مات... والجزور نافقة: ميتة"([122]). ومنه: "ونفقت الدابة نفوقا: ماتت"([123]).

3– الرواج: وهو خاص برواج السلع، أو رواج السوق عامة. وقد يستعمل كناية عن كثرة الخطاب للمرأة، وبيان ذلك وفق ما يلي:

– رواج السلعة: يقال: "نفق البيع نفاقا: راج، ونفقت السلعة تنفق نفاقا: غلت ورغب فيها، وفي الحديث: " المنفق سلعته بالحلف الكاذب"([124]).

---

[119] – "مقاييس اللغة" لابن فارس: 454/5 و455.

[120] – "بصائر ذوي التمييز" لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي: 104/5، تحقيق عبد الحليم الطلحاوي، القاهرة ، طبعة سنة: 1390هـ/1970م.

[121] – "لسان العرب" لابن منظور: 4507/6.

[122] – " لسان العرب" لابن منظور: 6/ 4507 ، و"مقاييس اللغة" لابن فارس: 454/5 ، و"مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 521 ، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: 280 ، و"القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 1550/4.

[123] – "مقاييس اللغة" لابن فارس:454/5.

[124] – الحديث أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب رقم:01: الإيمان: باب رقم: 46: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار....أرقامه : 295 و296 و297: 58/1. و اخرجه الترمذي في سننه :كتاب رقم :12:البيوع :باب رقم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمنفق (بالتشديد) من النفاق (بفتح النون وتشديدها) وهو ضد: الكساد"([125]). و"كذلك السلعة تنفق إذا غلت ورغب فيها، ونفق الدراهم نفاقا كذلك....كأنه قل فرغب فيه"([126]).

– رواج السوق: ويطلق على قيامها وانعقادها يقال: " نفقت السوق: قامت"([127]). و" أنفق القوم، ونفقت سوقهم: راجت"([128]).

– رواج النساء: كناية عن كثرة الخطاب لهن، يقال: " نفقت الأيم تنفق نفاقا: إذا كثر خطابها"([129]). ويقال: "نفقت المرأة نفاقا (بالفتح): كثر طلابها وخطابها "([130]).

4– الانتشار: ويقال للشيء إذا تناثر فقل وذهب، وجاء هذا التعبير في أوبار الإبل، وتقشر الجروح، يقال: "أنفقت الإبل: إذا انتشرت أوبارها سمنا أي: عن سمن"([131]). أما عن الجروح فيقال: "نفق الجرح: تقشر"([132]).

وجميع هذه المعاني السابقة تعود إلى أصل واحد وهو: الإنقطاع والذهاب.

:05:ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا،رقمه :1211 : 508/3. و اخرجه ابن ماجه في سننه :كتاب رقم :12: التجارات : باب رقم :30: ما جاء في كراهية الايمان في الشراء و البيع ،رقمه :2207: 744/2.

[125] – "لسان العرب" لابن منظور: 4507/6.

[126] – "تاج العروس" للزبيدي: 79/9.

[127] – "القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 1550/4.

[128] – "تاج العروس" للزبيدي: 79/9 ، و"مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 521.

[129] – "لسان العرب" لابن منظور: 4507/6.

[130] – "المصباح المنير" للفيومي: ص: 236.

[131] – "تاج العروس" للزبيدي: 79/9.

[132] – "لسان العرب" لابن منظور: 4509/6.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* **الأصل الثاني**: الإخفاء والإغماض:

وقد ورد عن هذا الأصل معنيان اثنان: النفق والنفاق:

والنفق: "سرب في الأرض مشتق إلى موضع آخر، أوله مخلص إلى مكان آخر، وفي المثل: ضل دريص نفقه أي حجره، وفي التنزيل: {فإن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض} (الأنعام: 36)"[133].

وواضح أن النفق يدل على معنى: الإخفاء والإغماض إما لكونه تحت الأرض، أو لأن داخله يختفي عن الأعين فلا ترصده.

وهذا المعنى دل على النفاق أيضا وسمي من يفعل ذلك بالمنافق، " وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروف وهو مأخوذ من النافقاء: أحد جحرة اليربوع إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه. وقيل: هو من النفق: وهو السرب الذي يستر فيه، لستره كفره"[134].

* **الأصل الثالث**: مضي الشيء ونفاده:

حيث يقال: "نفق الشيء: مضى ونفد"[135]. و"نفق الزاد: نفد"[136]. و"نفقت الدراهم نفقا: نفدت"[137].

ويقال: "أنفق الرجل: إذا افتقر (نفذ ماله). ومنه قوله تعالى: {إذا لأمسكتم خشية الإنفاق}(الإسراء: 100). أي خشية الفناء والنفاد. وأنفق المال: صرفه "[138].

---

133 – "مختار الصحاح" للرازي، ص: 280 ،و"لسان العرب" لابن منظور: 4508/6 ، و"المصباح المنير" للفيومي: ص: 236 ، و"القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 1550/4.

134 – "مقاييس اللغة" لابن فارس: 455/5.

135 – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب:ص: 521.

136 – "المعجم الوسيط" لإبراهيم مصطفى وآخرون:950/2.

137 – "المصباح المنير" للفيومي: ص:236.

138 – "لسان العرب" لابن منظور: 4508/6.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبناء على ما تقدم فإن الإنفاق لغة تدور معانيه حول ثلاثة مفاهيم وهي:

الإنقطاع والذهاب، والإخفاء والإغماض، والنفاد والفناء. و"هو مصدر الفعل الرباعي: أنفق: زيدت به الهمزة على الأصل"نفق" للدلالة على توفر الصفة في الفعل، فالإنفاق (بكسر الهمزة) مصدر أنفق"([139]) ومنه النفقة وهي: "اسم لما ينفق، وجمعها: نفاق ونفقات"([140]).

– الإنفاق اصطلاحا:

عرف العلماء الإنفاق اصطلاحا بتعريفات مختلفة، ولكن معانيها متقاربة وإن اختلفت مبانيها ومنها:

قال الجرجاني: "الإنفاق هو: صرف المال إلى الحاجة"([141]).

وقد ذهب المناوي في "توقيفه" إلى نفس التعريف الذي أورده الجرجاني([142]). ولكنه اختلف معه في تعريف النفقة شرعا فعرفها بأنها: "ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته، أو قنه، أو دابته "([143]).

وجاء في معجم" لغة الفقهاء ": "الإنفاق: صرف المال في الحاجات الضرورية وغيرها، ومنه: إنفاق الزوج على زوجته"([144]). أما النفقة فهي: " ما ينفق من الدراهم وغيرها، وما يجب من المال لتأمين الضرورات للبقاء"([145]).

---

[139] – "معجم لغة الفقهاء" للدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد صادق قنيبي: ص: 93.

[140] – "لسان العرب" لابن منظور: 4508/6 ، و"المصباح المنير" للفيومي: ص: 236.

[141] – "التعريفات" للجرجاني:ص: 36، رقم الكلمة:303.

[142] – "التوقيف على مهمات التعاريف" للمناوي: ص: 100، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، و دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى سنة : 1410هـ – 1990م.

[143] –"نفسه: ص:708.

[144] – " معجم لغة الفقهاء " لقلعه جي و قنيبي ،ص : 93 .

[145] – نفسه: ص: 481.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والإنفاق – عند الراغب الأصفهاني- قد يكون في المال وغيره وقد يكون واجبا وتطوعا([146]).

وقد فصل سعدي أبو جيب القول في الإنفاق والنفقة في قاموسه الفقهي، فقال:

"الإنفاق: بذل المال ونحوه، والإنفاق: الفقر والإملاق، وهو كذلك: صرف المال وخرجه"([147]).

أما النفقة فأورد لها تعريفات متنوعة([148])، منها أنها: "ما ينفق من الدراهم وغيرها"، وهي: "الزاد" أو: "ما ينفقه الإنسان على عياله، وما يفرض للزوجة من مال للطعام، والكساء، والسكنى، والحضانة، ونحوها".

وكخلاصة لما تقدم فإن الإنفاق اصطلاحا يطلق على صرف المال، وإخراجه في حاجات الإنسان المختلفة، توفيرا لضروريات الحياة ومستلزماتها.و يمكن أن نصوغ تعريفا مقتضبا للإنفاق بأنه: "صرف المال في توفير حاجات المستهلك الضرورية حفاظا لصحته وإبقاء لحياته ".

– الإنفاق في القرآن الكريم:

ذكر أهل التفسير أن الإنفاق والنفقة وردا في القرآن الكريم بمعان مختلفة([149])، ومنها:

1– الزكاة، كما في قوله تعالى: {ومما رزقناهم ينفقون} (البقرة: 02) أي: "يزكون، قاله: ابن عباس"([150]).

---

[146] – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 521.

[147] – "القاموس الفقهي" لسعدي أبو جيب: ص:357.

[148] – نفسه، ص:357.

[149] – "بصائر في التمييز" للفيروز ابادي: 106/5 و107.

[150] – "أحكام القرآن" لابن العربي: 24/1 ، و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 37/1.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

2- الصدقة: وهي التطوع في الصدقات، كما في قوله تعالى: {الذين ينفقون في السراء والضراء}(آل عمران: 134). أي: ينفقون أموالهم في حال الرخاء واليسر، وحال الضيقة والعسر، لا يخلون بأن ينفقوا في كلتا الحالتين، ما قدروا عليه من كثير أو قليل"([151]).

3- البذل في نصرة الدين، كما في قوله تعالى: {وأنفقوا في سبيل الله} (البقرة: 194). والنفقة في الآية: " الإنفاق في الجهاد"([152]).

4- النفقة على الزوجات والأولاد، كما في قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}(الطلاق: 06) أي: وجوب النفقة على الزوجة المطلقة لأجل الحمل الذي في بطنها إن كانت بائنا، ولها ولحملها إن كانت رجعية"([153]).

5- عمارة الدنيا، كما في قوله تعالى: {فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها} (الكهف: 41)، يعني: "يصفق كفيه متأسفا على الأموال التي أذهبها على جنته"([154]).

6- الفقر والإملاق، كما في قوله تعالى: {إذا لأمستكم خشية الإنفاق} (الإسراء: 100). أي: " الفقر والبخل"([155]).

7- الرزق، كما في قوله تعالى: { بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء}(المائدة: 66). أي: "يرزق ويجود ويحسن كيف يشاء"([156]).

8- الإنفاق لتقوية الكفر والصد عن سبيل الله، كما في قوله تعالى: {إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله}(الأنفال: 36) أي: "أن الكفار ينفقون أموالهم ليصدوا عن إتباع طريق الحق"([157]).

---

151 - "الكشاف" للزمخشري: ص: 215.

152 - " تفسير القران العظيم " لابن كثير : 200/1 .

153 - "تيسير الكريم الرحمان" للسعدي: ص:833.

154 - "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 80/3.

155 - "الكشاف"للزمخشري: ص: 737.

156 - "تيسير الكريم الرحمان" للسعدي: ص: 216 ، و"الكشاف" للزمخشري: ص: 342.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل: "إن سبب نزول هذه الآية: لما أصيبت قريش يوم بدر ورجعوا إلى مكة، مشى عبد الله بن أبي ربيعة، وعكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، في رجال من قريش أصيب آباؤهم وأبناؤهم، فكلموا أبا سفيان ومن له في ذلك العير من قريش تجارة فقالوا: يا معشر قريش إن محمدا قد وتركم، وقتل خياركم، فأعينونا بهذا المال على حربه فلعلنا أن ندرك منه ثأرا، ففعلوا"([158]).

و على أساس ذلك يكون الإنفاق في القران الكريم متعلق بما يخرجه الإنسان من ماله، و يصرفه في ما يحتاجه من ضروريات حياته، أو حياة من يعول من أفراد أسرته، وأقاربه، أو ما يتصدق به في وجوه الخير والمنفعة العامة وعمارة الأرض.

و بذلك لا يخرج مفهوم الإنفاق في القران الكريم عن معناه في الإصطلاح، كما سبق بيان ذلك.

– علاقة الإنفاق بالاستهلاك:

يتضح من خلال بيان مفهوم الإنفاق لغة وفي الإصطلاح القرآني، أن القرآن الكريم يطلق لفظ الإنفاق على الإستهلاك، فإذا كان الإنفاق هو: كل ما يصرفه الإنسان، ويخرجه من مال في سبيل الحصول على ضروريات الحياة من مأكل، ومشرب، وملبس، ومأوى.....وكذلك ما ينفقه في سبيل تأمين احتياجات أفراد أسرته ومن يعول من أقاربه، ضمانا للحد الأدنى من الحياة الكريمة لهم، فإن الإنفاق هو عينه الإستهلاك.

وقد تطابق مفهوم الإنفاق اصطلاحا والذي هو: " صرف المال في الحاجة "([159])، مع مفهوم الاستهلاك عند بعض الفقهاء، والذي هو: "إتلاف المال فيما ينفع"([160]).

---

[157] – "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 282/2.

[158] – "لباب النقول في أسباب النزول" للسيوطي: ص: 134، تحقيق أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة الطبعة الأولى سنة : 1423هـ/2002م.

[159] – "التعريفات" للجرجاني: ص: 36: رقم الكلمة : 303.

[160] – "معجم لغة الفقهاء" لقلعه جي وقنيبي: ص: 66 ، و"نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام" للدكتور محمود فوزي فيض الله، ص: 86.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبذلك يكون الإنفاق والاستهلاك وجهان لعملة واحدة، وكلاها يتعلقان بما يدفعه المستهلك مقابل الحصول على سلع، ومنتجات، أو خدمات، تسد مختلف حاجاته وحاجات أسرته وأقاربه، حيث لا تستقيم حياة المستهلك، ولا تنتظم مصالحه الدنيوية والدينية إلا بالإنفاق والإستهلاك.

وإذا استقرانا كلمتي الإنفاق والنفقة في القرآن الكريم، كما مر معنا آنفا، وجدنا أن أغلب معانيها تنصب على عالم الاستهلاك ومجالاته، ومن ذلك أن النفقة في القرآن الكريم تطلق على الزكاة، والصدقات التطوعية، والبذل في سبيل نصرة الدين، وكل ذلك يعزز قيم التضامن الإستهلاكي في المجتمع الإسلامي، ويحسن من دخل الفقراء والمساكين، ويرفع مستواهم الإقتصادي لإستهلاك أفضل، عن طريق إشباع مختلف حاجاتهم وتلبية متنوع رغباتهم. كما أن النفقة في التصور القرآني تطلق على الإنفاق على الزوجة والأولاد، وعمارة الدنيا، وعلى الرزق، ولا يخفى على أحد ما لهذه المصطلحات من علاقة مباشرة ومتينة بالاستهلاك بنوعيه: الفردي والجماعي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* المطلب الثاني: خصائص الاستهلاك في القرآن الكريم:

يتميز الاستهلاك في القرآن بخصائص فريدة، تميزه عن غيره في الأنظمة الاقتصادية الأخرى ومنها:

1- الاستهلاك غريزة فطرية:

ينظر القرآن الكريم للاستهلاك على أنه أمر فطري للإنسان، ومن ثم فهو ضروري له. وكل ما كان كذلك، فلا يمنعه الإسلام، بل يقف منه موقف الحث والترغيب، فلقد خلق الله تعالى الطيبات وأباح التمتع بها، يقول تعالى آمرا المؤمنين بذلك: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون}(البقرة: 171).

"وهذا أمر للمؤمنين خاصة، بأكل الطيبات من الرزق والشكر لله على نعمه، باستعمالها في طاعته، والتقوي بها على ما يوصل إليه، فأمرهم بما أمر به المرسلين في قوله: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا}(المؤمنون: 52) ([161]).

فالأكل أي الاستهلاك المقترن بالشكر شرط لتحقيق العبادة، والقيام بمهمة الاستخلاف، وعمارة الأرض، لذلك "فالاستهلاك في نظر الإسلام، ومن ثم في نظر الإقتصاد الإسلامي أمر فطري وديني، لما يتوقف عليه من مطلوبات دينية"([162]).

إن القرآن الكريم يجعل الاستهلاك والإنفاق من صفات المؤمنين في غير ما آية من آياته، فيقول الله تعالى في وصف المتقين: {الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون}(البقرة: 02).

وقد اختلف المفسرون في تحديد المراد بالإنفاق في الآية على عدة أقوال مختلفة، إلا أن بعض المحققين منهم قالوا: أن لفظ الإنفاق في الآية يشمل كل إنفاق واجب أو مستحبا، سواء أكان على النفس، أو الأهل، أو في خير الجماعة، أوفي سبيل الله.....([163]).

---

[161] - "تيسير الكريم الرحمان" للسعدي: ص:66.

[162] - "النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي" للدكتور شوقي دنيا: ص: 93، مكتبة الخريجي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة : 1404هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان القرآن قد اعتبر الاستهلاك أمرا فطريا، فإن إهماله يعتبر مذموما في الإسلام، لأن الفرد إذا قصر في الاستهلاك مع توفر القدرة المالية لذلك، فهو ملوم في نظر الشرع الحكيم، الذي يسمه بسمة البخل والتقتير، قال تعالى معددا أوصاف المتقين: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما}(الفرقان: 67).

لذلك ينكر الله عز وجل على من يزعم أن الخير كل الخير في التقشف، وتحريم الطيبات، ومنع الأنفس من التمتع بها، حيث يقول تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون}(الأعراف: 30).

فالله عز وجل ينكر في الآية على من يدعي تحريم التمتع بالطيبات واستخدام الزينة التي أوجدها لعباده في الأرض([164])، بيد أنه لا ينبغي أن تفهم الآية على أنه لا حدود في التمتع بالطيبات في الإسلام، فالاستهلاك في التصور القرآني مضبوط بضوابط شرعية، وهو " يتفق وشتى الأمزجة، ويرضي كل الطباع السليمة، فمن الناس من يؤثر التقشف وخشونة العيش، وربما يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، ومنهم من يفضل التمتع بالطيبات، وإظهار نعمة الله عليه"([165]).

فالقسم الأول من الناس يكتفون بالضروريات، أما القسم الثاني فيتجاوزونها إلى الحاجيات والكماليات، ولا يفضل فريق عن فريق، فالكل في حدود المباح، ولكل سلوك اقتصادي ظروفه وملابساته، لذلك نجد بعض النصوص القرآنية والحديثية تمتدح التقشف وخشونة العيش والوقوف بالاستهلاك عند حدوده الدنيا، وأخرى تمتدح التمتع بالطيبات والزينة من الرزق.

---

[163] – "أحكام القرآن" لابن العربي : 25/1 ، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 28/1.

[164] – "الكشاف" للزمخشري: ص: 413 و414.

[165] – "القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في التراث العربي الإسلامي " ليوسف إبراهيم يوسف: ص: 18، بحث مقدم لندوة:"أنماط السلوك الاستهلاكي" بقطر سنة : 1992 م، مكتبة التربية، العربي لدول الخليج، الرياض، سنة النشر: 1994م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن ثم " فالاستهلاك إذا مرتبط بالدخل، وعلى حسب الحاجة أيضا، فليس الفقير مثل الغني، ويختلف الناس في احتياجاتهم كذلك تبعا للسن، والجنس، والمهنة، واختلاف المناخ، والمواطن، والأزمنة....."([166]).

و إذا كان الاستهلاك غريزة فطرية فإن الإسلام يقصد من ورائه إلى حماية بدن المستهلك وسلامته، فالحيلولة دون ضعف الإنسان، والمحافظة على صحته من أسمى أهداف الاستهلاك في التصور الإسلامي، والذي جعل من النفس الإنسانية ثاني مقاصد الشرع، ومن ضرورات الحياة. لذا فعدم الاستهلاك المؤدي إلى هلاك البدن وضياع النفس، يعد في نظر الشرع حراما.

إن الله عز وجل خلق الإنسان وأمره بالتنعم باستهلاك الطيبات من الرزق، و الإنتفاع بها الإنتفاع المشروع، لذا فإن من مقاصد الاستهلاك في الإسلام هو التنعم بمباهج الحياة، والترفيه عن النفس في الإطار السوي، وضمن حدود التوازن والإعتدال.

ومن هنا يتبين لنا أن عملية الاستهلاك في التصور الإسلامي تنسجم تماما مع فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، وتتجاوب كذلك مع الرسالة التي عهد الله بها لبني الإنسان، من الإستخلاف في الأرض، وعمارة الدنيا، وعبادته جل شأنه.

2- الاستهلاك عبادة وطاعة:

يعتبر الاستهلاك في التصور القرآني نوعا من أنواع العبادات، إذا قصد به وجه الله تعالى، وطاعة من الطاعات إذا استهلك المستهلك الطيبات من الرزق، واجتنب الخبائث، وكان المقصد من استهلاكه التقوي على عبادة الله، وعمارة الأرض.

فالاستهلاك طاعة وعبادة، إذ هو تعبير عن الانصياع لأمر الله تعالى بالأكل والشرب، والتمتع بالطيبات، قال تعالى مخاطبا آدم عليه السلام وحواء: {وكلا منها رغدا حيث شئتما} (البقرة: 34). أي: " أكلا راغدا واسعا، رافها، (حيث) للمكان المبهم أي: أي مكان من الجنة

---

[166] – "الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الجزئي" لمحمد عبد المنعم عفر، ص: 442، دار حافظ، جده، الطبعة الثالثة سنة : 1989 م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(شئتما) أطلق لهما الأكل من الجنة على وجه التوسعة البالغة المزيحة للعلة، حين لم يحظر عليهما بعض الأكل، ولا بعض المواضع الجامعة للمأكولات من الجنة"([167]).

ثم بعد الخطاب المخصوص لآدم وحواء، عمم الله عز وجل نفس الخطاب لكل الناس، فقال تعالى: { يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا}(البقرة: 167). و"هذا خطاب للناس كلهم، مؤمنهم وكافرهم، فامتن الله عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا من جميع ما في الأرض، من حبوب، وثمار، وفواكه، وحيوانات، حالة كونها حلالا أي: محللا لكم تناوله، ليس بغصب، ولا سرقة، ولا محصلا بمعاملة محرمة، أو على وجه محرم، أو معينا على حرام. (طيبا) أي: ليس بخبيث كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخبائث كلها، ففي هذه الآية دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة، أكلا وانتفاعا"([168]).

فالمستهلك المسلم يوجه بالنية كل أنشطته الإستهلاكية، فتتحول إلى طاعات يثاب عليها، إذا ابتغى بها وجه الله، و قصد من وراء استهلاكها الحفاظ على جسمه وصحته، والتقوي بها على عبادة الله، وعمارة الأرض. وهو بهذا يختلف عن غيره من المستهلكين الآخرين، الذين يعتقدون أن النشاط الإقتصادي عامة، والاستهلاك خاصة، مجال مادي بحت، على الإنسان أن يتسلح فيه بكل أسلحة الذكاء، والدهاء، والاحتيال، ولا مجال فيه على الإطلاق لأي جانب روحي أو أخلاقي، ويكون الحساب النهائي للربح أو الخسارة المادية وحدها. أما المستهلك المسلم فإنه يطلب بما يستهلك، وبما أتاه الله من ملكات، ومواهب، ومنح، وعطايا، رضا خالقه ومولاه، وكفاه بذلك ربحا وفلاحا.

إن كل ما ينفقه المستهلك المسلم على نفقاته الإستهلاكية – إذا خلصت نيته لله– يعتبر صدقة يثاب عليها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"([169]).

---

[167] – "الكشاف" للزمخشري: ص:65.

[168] – "تيسير الكريم الرحمان" للسعدي: ص: 65 و"تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 176/1.

[169] – "أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 69: النفقات: باب رقم: 01: فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث: 5351: 980/3. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 12 الزكاة: باب رقم: 14: فضل النفقة والصدقة على الاقربين.....رقمه: 2338 :349/2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ففي هذا الحديث النبوي اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم النفقة على الأهل من زوجة وأولاد عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل، ولكنه اشترط النية والإرادة فقال: (وهو يحتسبها) أي يرجو ثوابها عند الله، كانت له صدقة أي: كان له مثل أجر الصدقة، وقد سماها عليه السلام صدقة رغم أن النفقة على الزوجة والأولاد واجبة في الإسلام، ولكن ليشير بذلك إلى أن بمقدور المسلم أن يحول كل أنشطته الإستهلاكية في الحياة، إلى عبادة يؤجر عليها إذا ما نوى بذلك طلب مرضاة الله تعالى.

ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في حديث آخر فيقول: " إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أثبت عليها، حتى اللقمة تجعلها في في إمرتك"([170]).

وفي هذا الحديث تعميم لجميع وجوه "الإنفاق الاستهلاكي"، وكيف يتحول إلى عبادة إذا ابتغي به وجه الله، ثم مثل عليه السلام بمثال قد يكون بعيدا عن خاطر المستهلك المادي، وهو أن يداعب الرجل زوجته فيضع اللقمة من الطعام في فمها، وهو لا يقصد بذلك إلا مرضاة الله، حتى هذه الحالة الحبيبة إلى النفس، والتي قد لا تبدو إلا متعة للنفس واستجابة لشهوتها، تعتبر صدقة يثاب عليها المسلم.

3- الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية:

يعتبر الاستهلاك في الإقتصاد الوضعي الغاية النهائية من حياة الإنسان، وفي إطار ذلك فإن المستهلك يستهلك ما يشاء من السلع والمنتجات والخدمات بهدف المتعة الدنيوية، حتى أصبح شعار المستهلك في الغرب: " أنا موجود بقدر ما أملك، وما أستهلك "([171]).

وعلى هذا الأساس يعرف الاستهلاك في الإقتصاد الوضعي بأنه: "الحصول على منفعة من سلعة أو خدمة، وهو الهدف النهائي للنشاط الإقتصادي كله"([172]). أو بعبارة أخرى هو:

---

[170] – الحديث سبق تخريجه.

[171] – "الإنسان بين الجوهر والمظهر: نتملك أو نكون" "لاريك فروم، ص: 47 ، ترجمة سعد زهران ، عالم المعرفة، الكويت، عدد:140 ذو الحجة سنة : 1409هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"استخدام السلع والخدمات مباشرة وبصفة نهائية لسداد رغبات الإنسان، وإشباع مشتهياتها "([173]).

وهنا نجد أن الإقتصاد الوضعي قد جعل الاستهلاك في حد ذاته غاية نهائية فهو ينتج ليستهلك، وهو يستهلك من أجل لذة ومتعة الاستهلاك أي: أنه إن صح التعبير: " يستهلك ليستهلك " ([174]).

كما أنه ليست هناك حدود عليا لما يستهلكه المستهلك في الإقتصاد الوضعي، سوى حدود القدرة على الإستهلاك، وكأن الإقتصاد مسخر فقط لإشباع المزيد من الإستهلاك، والمزيد من الرفاهية الإقتصادية، وعلى أساس ذلك فإن المستهلك في التصور الوضعي: " يعيش ليستهلك " وليس العكس.

إن هذا التصور للإستهلاك في الإقتصاد الوضعي، مرفوض في القرآن الكريم، فقد عاب الله تعالى على الكفار أنهم: {يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم}(محمد: 13).

"أي: يتمتعون في دنياهم، ويأكلون كأكل الأنعام خضما وقضما وليس لهم همة إلا في ذلك"([175]).

"حيث أنهم وكلوا إلى أنفسهم، فلم يتصفوا بصفات المروءة، ولا الصفات الإنسانية، بل نزلوا عنها دركات، وصاروا كالأنعام التي لا عقل لها ولا فضل، بل جل همهم ومقصدهم التمتع بلذات الدنيا وشهواتها، فترى حركاتهم الظاهرة والباطنة دائرة حولها، غير متعدية لها إلى ما فيه الخير والسعادة، ولهذا كانت النار مثوى لهم"([176]).

---

[172] – "مقدمة الإحصاء التطبيقي" لعبادة سرحان وآخرون: ص: 403، دار الجيل للطباعة ، سنة : 1972م.

[173] – "التسويق الزراعي" لزكي شبانة: ص: 575، دار المعارف، القاهرة ، سنة : 1966م.

[174] – "النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي" للدكتور شوقي دنيا، ص: 91، دار الخزيمي الرياض، الطبعة الأولى سنة : 1984م.

[175] – "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 158/4.

[176] – "تيسير الكريم الرحمان" للسعدي: ص: 752.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالأكل والتمتع في حد ذاته ليس عيبا، وإنما العيب كل العيب هو اعتباره غاية نهائية كما هو لدى الأنعام، حيث يظل المستهلك حبيس شهواته، ونزواته المادية، فجل همه هو إشباع بطنه بما لذ وطاب من الطعام، وإرواء عطشه بالماء البارد...وتحصيل باقي المنافع الدنيوية المادية فقط.

بينما المستهلك المسلم، وإن استمتع بالإستهلاك، إلا أن الأخير يبقى وسيلة فقط، وليس هدفا نهائيا في حد ذاته، فالمسلم يستهلك ليعيش، ويعيش ليعمر الأرض، ويعبد الله، ويحقق مهمة الاستخلاف، ويقوم بها خير قيام.

وقد أشار ابن القيم الجوزية رحمه الله إلى هذا المعنى موضحا أن الاستهلاك وسيلة إلى قيام الشخص بما وكل إليه من مهام وأعمال فيقول:

"وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك، وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني، ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع، فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض، ويقوى على حملها وأدائها، ويتمكن من شكر مولي الأنعام ومسديه"([177]).

إن القرآن الكريم له نظرته المتميزة والخاصة بالإستهلاك، فالمسلم ليس الهدف النهائي من استهلاكه تحقيق المتعة واللذة، وإشباع حاجات الجسد وغرائزه فحسب، كما هو حال المستهلك في ظل المذاهب المادية، التي انتهت بأصحابها إلى إيديولوجية الإنسان الإقتصادي، الذي لا هم له سوى إشباع رغباته ونزواته، أو بمعنى آخر لا هم له سوى تعظيم المنفعة العاجلة من استهلاكه، دون أن يلقي بالا للقيم الإنسانية والأخلاقية أو أية منفعة آجلة، يمكن أن تتحقق في الحياة الآخرة.

إن المستهلك في الإسلام له غاية أخرى، و هي أجل وأسمى من مجرد إشباع بطنه أو الانغماس في اللذة المادية دون قيد أو شرط، فالاستهلاك يبقى عنده مجرد وسيلة لمساعدته على تحقيق وظيفته في الأرض، وهي تحقيق العبودية الكاملة لله عز وجل، وإعمار الأرض، وفق منهج الإسلام الكامل والشامل لكل جوانب الحياة، والذي يهدف إلى خيرية الفرد ونفع الجماعة قال

---

[177] – "مفتاح دار السعادة" لابن القيم الجوزية: 05/2، دار الكتب العلمية بيروت، د ت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}(الذريات: 56). لذلك فإن أي استهلاك لا يؤدي أو لا يعين الإنسان على تحقيق تلك الوظيفة المذكورة آنفا، فإن الإسلام يرفضه ولا يعتد به بتاتا.

4 –الاستهلاك يكون تبعا للأولويات:

يحرص الإسلام على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال لكل المستهلكين([178])، على المستوى الفردي وعلى مستوى المجتمع بأكمله، . كما يفرض الشارع على كل مسلم وعلى المجتمع أيضا توفير أسباب هذه الكليات الخمس، ثم يتعين توجيه سلوك المستهلك نحو تحقيق القدر الضروري من الضروريات اللازمة له في المقام الأول، ثم يلي ذلك الحاجيات، وهي تلك الإحتياجات التي تيسر معها تحمل أعباء تسيير نظام الحياة، أما الإحتياجات التي تقل أهمية عنها تسمى بالتحسينات وهي: المباحات من الطيبات والنعم التي تدخل الجمال والمتعة على الحياة الإنسانية([179]).

وبذلك تعد الحاجيات مكملة للضروريات، وتعد التحسينات مكملة للحاجيات"([180]).

ومراعاة لهذه الأولويات، كان لزاما على المستهلك المسلم أن يخطط لإنفاقه الإستهلاكي على أسس غير معتادة في المجتمعات الأخرى، فهو يأخذ في اعتباره احتياجاته من اللوازم الخمس، حيث تمثل لوازم الدين المرتبة الأولى، يليها في المرتبة الثانية لوازم حفظ النفس، ثم لوازم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، وأخيرا حفظ المال، ولا يعني ذلك الاستغناء عن أي منهم، فالكل مطلوب ولكن أهميتها متفاوتة تبعا لدورها في تحقيق طاعة الله وعمارة الأرض.

إن المستهلك مطالب بالبدء بالضروريات والإكثار منها بما يحقق له الكفاية منها، قبل الإكثار من الحاجيات وتحقيق الكفاية منها، ويلي ذلك تحقيق الحد الأنسب من الكماليات، إذ

---

[178] – ولمزيد من التفاصيل في هذه المسألة، ينظر: المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث وهو بعنوان "الاستهلاك في الفقه الإسلامي وعلاقته بالحفاظ على الضروريات الخمس للمستهلك"

[179] – لمزيد من التفاصيل فيما يتعلق بمراتب الحاجات، ينظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني خاصة الفرع الثالث وهو بعنوان :"تعدد الحاجات ومراتبها في الفقه الإسلامي".

[180] – "الموافقات" للشاطبي: 8/2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنه لا يمكن الإقتصار على الضروريات فقط، قبل الإنتقال للحاجيات، ثم استكمال الحاجيات قبل الإنتقال إلى التحسينيات، لعدم إمكانية الفصل التام بين سلع كل قسم. وللتداخل الشديد بين هذه المراتب الثلاث.

" فالإخلال بالحاجيات أو ببعضها قد يحدث خللا ما في القيام بالضروريات، كما أن الإخلال بالتحسينات، قد يحدث خللا ما في القيام بالحاجيات"([181]).

إن نمط الاستهلاك في الإسلام يفرض على المسلم ألا يخل بنظام ترتيب الحاجات وأولويات إشباعها، حتى لا يفوت مصلحة أعلى بمصلحة أدنى، طالما أن له حرية الاختيار، وسعة المال، لأن ذلك يعتبر في نظر الشرع تبذيرا للمال، وإضاعة له، كما أنه لا يجب عليه أن يأخذ من السلع والمنتجات الإستهلاكية أكثر من حاجاته، وحاجات أسرته، لان ذلك يعتبر إسرافا منهيا عنه.

[181] – " الموافقات " للشاطبي : 25/2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*** المطلب الثالث: ضوابط الاستهلاك في القرآن الكريم:**

إذا كان الإسلام قد أباح الاستهلاك بل وحث عليه، فإن هذا الاستهلاك مرتبط بمبدأ "الرشد الإستهلاكي"([182])، حيث دعا الإسلام إلى تحقيق الرشد الإقتصادي في جميع حالات الاستهلاك ومجالاته، لذلك حفلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بعدد وافر من التوجيهات والضوابط التي تنظم الاستهلاك وتضبطه، سواء أكان هذا الاستهلاك فرديا أو جماعيا. وتضمن في الوقت نفسه حسن الانتفاع والتصرف في المال، أو الموارد الإقتصادية المتاحة، وإلا أضحى المستهلك سفيها يقتضي الحجر عليه، ليمنع من صرف أمواله في وجوهها غير المشروعة، حيث يحرص الإسلام على تهذيب سلوك الإنسان الإقتصادي، وترشيد إنفاقه الإستهلاكي، وفق مجموعة من الضوابط التشريعية المهمة ومنها:

1- النهي عن الإسراف والتبذير في الاستهلاك.

وقبل تفصيل هذا الضابط لابد من إبراز معاني الإسراف والتبذير في اللغة والإصطلاح، وإيراد بعض الأحكام فيهما.

- الإسراف لغة:

قال ابن فارس: " السين والراء والفاء أصل واحد يدل على تعدي الحد، والإغفال أيضا للشيء، تقول: في الأمر سرف أي: مجاوزة القدر"([183]).

وجاء في لسان العرب: " السرف والإسراف: مجاورة القصد، وأسرف في ماله: عجل من غير قصد، وأما السرف الذي نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلا كان أو كثيرا، والإسراف في النفقة: التبذير"([184]).

---

[182] - راجع بتفصيل معاني هذا المصطلح لغة، وفي الاصطلاح ،وفي القرآن، والسنة ، في المطلب الرابع من الفصل الأول والمتعلق بمقصد حماية المستهلك وهو: تحقيق"الرشد الاقتصادي".

[183] -"مقاييس اللغة" لابن فارس:153/3.

[184] - "لسان العرب" لابن منظور: 1996/3.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل هو: "مجاوزة الحد في الشيء، وهو ما جاوز القصد منه، وهو مصدر للفعل: أسرف، والاسم منه: السرف، ويطلق على: التعب والجهل والخطأ والغفلة"([185]).

و"السرف" (محركة) ضد: القصد، وقيل: هو تجاوز ما حد لك، والإسراف في النفقة: التبذير ومجاوزة القصد. قيل: أكل ما لا يحل أكله، وبه فسر قوله تعالى: {ولا تسرفوا}. وقيل: الإسراف: وضع الشيء في غير موضعه، أو هو ما انفق في غير طاعة الله عز وجل... وأسرف في الكلام: أفرط، والإسراف أيضا: الإكثار من الذنوب والخطايا"([186]).

وبناء على ما تقدم فإن الإسراف والسرف في اللغة يعنيان: تجاوز حد الاعتدال، ووضع الشيء في غير موضعه. وقد أدرج بعض العلماء في التعريف اللغوي لهما معان اصطلاحية تؤول إلى المعنى اللغوي نفسه، مثل: التعريف: " بأكل ما لا يحل أكله "، و" الإنفاق في غير طاعة الله عز وجل ".

– الإسراف اصطلاحا:

عرف الإسراف اصطلاحا بتعريفات متنوعة، لكنها متقاربة المعاني ومنها:

عرفه الراغب الأصفهاني في قوله: " السرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان في الإنفاق أشهر.... ويقال: تارة اعتبارا بالقدر، و تارة بالكيفية "([187]).

وعرفه الجرجاني بقوله: "الإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، أو هو: تجاوز الحد في النفقة، وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة، وقيل: الإسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق، أو هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي"([188]).

---

185 – " لسان العرب " لابن منظور : 1996/3.

186 – "تاج العروس" لمرتضى الزبيدي: 428/23.

187 – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 247.

188 – "التعريفات" للجرجاني: ص: 23، أرقام الكلمة: 154 و155 و156.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن حجر: "الإسراف: هو مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر"([189]).

ويعرفه الكفوي بأنه: "صرف الشيء فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي"([190]).

وقال ابن العربي: "الإسراف: تعدي الحق، وقيل: ألا يزاد على قدر الحاجة"([191]).

وقال ابن عطية: " الذي لا يسرف هو المنفق في الطاعة، والمسرف هو المنفق في المعصية، وإن قل إنفاقه، والإسراف أن تنفق مال غيرك"([192]).

وقال القرطبي: "الإسراف في النفقة: التبذير"([193]).

وخلاصة القول أن الإسراف اصطلاحا هو مجاوزة الحد في القول أو الفعل الصادر عن الإنسان، وإن كان في الإنفاق أشهر، وهو المقصود هنا.

لقد نهى الله عز وجل الإنسان عن الإسراف في الإستهلاك، فخاطب بني آدم بقوله: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}(الأعراف: 29).

حيث جاء النهي واضحا في الآية عن الإسراف في الأكل والشرب، الزائد عن مقدار حاجة المستهلك، ولا يقتصر الإسراف عن الأكل والشرب فقط، بل يتعدى إلى كل التصرفات والنفقات الإستهلاكية التي تتجاوز حد الإعتدال، حتى لو كانت من أجل الطهارة والعبادة. فقد

---

189 – "فتح الباري" لابن حجر: 253/10.

190 – "الكليات" للكفوي: ص:113.

191 – "أحكام القران" لابن العربي: 310/2.

192 – "المحرر الوجيز" لابن عطية: 120/5.

193 – "الجامع لأحكام القران" للقرطبي: 110/4.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر بسعد يتوضأ فقال عليه السلام: "ما هذا السرف يا سعد " ؟ فقال: " أفي الوضوء سرف "؟ قال: " نعم وإن كنت على نهر جار"([194]).

فالنهي عن الإسراف يشمل برمته جميع تصرفات الإنسان، " لأن الله ينهى بقوله: (ولا تسرفوا) عن جميع معاني الإسراف ولم يختص معنى دون معنى"([195]).

والجدير بالذكر أن مسالة الاستهلاك في التصور القرآني تختلف جذريا عما هي عليه في الإقتصاديات الوضعية، حيث تتحكم في السلوك الإستهلاكي مجموعة من العوامل أبرزها: الدخل المادي، والسعر الذي يفرضه قانون العرض والطلب، فالمستهلك في الإسلام مهما عظم دخله المادي، ووسع الله عليه في الرزق والمال، ورخصت أسعار السلع والمنتجات الإستهلاكية، فلا يبيح له الشرع إهدار ماله، أو إضاعته في الإنفاق غير المشروع، أو أن يزيد على مقدار حاجته، وحاجات من يعول من أفراد أسرته، وأقاربه من الإنفاق المشروع.

يقول الإمام الشيباني وهو يتحدث عن الإشباع ومراتبه وأحكامه:

"المسألة على أربعة أوجه: ففي مقدار ما يسد به رمقه، ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع فهو مباح له، محاسب على ذلك حسابا يسيرا، وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع فإن الأكل فوق الشبع حرام"([196]).

كما أن الاستهلاك في الإسلام مجال رحب لمحاربة الإسراف، ولو كان بسيطا كلقمة الطعام الساقطة، فلا يسمح الشرع بتركها أو إضاعتها، بل يرشد المستهلك إلى أخذها والإنتفاع بها، فقد أخرج مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقعت لقمة أحدكم

---

[194] – "أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم: 01: الطهارة: باب رقم: 48: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقمه: 425: 147/1. و اخرجه البيهقي في "شعب الايمان " : كتاب رقم :20: الطهارات :باب رقم :02:فضل الوضوء ،رقمه :2533 : 286/4.

[195] – "تفسير" الطبري: 167/12.

[196] – "الكسب" لمحمد بن الحسن الشيباني: ص: 104، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق سنة : 1400هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة"([197]).

ولمحاربة الإسراف في الاستهلاك أمر الإسلام المستهلك المسلم بمراعاة سلم الأولويات والتي يطلق عليها البعض: "وحدة سلم الإشباع" أو ما يعرف بوحدة " دالة الرفاهية الإجتماعية " ([198]). بحيث لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي، إذا كان في مراعاته إخلال بضروري. بل وجب على المستهلك احترام أولويات الإنفاق الاستهلاكي، والمتمثل في انتقاء السلع والخدمات التي تلبي الضروريات أولا، ويشتمل على كل ما تتوقف عليه حياة الإنسان كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن..... ومن ثم تأتي تلبية الحاجيات في المرتبة الثانية، وتشتمل على كل ما يرفع الحرج عن الناس، ويدفع عنهم المشقة، أما تلبية التحسينيات فهي في المرتبة الثالثة والأخيرة، وتشتمل على كل شيء يؤدي إلى تحقيق رغد العيش، دون أن يدخل في نطاق التبذير والسرف([199]).

فالاستهلاك في التصور القرآني محكوم عليه أو مناط بإشباع الطيبات للمستهلكين، قال تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات}(المائدة: 05). وقال تعالى أيضا: {يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا}(البقرة: 167).

فالاقتصار على الطيبات من الرزق، واحترام مراتب الحاجات الثلاث، يؤديان في أخف صورة إلى عدم إهدار الموارد وتضييعها، أو إساءة استخدامها، أو الإسراف في استعمالها، وبذلك ينأى المستهلك المسلم عن آفة الإسراف، بخلاف نظيره في الإقتصاد الوضعي الذي يستهلك كل ما ينتج بغض النظر عن كونه مفيدا أو غير مفيد، ضارا أو نافعا، و" السبب في ذلك هيمنة ما يعرف بنظرية سيادة المستهلك، والتي تتيح للفرد الحرية الواسعة في توزيع دخله، حسب رغبته دون

---

[197] – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 36: الأشربة: باب رقم: 18: استحباب لعق الأصابع والقصعة واكل اللقمة، رقمه: 5324: 781/3. و اخرجه الترمذي في سننه : كتاب رقم :23: الاطعمة : باب رقم :11 : ما جاء في اللقمة تسقط ، رقمه :1802 و 1803 : 259/4 .

[198] – "الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي الإسلامي" للدكتور عبد الجبار السبهاني، ص: 252، دار وائل للنشر، عمان الأردن سنة :2001م.

[199] – "أساسيات الاقتصاد الإسلامي" للدكتور محمود صوان، ص: 114، دار المناهج للنشر، عمان، الطبعة الأولى سنة : 1424هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قيود، أو تدخل من أحد، حتى ولو كان هذا الإنفاق الإستهلاكي ترفيا، يبدد موارد المجتمع، أو ضارا بالفرد نفسه"([200]).

فشتان بين التصور القرآني للإستهلاك ومثيله في الإقتصاد الوضعي، فالإسلام يحرم استخدام بعض السلع التي تؤدي إلى الاستهلاك الترفي، حتى ولو لم تكن في نفسها ضارة، مثل منع استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، ولبس الحرير والديباج والذهب للرجال، منعا للمباهاة والإسراف. فعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهانا عن لبس الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة" وقال: "هي لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة"([201]).وفي حديث آخر يقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"([202]).

ويذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني صورا من الإسراف في الاستهلاك فيقول: "من الإسراف الأكل فوق الشبع، ومن الإسراف الإستكثار من المباحات والألوان، ومن الإسراف أن يضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه للأكل، ومن الإسراف أن يأكل ما انتفخ من الخبز، كما يفعله بعض الجهال يزعمون أن ذلك ألذ، ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتمسح به، ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها.....وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرناه"([203]).

---

[200] – "النظام الاقتصادي في الإسلام" للدكتور محمد عفر: ص:157، طبعة سنة :1399هـ.

[201] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 74: الأشربة: باب رقم: 28: آنية الفضة رقم الحديث: 5633: 1025/3، وأخرجه كذلك في كتاب رقم: 79: الأطعمة: باب رقم: 30: الأكل في إناء مفضض، رقمه: 5426: 3/ 992 . و اخرجه ابن ماجه في سننه :كتاب رقم :32: اللباس : باب رقم :16:كراهية لبس الحرير ، رقمه :3589 و 3590 : 1187/2.

[202] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 74: الأشربة: باب رقم:28: آنية الفضة والزينة: باب رقم: 01: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، رقمه: 5407: 794/3. و اخرجه مسلم في صحيحه :كتاب رقم :37: اللباس و الزينة :باب رقم :01:تحريم استعمال اواني لذهب و الفضة،رقمه :5407: 794/3. و اخرجه ابن ماجه في سننه :كتاب رقم :30: الاشربة :باب رقم :17:الشرب في انية الفضة ،رقمه :3413 و 3415 : 1130/2.

[203] – "الكسب" لمحمد بن الحسن الشيباني : ص: 79 و 83.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– أما التبذير لغة:

قال ابن فارس: " الباء والذال والراء أصل واحد، وهو نثر الشيء وتفريقه، يقال: بذرت البذر أبذره بذرا، وبذرت المال أبذره تبذيرا....والبذر: القوم لا يكتمون حديثا ولا يحفظون ألسنتهم"([204]).

والتبذير: مصدر للفعل بذر، والتبذير في اللغة لم يرد إلا بمعنى: نثر الشيء، وتفريقه، ونشره.

قال الراغب: "التبذير: التفريق وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله، فتبذير البذر: تضييع في الظاهر لمن لم يعرف مآل ما يلقيه"([205]).

ويقال: " تبذير المال: تفريقه إسرافا"([206])، ومنه: "المبذر وهو: المسرف في النفقة"([207]).

ويقال أيضا: "بذر ماله: أفسده وأنفقه في السرف، وكل ما فرقته وأفسدته: فقد بذرته...والتبذير: إفساد المال وإنفاقه في السرف، وقيل: أن ينفق المال في المعاصي، وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاته"([208]).

ومنه: "بذر ماله: أنفقه في غير القصد"([209]).

وكخلاصة لما سبق فإن التبذير لغة يطلق على نثر الشيء، وتفريقه دون فائدة ترجى منه، واستعير هذا المعنى لتبذير المال، أي: إنفاقه وإفساده فيما لا فائدة منه، كأن المبذر يفرق ماله فيما لا يعود عليه بالنفع والفائدة.

---

[204] – "مقاييس اللغة" لابن فارس: 216/1.

[205] – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص:51.

[206] – "مختار الصحاح" للرازي: 18.

[207] – "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: 69.

[208] – "لسان العرب" لابن منظور: 237/1.

[209] – "المصباح المنير" للفيومي: ص: 16.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

– التبذير اصطلاحا:

عرف العلماء التبذير بتعريفات متقاربة، فعرفه الجرجاني بأنه: "تفريق المال على وجه الإسراف"([210]).

وقال الراغب: "التبذير: تضييع المال". وأصله: " إلقاء البذر وتبذيره وهو تضييع في الظاهر لمن لم يعرف مآل ما يلقيه([211]).

وقيل: "التبذير: الجهل بمواقع الحقوق والسرف: الجهل بمقادير الحقوق"([212]).

ومعنى الجهل بمواقع الحقوق أي: عدم وضع الحق في موضعه الصحيح، وهو تضييع للحقوق وإفساد لها، وهو عام يشمل المال وغيره، وتبذير المال حسب نفس التعريف هو: إنفاقه وتفريقه في غير مواطنه المشروعة، ويعتبر ذلك تضييعا للمال وإفسادا له.

وإلى نفس هذا المعنى عرف أحد الفقهاء التبذير بأنه:

"عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، وأما صرف المال إلى وجوه البر فليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير"([213]).

ويقول ابن العربي في تفسير آية التبذير([214]): قال أشهب عن مالك: " التبذير هو: منعه من حقه، ووضعه في غير حقه وهو الإسراف"([215]) فالتبذير هنا مرادف للإسراف.

ويقول ابن عطية: " التبذير: إنفاق المال في فساد أو في سرف في مباح"([216]).

---

210 – "التعريفات" للجرجاني: ص: 46، رقم الكلمة: 398 . و"التوقيف على مهمات التعاريف" للمناوي: 90/1.

211 – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص:51.

212 – "أدب الدنيا والدين" لأبي الحسن الماوردي: ص: 187، تحقيق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، سنة 1398:هـ.

213 – "تحرير ألفاظ التنبيه" للنووي: ص:200، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، طبعة سنة : 1408هـ.

214 – وهي قوله تعالى:{ولا تبذر تبذيرا}(الإسراء:26).

215 – "أحكام القرآن" لابن العربي: 190/3.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فابن عطية يفسر التبذير بأمرين اثنين:

1 – إنفاق المال في المعاصي والمحرمات.

2– إنفاق المال في المباح ولكن بإسراف.

ويقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: {ولا تبذر} أي: " لا تسرف في الإنفاق في غير حق "، قال الشافعي: " والتبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور"([217]).

فالتبذير من خلال ما جاء عند القرطبي هو الإسراف في الإنفاق في غير حق، أما صرف المال في وجوه البر والخير فليس بتبذير.

ولكن هذا الأمر ليس محل اتفاق بين العلماء، حيث ذهب البعض إلى عدم مشروعية التبذير في الخير، واستدلوا بقوله تعالى: {واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}(الأنعام: 142).

فقد ورد في سبب نزول هذه الآية: "أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمسمائة نخلة فجذها، ثم قسمها في يوم واحد، ولم يترك لأهله شيئا فنزلت(ولا تسرفوا) أي: لا تعطوا كله"([218]).

وقال القرطبي بعد أن ساق مجموعة من الأقوال في معنى الآية: " فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال، في حكم السرف، والعدل خلاف هذا، فيتصدق ويبقي كما قال عليه السلام: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"([219])، إلا أن يكون قوي النفس غنيا بالله متوكلا عليه منفردا لا

---

[216] – "المحرر الوجيز" لابن عطية: 233/4.

[217] – "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 252/5.

[218] – نفسه : 110/4.

[219] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 24: الزكاة: باب رقم: 19: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث: 1426 و1428: 252/1 ، وأخرجه كذلك في: كتاب رقم: 69: النفقات: باب رقم: 02: وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقمه: 5356: 980/3. وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم:09: الزكاة: باب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عيال له، فله أن يتصدق بجميع ماله، وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يعن في بعض الأحوال من الحقوق المتعينة في المال"([220]).

" والذي يظهر أن الإسراف مذموم حتى وإن كان في الخير، هذا هو الأصل، لكن بشرط أن يترتب على هذا الإسراف إجحاف على المسرف في نفسه، أومن يعول، أما إذا لم يترتب عليه شيء من ذلك فليس بسرف"([221]).

وقد جمع الطاهر بن عاشور بين هذه المعاني في قوله: " والتبذير: تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف للإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير ولو كان المقدار قليلا، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير، وإنفاقه في وجوه البر والصلاح ليس بتبذير"([222]).

ويفهم من هذا، أنه لا فرق بين التبذير والإسراف، غير أن بعضهم يفرق بينهما، فقد جاء في كتاب: "الفروق اللغوية "لأبي هلال العسكري، في الفرق بين التبذير والإسراف:

"قيل: التبذير: إنفاق المال فيما ينبغي، والإسراف: صرفه زيادة على ما ينبغي، وبعبارة أخرى: الإسراف تجاوز الحد في صرف المال، والتبذير: إتلافه في غير موضعه، فهو أعظم من الإسراف، ولذا قال تعالى: {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا}(الإسراء: 27). وقيل: وليس الإسراف متعلقا بالمال فقط، بل بكل شيء وضع في غير موضعه اللائق به"([223]).

وجاء في كتاب: "أدب الدنيا والدين":

رقم:39: الرجل يخرج من ماله، رقمه:1673 : 128/2 . وأخرجه النسائي في سننه: كتاب رقم: 23: الزكاة: باب: الصدقة عن ظهر غنى رقمه: 2534: 62/5.

220 – "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي:111/4.

221 – "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" للرملي:351/4.

222 – "التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور: 215/8.

223 – "الفروق اللغوية" لأبي هلال العسكري:114/1 و115، مكتب القدمي، دت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

" واعلم أن السرف والتبذير قد يفترق معناها، فالسرف: هو الجهل بمقادير الحقوق، والتبذير: هو الجهل بمواقع الحقوق، وكلاهما مذموم، و ذم التبذير أعظم، لان المسرف يخطئ في الزيادة، والمبذر يخطئ في الجهل"([224]).

ويفرق ابن عابدين بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى فيقول: "التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقا، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي"([225]).

وعلى أساس ذلك، فالتبذير أقبح من الإسراف، يقول الراغب: "إن التبذير في الحقيقة لأقبح من الإسراف، لأن بجانبه حقا مضيعا، ولأنه يؤدي بصاحبه أن يظلم غيره، ولهذا قيل إن المبذر أقبح لأنه جاهل بمقدار المال الذي هو سبب استبقاء الناس"([226]).

وعليه فإن الإسراف والتبذير بينهما علاقة عموم وخصوص، تخضع لقاعدة: "إذا اجتمعا اتفقا، وإذا افترقا اختلفا".

– عواقب الإسراف والتبذير:

إن المسلم لا يجوز له أن ينفق ماله فيما فيه ضرر عليه، أو على مجتمعه، بل عليه أن يتصرف فيه بالحكمة، وفق لمراد الشارع، وعندئذ يكون معتدلا في "إنفاقه الإستهلاكي" قائما بالقسط، فإن تجاوز الحد المشروع فإنه يكون قد دخل في دائرة الإسراف والتبذير المحرمة.

إن الإسراف والتبذير من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية التي تهدد الأفراد والأمم بالوقوع في الترف والبذخ، ومن ثم تعرضها للهلاك العام والعاجل: {وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرنا تدميرا}(الإسراء: 16).

---

[224] – "أدب الدنيا والدين" لأبي الحسن الماوردي: ص:187.

[225] – "حاشية" ابن عابدين(رد المختار على الرد المختار): 484/5، مطبعة البابي الحلبي،مصر، الطبعة الثانية، سنة : 1386هـ – 1966 م.

[226] – "الذريعة إلى مكارم الأخلاق" للراغب الأصفهاني: ص:216،مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة سنة :1393هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومعنى الآية: "إذا دنا وقت إهلاك قوم، ولم يبق من زمان إمهالهم إلا قليل، أمرناهم ففسقوا أي: أمرناهم بالفسق ففعلوا والأمر مجاز...ووجه المجاز: أنه صب عليهم النعمة صبا، فجعلوها ذريعة إلى المعاصي وإتباع الشهوات...ففسقوا، فحق عليهم القول، وهو كلمة العذاب فدمرهم"([227])

وللإسراف والتبذير في الإنفاق عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع والأمة، ومنها:

1- أن الإسراف والتبذير طريقان إلى الترف:

والترف هو: " عدم شكر نعمة المال والغنى"، فالمترف يطغى بما أنعم الله عليه من مال، فبدلا من أن يستعمله فيما أمر الله به من التمتع بالحلال، وتنميته لمصلحة المجتمع، يحوله إلى وسيلة للعبث، واللهو، والتخريب المادي، والمعنوي للمجتمع والأمة.

وينص القرآن الكريم على أن المترفين- على مر التاريخ- هم دعاة الاستغلال، وأعداء الإصلاح والتغيير الاجتماعي، الذي يدعو إليه الأنبياء والرسل، قال تعالى: {وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون} (سبأ: 34). وقال تعالى أيضا: {وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آبائنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون}(الزخرف: 22).

والمترفون في الآيتين: " الذين أترفتهم النعمة أي: أبطرتهم فلا يحبون إلا الشهوات والملاهي، ويعافون مشاق الدين وتكاليفه "([228]).

كما ينص الله تعالى أن هؤلاء المترفين هم سبب هلاك الأمم، لأنهم يشيعون الإنحلال والفسق والفساد، ولا يشكرون النعم، بل يتخذونها وسيلة للشهوات والملذات المحرمة، قال تعالى: {وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا}(الإسراء: 16).

---

[227] - "الكشاف" للزمخشري: ص:714.

[228] - "الكشاف" للزمخشري: ص:1239.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لذلك ينهى الإسلام عن الترف ويعتبره جريمة نكراء يعاقب عليها: {واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين}(هود: 116).

بل وحدد الله عز وجل مصير المترفين إلى النار يوم القيامة، قال تعالى: {وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم إنهم كانوا قبل ذلك مترفين}(الواقعة: 43-48).

وذلك أن الترف – كما يقول ابن خلدون-: "مفسد للخلق بما يحصل في النفس من ألوان الشر والسفسفة وعوائدها...فتذهب منهم خلال الخير التي كانت علامة على الملك ودليلا عليه، ويتصفون بما يناقضها من خلال الشر، فيكون علامة على الإدبار والإنقراض، بما جعل الله من ذلك في خليفته، وتأخذ الدولة مبادئ العطب، وتتضعضع أحوالها، وتنزل بها أمراض مزمنة من الهرم إلى أن يقضى عليها"([229]).

2- أن الإسراف والتبذير فيهما إذكاء للبغضاء والشحناء بين طبقات المجتمع:

فالفقير إذا رأى غنيا ذا أنانية، يبدد ماله في طرق غير مشروعة كبناء القصور الشاهقة والمزخرفة، وتجديد أثاث البيت كل عام، وتبديل سيارته الفارهة بين عام وآخر، أو صرفه في المحرمات كالخمر، والمخدرات، والزنا، والقمار..... ينزرع في قلبه بغض تلك الطبقة المترفة والمبذرة، ويحقد عليها ويحسدها على تلك النعمة، وربما جاء من يستغل هذه الممارسات والمواقف فيحدث الفرقة بين فئات المجتمع الواحد، ويزرع في قلوبها البغضاء والشحناء، فيتشتت جمع المسلمين ويتفرق شملهم، بعدما وحدهم الإسلام وجعل منهم مجتمعا واحدا، قويا يشد بعضه بعضا، وبذلك تهدم وحدة المسلمين وتذهب قوتهم، وهذا ما نهى الله عنه في قوله تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا } (آل عمران: 103).

3- المحافظة على موارد وأموال الأمة وعدم تبديدها: لأنها ثروة عزيزة تقوي جانب الأمة، وتعزز قوتها وتشيد حضارتها، "فالمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة ومواردها، عدة لها ومصدرا

---

[229] – "المقدمة" لابن خلدون: ص: 169ن دار الكتب العلمية، الطبعة سنة: 1413هـ-1993م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لإبتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة "([230]).

فالبعد عن الإسراف والتبذير، وحسن التدبير والاعتدال في الإنفاق، يحفظ الثروات ويضمن استمراريتها للأجيال القادمة، "كما أن الإسراف إهدار لثروات الأمة في غير منفعة، ذلك أن الإسراف في المواد الإستهلاكية يحول دون توظيف هذا المال في الإنتاج والنماء"([231]).

4- حماية حاجات الفئات الإجتماعية الفقيرة:

حرم الإسلام الإسراف والتبذير في الاستهلاك حماية لاحتياجات الفقراء والمساكين من ضروريات الحياة كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن....لأن الإسراف ينتج عنه اهتزاز اقتصاد الدولة المسلمة وتدني مستواه، وربما أصيبت ميزانيتها بعجز كبير، وهبطت عملتها إلى مستوى الحضيض، الأمر الذي يؤدي إلى التضخم، ومن ثم ترتفع الأسعار، ويعم الغلاء، فيجد الفقراء والمساكين وذوو الحاجة أنفسهم محرومين من المواد والمنتجات الإستهلاكية، لانخفاض قدرتهم الشرائية، وارتفاع الأثمان، فتختل موازين حياتهم، وتجرى أمورهم على غير انتظام وهدى.

كما أن الإسلام يقصد من وراء تحريم الإسراف والتبذير إلى حماية الفئات الميسورة نفسها، ويجنبها خطر الإفلاس والسقوط في هاوية الفقر، جراء تصرفاتها الطائشة، وانسياقها وراء لذاتها وشهواتها، أو استجابة لرغباتها المفرطة في الخير والإحسان، دون إقامة أي اعتبار لمخاطر المستقبل، وتجاهل المصير المنتظر، وهذا ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول"([232]).

---

[230] – "التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور: 79/15، الدار التونسية للنشر،سنة : 1984م.

[231] – "ضوابط حماية المستهلك من منظور إسلامي" لعبد اله المعصر: ص:81، مطبعة انفو – برانت، فاس، الطبعة الأولى، سنة : 2003م.

[232] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 24: الزكاة: باب رقم: 19: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث: 1426 و1428: 252/1 وأخرجه كذلك في: كتاب رقم: 69: النفقات: باب رقم: 02: وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقمه: 980/5356:3. أخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم:09: الزكاة: باب رقم:39: الرجل يخرج من ماله، رقمه:1673، وأخرجه النسائي في سننه: كتاب رقم: 23: الزكاة: باب: الصدقة عن ظهر غنى رقمه: 2534: 62/5.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

5- حماية أموال الأمة من الإستهلاك:

يقصد الإسلام من وراء تحريم الإسراف والتبذير إلى حماية أموال الأمة وعدم ضياعها على "الترف الإستهلاكي" لتكون رأس مال يساهم في التنمية والإستثمار، وتشغيل الأيدي العاملة في ازدهاره، وترويجه لفائدة أصحابه والعاملين فيه على حد سواء، وبذلك يقوى الإقتصاد ويزدهر المال، لهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه – مستحضرا لمقصد حماية المال من الاستهلاك والإتلاف-: "اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة"([233]).

2- النهي عن التقتير في الإستهلاك:

إذا كان الإسلام قد نهى عن الإسراف والتبذير في الإستهلاك، فإنه في مقابل ذلك قد حرم أيضا التقتير والبخل في النفقة على النفس والأهل، قال تعالى: {ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير}(آل عمران: 180).

فما المراد بالتقتير: لغة واصطلاحا؟ وما هي عواقبه في الإستهلاك؟

- التقتير لغة:

قال ابن فارس: " القاف والتاء والراء أصل صحيح يدل على تجميع وتضييق"([234]).

فالتقتير لغة يدل على التضييق، ومنه: التضييق في النفقة على النفس والأهل قال الرازي: " قتر على عياله أي: ضيق عليهم في النفقة"([235]).

---

[233] - أخرجه مالك في موطأه: كتاب رقم: 17: الزكاة: باب رقم: 06: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقمه: 12 : 251/1.

[234] - "مقاييس اللغة" لابن فارس: 55/5.

[235] - "مختار الصحاح" للرازي: ص:213.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومنه: " الإقتار: التضييق على الإنسان في الرزق، يقال: أقتر الله رزقه أي: ضيقه وقلله"([236]).

و"القتر والتقتير: الرمقة من العيش...وأقتر الرجل: افتقر، ..وقتر على عياله أي: ضيق عليهم في النفقة...والقتر: ضيق العيش"([237]).

وكخلاصة لما سبق فالتقتير لغة يعني: التضييق على النفس، وعلى العيال في النفقة وتقليلها عنهم، والاكتفاء منها بما يسد الرمق فقط، ويطلق كذلك على: الفقر والضيق في الرزق.

– التقتير اصطلاحا:

عرف العلماء التقتير اصطلاحا بتعريفات متقاربة، لا تكاد تخرج في مجملها عن معانيه اللغوية السالفة الذكر، فعرفه الراغب بقوله: " القتر: تقليل النفقة، وهو بإزاء الإسراف وكلاهما مذمومان"([238]).

وعرف المناوي الأقتار بأنه: " النقص من القدر الكافي"([239]). وذهب في تعريف التقتير إلى نفس تعريف الراغب فقال: "التقتير: تقليل النفقة، ويقابله الإسراف وهما مذمومان"([240]).

و الصفة المشتقة من الإقتار هي قتور ومعناها: البخيل، يقال: "القتور: البخيل المضيق"([241]). وقيل أيضا: " البخيل الممسك"([242]). و"الأقتار هو: التضييق في النفقة، والشح، وضده الإسراف"([243]).

---

[236] – "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: 731.

[237] – "لسان العرب" لابن منظور: 3525/5 ، و"المصباح المنير" للفيومي، ص: 187 ، و"القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 1216/4.

[238] – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 409.

[239] – "التوقيف على مهمات التعريف" للمناوي: 58/1.

[240] – نفسه: 105/1.

[241] –"الجامع لأحكام القران" للقرطبي: 341/5.

[242] – "زاد المسير في علم التفسير" لابن الجوزي : 92/5.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذن فالتقتير اصطلاحا لا يخرج عن معناه اللغوي وهو: التضييق في النفقة، ويشمل كل الصفات الذميمة المعبرة عنه كالبخل، والشح، والإمساك.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى الإنسان عن الإسراف والتقتير في الاستهلاك، فوصف الاستهلاك المشروع في الإسلام بأنه ما كان وسط بينهما، قال تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما}(الفرقان: 67).

و قد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية:

فقال ابن العربي في تفسير([244]): (لم يسرفوا) فيه ثلاثة أقوال:

- الأول: لم ينفقوا في معصية، قاله ابن عباس.

- الثاني: لم ينفقوا كثيرا، قاله إبراهيم النخعي.

- الثالث: لم يتمتعوا للنعيم، إذ أكلوا للقوة على الطاعة، ولبسوا للسترة الواجبة.

أما قوله تعالى: {ولم يقتروا} ففيه قولان:

- الأول: لم يمنعوا واجبا.

- الثاني: لم يمنعوا عن طاعة.

وقوله تعالى: {قواما} يعني: عدلا، وهو أن ينفق الواجب، ويتسع في الحلال في غير دوام على استيفاء اللذات في كل وقت، من كل طريق".

---

[243] - "التسهيل لعلوم التنزيل" لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي:112/2، ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة : 1415هـ- 1995م.

[244] - "أحكام القرآن" لابن العربي: 452/3 و453.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالإسراف عند ابن العربي في هذه الآية يحتمل المعاني الثلاثة وهي: الإنفاق في المعصية، والإكثار من الإنفاق، والتمتع بالنعم، وأما التقتير عنده فهو منع الواجب، أو منع المال عن طاعة. وأما القوام فيعني: العدل والتوسط في الإنفاق.

ويرى ابن عطية أن خلط الطاعة والمعصية بالإسراف والتقتير، فيه نظر، حيث يقول:

"اختلف المفسرون في هذه الآية في الإنفاق، فعبارة أكثرهم أن الذي لا يسرف هو المنفق في الطاعة وإن أسرف، والمسرف هو المنفق في المعصية وإن قل إنفاقه، وأن المقتر هو الذي يمنع حقا عليه، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وابن زيد، وقال عون بن عبد الله بن عتبة: "الإسراف" أن تنفق مال غيرك"([245]).

ثم يعقب فيقول: " ونحو هذه الأقوال التي هي غير مرتبطة بلفظ الآية، وخلط الطاعة والمعصية بالإسراف والتقتير فيه نظر، والوجه أن يقال: إن النفقة في المعصية أمر قد حظرت الشريعة قليله وكثيره، وكذلك التعدي على مال الغير، وهؤلاء الموصوفون – أي عباد الرحمان– منزهون عن ذلك، وإنما التأديب بهذه الآية هو في نفقة الطاعات وفي المباحات، فأدب الشرع فيها أن لا يفرط الإنسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا ونحو هذا، وأن لا يضيق أيضا ولا يقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام أي: المعتدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره، وصبره، وجلده على الكسب، أو ضد هذه الخصال، وخير الأمور أوسطها"([246]).

إن الله عز وجل يأمر المستهلك بالتوسط في إنفاقه، ويتحقق هذا التوسط بترك الإسراف وترك التقتير، قال تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا}(الإسراء: 29).

---

[245] – "المحرر الوجيز" لابن عطية: 120/5.

[246] – " المحرر الوجيز " لابن عطية : 121/5.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد فسر القرطبي هذه الآية بقوله: "هذا مجاز عبر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله، فضرب له مثل الغل الذي يمنع من التصرف باليد...وضرب بسط اليد مثلا لذهاب المال، فإن قبض الكف يحبس ما فيها، وبسطها يذهب ما فيها"([247]).

وقد لخص ابن العربي معاني هذه الآية في ثلاثة أوجه، فقال: يؤول معنى الكلام إلى أوجه ثلاثة:

- الأول: لا يمتنع عن نفقته في الخير، ولا ينفق في الشر.

- الثاني: لا يمنع حق الله، ولا يتجاوز الواجب، لئلا يأتي من يسأل فلا يجد عطاء.

- الثالث: لا تمسك كل مالك، ولا تعطه جميعا، فتبقى ملوما في جهات المنع الثلاث، محسورا أي منكشفا في جهة البسط والعطاء لكل أو لسائر وجوه العطاء المذمومة"([248]).

"وقد أتت هذه الآية تعليما بمعرفة حقيقة من الحقائق الدقيقة فكانت من الحكمة، إذ بينت أن المحمود في العطاء هو الوسط الواقع بين طرفي الإفراط والتفريط، وأن الوسط هو العدل، فالإنفاق والبذل حقيقة أحد طرفيها الشح وهو مفسدة للمحاويح، ولصاحب المال، إذ يجر إليه كراهية الناس إياه، وكراهيته إياهم. والطرف الآخر: التبذير والإسراف، وفيه مفاسد لذي المال وعشيرته، لأنه يصرف ماله عن مستحقه إلى مصارف غير جديرة بالصرف، والوسط هو وضع المال في مواضعه وهو الحد الذي عبر عنه في الآية ينفي حالين بين (لا ولا)"([249]).

إن الإسلام يحث المستهلك المسلم على التوسط والاعتدال في إنفاقه الإستهلاكي، فلا إفراط ولا تفريط، حيث يعتبر التوسط في الاستهلاك والإنفاق القاعدة الأخلاقية التي تحكم سلوك المسلم فتجعله يقتصد في معيشته، ولا يلهث وراء شهوته، فهو ينفق المال في وجوه الحلال ويسلك في ذلك منهج الوسط، فلا تقتير ولا حرمان، ولا إسراف ولا تبذير، وفي ذلك تربية لنفس المؤمن أن يتعود القناعة، وأن يحقق التوازن بين دخله ونفقاته.

---

[247] - "الجامع لأحكام القران" للقرطبي : 254/5 و256.

[248] - "أحكام القرآن" لابن العربي :192/3.

[249] - "التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور: 219/8.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالإقتصاد في الاستهلاك منجاة من الفقر، قال عليه السلام: "ما عال من اقتصد"([250]). أي: "ما افتقر من أنفق قصدا، ولم يتجاوز إلى الإسراف"([251]).

ويتبين لنا مما سبق، أن الإسلام يعلن موقفه الواضح والرافض للشح والتقتير في الاستهلاك والنفقة، وحسبنا في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تعوذ من البخل وحذرنا من الشح في قوله: " إياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا" ([252]).

فالشح والبخل في إنفاق المال، وحرمان النفس من ثمراته، أو حرمان الجماعة من المشاركة في خيراته، يعد انحرافا عن الهداية الإسلامية"([253]). وإنكارا لحق الاستخلاف في المال الذي قرره الله عز وجل في قوله: {وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا وأنفقوا لهم أجر كبير } (الحديد: 07).

ولا جرم في ذلك فالشح والتقتير لا يقتصر أثرها السلبي على الجانب الإجتماعي من حياة الإنسان فحسب كتقطيع أواصر الألفة والمحبة بن الناس، بل يتعداه إلى نشر الفجور والفسق في المجتمع.

بل إن آثار التقتير والبخل ينعكسان سلبا على النشاط الإقتصادي، لأن الإنفاق الإستهلاكي هو الذي يحرك عجلة الإنتاج، وينشط قطاع الإستثمار لمواجهة الطلب المتزايد على السلع والمنتجات، بينما لو انكمش – الاستهلاك- بسبب الشح والتقتير، فينتج عنه تعطيل جزء

---

[250] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده : مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، رقمه : 4269 ، وضعف الشيخ أحمد شاكر سنده لضعف الراوي الهجري. انظر : "المسند" للإمام أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر: 198/4 ،دار الحديث ، القاهرة ،الطبعة الاولى : سنة : 1416 هـ -1995.

[251] – "فيض القدير شرح الجامع الصغير" للمناوي: 550/5.

[252] – اخرجه مسلم في صحيحه ك كتاب رقم : 46: البر و الصلة و الاداب : باب رقم : 15: تحريم الظلم ، رقمه :6610: 966/4.و أخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: 09: الزكاة: باب رقم: 46: في الشح، رقمه: 1698: 133/2.

[253] – "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" ليوسف القرضاوي: ص: 199، مكتبة وهبة ،مصر، سنة :1415هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من قدرات المجتمع المالية، ولأدى ذلك إلى الركود وعرقلة تنمية النشاط الاقتصادي في المجتمع، لعدم وجود قوة شرائية عند المستهلكين.

ولهذا ندد الإسلام بكنز المال ومنعه من التداول وتعطيل وظيفته، ورتب على ذلك عقوبة شديدة، قال تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون}(التوبة: 34 و35).

وهذا حث واضح من الله على كبح طغيان المال، وتجنب احتكاره وتجميده بلا رواج، لأن ذلك يخالف المقصود من امتلاكه وهو تعميم نفعه على الناس، سواء شمل النفع المالك نفسه أو غيره من بني جنسه، وذلك من خلال توظيفه على أوسع نطاق مشروع، وتداوله بين الناس، وإنفاقه بلا إفراط ولا تفريط في المصالح الخاصة والعامة ليزدهر النشاط الاقتصادي، ويعم الرخاء، وينعم المستهلك بمختلف السلع والخدمات.

3- النهي عن" الترف الإستهلاكي":

لم يكتف الشارع الحكيم بالنهي عن الإسراف والتقتير في الإنفاق، بل حرم أيضا "الترف الإستهلاكي" الذي يزيد عن حاجات المستهلك، "فالاقتصاد الذي يتبع شريعة الإسلام ليس اقتصاد إسراف ولا ترف، ومهما تعددت مجالات الإنفاق أو تطورت، وتنوعت حاجات الإنسان، فليس له أن يتوسع فيها خارج الإطار الذي حدده الإسلام"([254]).

فليس للمستهلك أن يتجاوز حد الاستهلاك إلى درجة الترف والشبع المفرط، وبعبارة أخرى إذا كان اتخاذ المأكل والمشرب والمسكن التي هي من الضروريات مأمورا بها الإنسان في الشرع، فإن المبالغة في ذلك من الأفراط المذموم، الذي يتنافى مع روح الإسلام ووسطيته، التي هي أعظم خصائصه.

---

[254] – " المبادئ الاقتصادية في الاسلام " للدكتور علي عبد الرسول ، ص : 194 ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى سنة : 1980 م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الترف في الاستهلاك، خاصة الطعام منه فقال صلى الله عليه وسلم: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"([255]).

ومن"الترف الإستهلاكي" في المأكل والمشرب أن يزين المستهلك مائدته بألوان شتى من الأطعمة والأشربة فوق ما يحتاج إليه للأكل، أو أن يأكل فوق الشبع، أو أن يستهلك بعض الطعام ويرمي الباقي.....فهذا الترف في الاستهلاك محرم شرعا، لذلك حث عليه السلام على الإقتصاد والتوسط في الإنفاق، فقال عليه السلام: " السمت الحسن والتؤدة والإقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزء من النبوة"([256]).

فالإسلام يقصد من وراء تحريم "الترف الإستهلاكي" والنهي عنه، إلى ضرورة ترويض النفس ومنعها من الجري وراء شهواتها المادية، فعن الحسن قال: "دخل عمر بن الخطاب على ابنه وعنده لحم غريض (طري) فقال له: "ما هذا "؟ قال: " قرمنا(اشتهينا) إلى اللحم، فاشترينا منه بدرهم"، قال: " وكلما اشتهيت اللحم اشتريته ؟ كفى بالمرء سرفا أن يأكل كل ما اشتهى"([257]).

---

[255] – أخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم: 34: الزهد: باب:47 : ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم الحديث: 2380: 590/4 . وأخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم: 29: الأطعمة: باب رقم:50: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقمه: 3349: 2/ 1111.

[256] – اخرجه البخاري في " الادب المفرد ": باب : الهدي و السمت الحسن ،رقمه :607 : ص: 294. و أخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم: 25: البر والصلة، باب رقم:66: ما جاء في التأني والعجلة، رقمه: 2010: 366/4 . و اخرجه ابو داود في سننه : كتاب رقم : 40: الادب : باب رقم : 02: في الوقار ،رقمه : 4776: 247/4.

[257] – "إصلاح المال" لابن أبي الدنيا: ص:104.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما حرم الإسلام الترف في الملبس والزينة، فنهى الشارع عن لباس الشهرة والخيلاء، وحرم الذهب والحرير على الرجال، فعن علي رضي الله عنه قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي"([258]).

وقد قصد الإسلام بتحريم هذين الأمرين على الرجال هدفا تربويا أخلاقيا نبيلا، فإن الإسلام – وهو دين الجهاد والقوة – يجب أن يصون رجولة الرجل من مظاهر الضعف والتكسر والانحلال، والرجل الذي ميزه الله بتركيب عضوي، غير تركيب المرأة، لا يليق به أن ينافس الغانيات في جر الذيول، والمباهاة بالحلي والحلل"([259]).

أما الهدف الإجتماعي من وراء هذا التحريم فهو محاربة الترف عامة، لأن الترف في التصور الإسلامي قرين للانحلال الذي ينذر بهلاك الأمم، وهو مظهر من مظاهر الظلم الاجتماعي، حيث تتخم القلة المترفة على حساب الأكثرية البائسة.

وقد امتد نهي الإسلام عن الترف فشمل مسكن الإنسان ومأواه، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشتمل بيت المسلم على مظاهر الترف والسرف كالمبالغة الشديدة في الزخرفة، أو الزينة بمظاهر الوثنية التي حاربها الإسلام بكل سلاح، كتزيينه بالتماثيل، أو استعمال أواني الذهب والفضة، ومفارش الحرير الخالص.

والحكمة من كل ذلك النهي هو تطهير بيت المسلم من مظاهر الترف الفاحشة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الأنصار، فقال: " ما هذا " ؟ قالوا: " قبة بناها فلان"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة"، فبلغ الأنصاري ذلك، فوضعها(هدمها).

---

[258] – أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم: 32:اللباس: باب رقم 19: لبس الحرير والذهب للنساء رقمه: 595 : 3/ 1981. وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم:22: اللباس: باب رقم:01: ما جاء في الحرير والذهب، رقمه 1720: 217/4. و أخرجه النسائي في سننه: كتاب رقم: 48: الزينة: باب رقم: 40: تحريم الذهب على الرجال، رقمه:5145: 160/8.

[259] – "الحلال والحرام في الإسلام" ليوسف القرضاوي، ص:82، خرج أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة عشرة سنة :1400هـ/1980م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فمر النبي صلى اله عليه وسلم بعد، فلم يرها، فسال عنها، فأخبر أنه وضعها لما بلغه عنك فقال: "يرحمه الله، يرحمه الله"([260]).

إن التوسع في مظاهر الاستهلاك والإهتمام المبالغ فيه بصورة تخرج عن حاجات الإنسان، يعد خروجا عن حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق، ووصولا إلى درجة الترف المنبوذة في الإسلام، قال تعالى حكاية عن جزاء المترفين يوم القيامة: {وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم إنهم كانوا قبل ذلك مترفين}(الواقعة: 43-48).

"أي: كانوا في دار الدنيا منعمين مقبلين على لذات أنفسهم، لا يلوون على ما جاءتهم به الرسل"([261]).

وتكمن خطورة الترف أن الهلاك والعقاب لا يصيبان المستهلك المسرف والمترف فحسب، بل قد يصيبان الجماعة التي تسمح بوجوده ولا تنكره، فهو داء يعم شره سائر أفراد المجتمع، لذلك فوجود طبقة مترفة في جماعة يكون سببا مباشرا في هلاكها. يقول تعالى: {وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا}(الإسراء: 16-17).

يخبر الله تعالى أنه إذا أراد أن يهلك قرية من القرى الظالمة ويستأصلها بالعذاب أمر مترفيها أمر قدريا، ففسقوا فيها، واشتد طغيانهم (فحق عليهم القول) أي: كلمة العذاب التي لا مرد لها (فدمرناها تدمير). وهذه سنة الله في خلقه، فالترف الواسع، والطغيان المادي، سببان لنزول العذاب، وقطع الأرزاق، وتبديل النعم، قال تعالى: {وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون}(النحل: 112)([262]).

---

[260] – أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم: 37: الزهد: باب رقم:13: في البناء والخراب، رقم الحديث: 4161: 1393/2. و اخرجه ابوداود في سننه : كتاب رقم : 40: الاداب : باب : ما جاء في البناء ، رقمه : 5237 : 360/4.

[261] – "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 265/4.

[262] –"تيسير الكريم الرحمان" للشيخ السعدي: ص:429 .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالتنعم – وهو قمة الإغراق في الترف- ينافي العبودية المطلقة لله عز وجل، لذلك حذر منه صلى الله عليه وسلم، وحث المستهلكين على التوسط والاعتدال وعدم التوسع المبالغ فيه في المأكل والمشارب والملابس والمراكب.....

.وقد بين عليه السلام خطورة آفة التعود على الحياة المترفة والمنعمة، فقال صلى الله عليه وسلم: " شرار أمتي قوم ولدوا في النعيم، وغذوا به، يأكلون من الطعام ألوانا، ويلبسون من الثياب ألوانا، ويركبون من الدواب ألوانا، يتشدقون في الكلام"([263]).

إن المستهلك – بإسرافه وتنعمه وترفه – يألف الراحة والخمول، ويحب الإخلاد الى الأرض، ويطمئن للمادة ويتعلق بها أيما تعلق، ومن ثم فإنه لا يحتمل المصائب والمصاعب ولا يثبت في مواقف الإبتلاء والإختبار، فتجده ينكص على عقبيه عند أول شدة أو امتحان، فيكفر بالنعم والمنعم على حد سواء.

4– احترام سلم الأولويات في الإستهلاك:

إن المستهلك يقوم بتلبية ضرورياته أولا ثم حاجياته وتحسينياته، وهذه هي رتب المصالح كما بينها علماء الأصول والمقاصد حيث تعرض لها الجويني([264])، والغزالي([265])، والعز بن عبد السلام([266])، والشاطبي([267]).....وغيرهم.

فالضروري بالنسبة للمستهلك: "ما يترتب على فواته ضرر لا يطاق عادة كالموت والمرض الشديد، كالمأكل والمشارب، والمساكن، والمناكح، والمراكب الجالبة للأقوات([268]).

---

[263] –.429 أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب رقم : 27: معرفة الصحابة: باب : ذكر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، رقم الحديث: 6418: 657/3 . و اخرجه الطبراني في : " المعجم الاوسط ": كتاب : الميم : باب : من اسمه محمد ،رقمه : 7761 : 372/7 .تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة .دت

[264] – "البرهان في أصول الفقه" للجويني: 923/2 و924.

[265] – "المستصفى"للغزالي: 286/1.

[266] – "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام: 71/2.

[267] – "الموافقات" للشاطبي: 08/2.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحاجي: ما يرفع الحرج عن المستهلكين ويدفع عنهم المشقة، والتحسيني(الكمالي) هو: ما يتجاوز الحاجي إلى ما من شأنه رغد العيش وزينة الحياة، دون أن يدخل في نطاق السرف أو الترف، وذلك "كالمأكل الطيبات، والملابس الناعمات، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحسناوات والسراري الفائقات"([269]).

إن الاستهلاك في التصور الإسلامي وجب أن يخضع لسلم الأولويات بدء من الضروريات ثم الحاجيات وأخيرا الكماليات. فالمستهلك المسلم مطالب بالبدء بالضروريات والإكثار منها بما يحقق له الكفاية منها، قبل الإكثار من الحاجيات وتحقيق كفايته منها، ويلي ذلك تحقيق الحد الأنسب من الكماليات، إذ أنه لا يمكن الاقتصار على الضروريات فحسب، قبل الانتقال للحاجيات، ثم استكمال الحاجيات قبل الانتقال إلى التحسينيات، لعدم إمكانية الفصل التام بين سلع كل قسم، وللتداخل بين هذه المراتب الثلاث.

يقول الإمام الشاطبي – مبينا أهمية الحفاظ على المراتب الثلاث لمصالح المستهلك-: "إن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار- فالضروريات آكدها ثم تليها الحاجيات والتحسينيات- وكانت مرتبطة بعضها ببعض، كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخل بها هو مكمل كالمخل بالمكمل من هذا الوجه"([270]).

بذلك فمن ضوابط الاستهلاك في القرآن الكريم ألا يخل المستهلك المسلم بترتيب الحاجات وأولويات إشباعها، حتى لا يفوت مصلحة أعلى بمصلحة أدنى، فتختل موازين حياته، ولا تجري أموره الدنيوية على انتظام وتكامل([271]).

---

[268] – "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام: 71/2.

[269] – نفسه : 71/2.

[270] – "الموافقات" للشاطبي: 12/2.

[271] – راجع تفاصيل هذه المسألة في: الفصل الأول: المطلب الثاني بعنوان: إشباع حاجات المستهلك الضرورية والحاجية والتحسنية، خاصة: الفرع الثالث وهو بعنوان: " تعدد الحاجات ومراتبها في الفقه الإسلامي " .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

*المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك في القرآن الكريم.

لقد قرر الله تعالى في كتابه العزيز أحكاما كثيرة، تهدف إلى حماية المستهلك، وتضمن له حقوقه الأساسية، وذلك بربط عالم الاقتصاد عامة، ومجال الاستهلاك خاصة بمجموعة من القيم والأخلاق التي تشكل في مجملها سياجا واقيا للمستهلك وحصنا منيعا ضد أية إساءة، أو اعتداء على حقوقه.

لقد شاع بين علماء الإقتصاد الوضعيين نظريات تدور حول أن الإقتصاد علم تجريدي، يقوم على مجموعة من الفلسفات والقيم المادية المحضة، والتي ليست لها أية علاقة بالدين والأخلاق، لكن مع مرور الوقت، وما نتج عن هذه النظريات المادية من نتائج سلبية على الفرد والمجتمع والأمة، أصبحت هذه الفلسفات والنظريات محل انتقاد شديد، مما أدى إلى اندراسها، حيث قامت على أنقاضها فلسفات اقتصادية جديدة، ترتكز في جوهرها على البعد الروحي والأخلاقي، وتؤمن بدور القيم والأخلاق في تقدم الإقتصاد، وعلى أساس ذلك ظهرت دراسات، وبحوث، ومؤلفات، تؤمن بدورالدين الأخلاق في الإقتصاد.

لقد كان للفكر الإقتصادي الإسلامي فضل السبق في التنظير للجوانب الإيمانية والأخلاقية في المعاملات الإقتصادية كافة: في الإنتاج والإستهلاك، وفي الكسب والإنفاق، وفي الإدخار والإستثمار.

لقد شكلت القيم التربوية والأخلاقية في القرآن الكريم حماية شاملة للمستهلك. وباستقراء هذه القيم الإسلامية من خلال آي القرآن الكريم، يمكن تقسيمها إلى قسمين: أوامر ونواه، غايتها واحدة وهي حماية المستهلك من جميع الممارسات الضارة.

*المطلب الأول: حماية المستهلك من خلال مأمورات القرآن الكريم.

لقد انبنت حماية المستهلك في القرآن الكريم، وتوفير الأمان له، على مجموعة من القيم الإسلامية التي أمر الله عز وجل الإنسان المسلم بالإتصاف بها، وقد شكلت هذه القيم والأخلاق مثلا عليا وسامية، ترمي إلى تحقيق العدل بين الناس، ونشر الأمن والأمان بينهم. وتشمل هذه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القيم: العقيدة الإيمانية، والأخلاق الحسنة، والسلوك السوي، وما ينبثق عن ذلك من دوافع وبواعث، تؤثر في معاملات الإنسان، وتحكم تصرفاته، وتوجه سلوكاته، بما يحقق له الخير والفائدة لنفسه، ومجتمعه، وأمته. كما أن هذه القيم تمثل دور المرشد والموجه لجميع أعمال الإنسان وفي جميع المجالات، ومنها المجال الإقتصادي.

إن القرآن الكريم حافل بالقيم الإسلامية، والتي شكلت – على مر العصور والأزمان- دروعا واقية للمستهلك، تحميه من جميع الممارسات غير المشروعة، وترد عنه كافة أنواع الأذايات المختلفة([272]). ومن هذه القيم والأخلاق مايلي:

1- الخوف من الله، واستحضار مراقبته:

إن الخوف من الله هو الذي يولد الرقابة الذاتية في نفس الإنسان المسلم، فتجده يمتثل أوامره ويجتنب نواهيه، في كل أمر أو نهى عنه تعالى: {ليعلم الله من يخافه بالغيب}(المائدة: 96). ومن لا يرجو له وقارا.

إن مخافة الله بالغيب هي قاعدة عقيدة المسلم، وبناء سلوكه، وهي مناط أمانة استخلافه في الأرض ليعمرها، وفق منهج الله القويم، وذلك بعبادته جل وعلا حق العبادة.

إن الناس لا يرون الله، ولكنهم يجدونه في أنفسهم حين يؤمنون به، إنه تعالى بالنسبة لهم غيب، ولكن قلوبهم تعرفه بالغيب وتخافه. فتجد من يخاف الله ويستحضر مراقبته، لا يخدع الناس، ولا يأكل أموالهم بالباطل، ولا يحتال عليهم، ولا يغشهم، ولا يقترف المعاصي والمنكرات.....

إن الرقابة إذا كانت من داخل الإنسان، كان لها أعظم الأثر على تصحيح مسار سلوكه، والسمو به دائما نحو الأفضل، فكم من الناس لا يردعه رادع عن الغش، والتزوير، والتغرير، و التدليس..... مهما كانت الرقابة الخارجية قوية، فإنه يحاول دائما التغلب عليها بشتى الطرق

---

[272] – " القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي الإسلامي" للدكتور حسين شحاتة، ص: 10، كلية التجارة، جامعة الأزهر، بحث مقدم إلى ندوة:"التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام" بتاريخ : 26 -27 يوليوز سنة : 2002 م ، بالقاهرة، تنظيم جامعة الأزهر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والوسائل، وقد يفلح في ذلك، لكن لو تصورنا أن هذا الإنسان تاب إلى الله وأناب، فإن الرقابة الذاتية التي بداخله تمنعه من فعل المنكرات، وارتكاب السيئات.

إن للرقابة الذاتية دورا مهما في حماية المستهلك، فصاحبها لا يغش غيره، ولا يخدعه، ولا يعتدي على حقوقه..... وبذلك تسود المجتمع أخلاق الرحمة والتعاون والتآزر، وتختفي منه جميع السلوكات التي تقلق راحة وبال المستهلك كالغش، والخداع، والتزوير، والتغرير، والكذب([273]).

2- الصدق:

إن الإسلام قائم عل الصدق، والكذب يتنافى مع مبادئه وتعاليمه، فالمسلم لا يكون إلا صادقا، والصدق من الأخلاق الحميدة التي اشتهر بها النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، فكان أهلها يسمونه الصادق الأمين، ولهذا حث الله المؤمنين على الصدق وأمرهم به، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} (التوبة: 120). وقد حث الرسول عليه السلام المسلمين على الصدق وامرهم به فقال عليه السلام: " عليكم بالصدق فان الصدق يهدي إلى البر، وإن البريهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا"([274]).

إن الصدق في المعاملات أساس حماية المستهلك، فالصادق لا يكذب في تجارته، ولا يحلف يمينا كاذبة، ولا يخلط الجيد بالرديء من السلع، فعمله يتسم بالإتقان والإحسان، ولذلك أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم التجار بالصدق في البيع والشراء، فقال عليه والسلام:

---

[273] – " ترشيد الاستهلاك في الإسلام" للدكتور كامل صكر القيسي: ص: 13، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى سنة : 1429 هـ- 2008 م .

[274] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 78:الآداب: باب رقم: 69: قوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} (التوبة: 119): رقمه: 6094: 1092/4 . وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 46: البر والصلة والآداب: باب رقم: 29: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله: رقمه: 6671 و6672 و6673: 974/4. و اخرجه الامام مالك في : "الموطأ " : كتاب رقم : 56 : الكلام : باب رقم : 07: ماجاء في الصدق و الكذب ، رقمه : 16: 989/2 .و اخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب رقم : 34 : الدعاء : باب رقم : 05: الدعاء بالعفو و العافية ، رقمه : 3849 : 2/ 1265 .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

" إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق"([275]).

فالصدق في التجارة مجلب للبركة، والكذب ممحق لها، قال عليه السلام: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" ([276]).

3- الأمانة:

تشكل الأمانة حماية مطلقة وشاملة للمستهلك في جميع مجالات الحياة، فالإنسان الأمين لا يغش، ولا يخدع، ولا يأكل أموال الناس بالباطل، بل يعطي كل ذي حق حقه، ولا يعتدي على حقوق الآخرين مادية أو معنوية كانت، وهو أبعد ما يكون عن الخيانة، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} (الأنفال: 27).

إن التاجر الأمين ينأى بنفسه عن كل ما يضر المستهلك، أو يمس بحقوقه ومصالحه، فتجده يتصف بالصدق في بيعه وشرائه، ومعاملاته التجارية، لذلك فهو أبعد ما يكون عن الغش

---

[275] – أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم: 12: التجارات: باب رقم: 03: التوقي في التجارة، رقمه : 2146 : 627/2.

و اخرجه الترمذي في سننه : كتاب رقم : 12: البيوع : باب رقم : 04: ما جاء في التجار، رقمه : 1210: 507/3، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح" .و اخرجه الحاكم في : " المستدرك " : كتاب رقم : 16: البيوع : باب رقم : 03: و اما حديث حبيب بن ابي ثابت ،رقمه : 2144: 08/2. و قال : " صحيح على شرطهما و لم يخرجاه ". و اخرجه البيهقي في : " شعب الايمان " : باب رقم : 34: حفظ اللسان عما لا يحتاج اليه ، رقمه : 4508 :6 / 485.

[276] – اخرجه البخاري في صحيحه : كتاب رقم : 34: البيوع : باب رقم : 19: اذا بين البيعان ولم يكتما و نصحا ، رقمه : 2079 : 359/2 .و اخرجه مسلم في صحيحه : كتاب رقم : 21: البيوع : باب رقم : 11: الصدق في البيع و البيان ، رقمه : 3876: 572/3 . و اخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب رقم 12 :التجارات : باب رقم : 17: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، رقمه : 2181: 2/ 736. و اخرجه الترمذي في سننه : كتاب رقم : 12 : البيوع : باب رقم : 26 : ما جاء في البيعان يالخيار ...رقمه : 1245 : 539/3 .و اخرجه النسائي في سننه : كتاب رقم : 44: البيوع : باب رقم : 04: مايجب على التجار من التوقية في مبايعاتهم ، رقمه : 4457 : 7/ 244 .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتدليس والتزوير والخلابة.....وعلى أساس خلق الأمانة تجده يقدر المستهلك، ويعامله معاملة حسنة، بعيدة عن كل إذاية أو ضرر.

4- التعاون على البر:

يجب على المسلم أن يكون متعاونا مع إخوانه في جميع أبواب الحق والبر، لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب} (المائدة: 03).

إن الأمر بالتعاون على البر والتقوى في المجتمع الإسلامي يشكل ضمانة كبرى لحماية حقوقه المستهلكين فيه، فإذا ساد هذا التعاون بين الناس جميعا، انتشرت المحبة بين أفراده، وشاع الخير فيه، فيصبح المجتمع قويا وصالحا، تزدهر فيه القيم والأخلاق الحسنة، وتنقرض منه كل القبائح والرذائل، فيعمل أفراده جميعا من أجل جلب المصالح، ودرء المفاسد، كأنهم شخص واحد.

5 – الأمر بكتابة وتوثيق المعاملات التجارية حماية للمستهلكين:

لم يكن مألوفا عند العرب أو عند الأمم الأخرى من حولهم عملية توثيق البيع والشراء، فقد كانت العمليات التجارية عندهم تتم عشوائيا من دون تنظيم، إلا في حدود ضيقة جدا. وبقي الوضع على ما هو عليه حتى بزغ فجر الإسلام، وأمر الرسول عليه السلام المسلمين بتوثيق العمليات التجارية، والمعاملات الإقتصادية، خاصة تلك المتعلقة بتبادل الأموال والمنافع، حماية لعموم المستهلكين وإيفاء لحقوقهم المشروعة، في الحفاظ على أموالهم ومصالحهم.

و قد تعددت صور وأساليب توثيق المعاملات المالية والتجارية في القران الكريم، وبالنظر في الوسائل المؤدية للغاية من التوثيق، نجد بعضها تؤدي غايتها باعتبارها مبينة للحقوق كالكتابة والبينة والإقرار واليمين.... والبعض الثاني يؤدي غايته باعتباره تأمينا للحقوق الثابتة كالرهن والضمان والكفالة....و البعض الثالث يؤدي غايته باعتباره تنفيذا لاستيفاء الحقوق كالحجر والحبس...و المقصد العام من جميع هذه الوسائل هو ضبط المعاملات الإقتصادية، وصيانة الحقوق المالية للمستهلكين من الضياع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و تعتبر آية الدين أي: قوله تعالى: { يا أيها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه... }(البقرة: 281)، من أهم النصوص الشرعية في شأن التوثيق. وقد عرضت للدين وتوثيقه من جميع النواحي، فذكرت كتابته، وعدالة الكاتب والمملي، والإشهاد عليه، وعدالة الشهود، وما يتصل بذلك من الإشهاد على البيع، وما يستثنى من التوثيق...

و كل ماسبق ذكره من التوثيق وآلياته، هو حماية شاملة للمستهلك في مجال تبادل المنافع والأموال.

6 – الأمر بالوفاء ([277]) بالعقود ([278]) حماية لحقوق المستهلك:

أمر الله عز وجل المسلمين بالوفاء بالعقود في غير ما آية من القرآن الكريم، قال تعالى: { يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود} (المائدة: 01). والمراد بالعقود في الآية: " ما عقده الانسان

---

277 – الوفاء لغة : الإتمام و الكمال ، وهو ضد : الغدر . انظر : " مقاييس اللغة " لابن فارس: 129/6 . و " لسان العرب" " لابن منظور :4884/6 .و " مفردات الفاظ القران " للراغب : ص:561 .و " المصباح المنير" للفيومي : ص: 256 .و" النهاية في غريب الحديث و الاثر " لابن الاثير : ص: 983 .و " القاموس المحيط "للفيروز ابادي :1675/4 .

اما الوفاء اصطلاحا فعرف بانه : "ملازمة طريق المواساة و محافظة عهود الخلطاء " .انظر : " التعريفات " للجرجاني :ص: 212: رقم الكلمة : 1980 . و " التوقيف على مهمات التعاريف " للمناوي : 339/1 .

278– العقد لغة : " نقيض : الحل و ياتي بمعنى : العهد و هو : اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه " . و قي هو : " الجمع بين اطراف الشيء " . انظر : " لسان العرب ": 3030/4 .و " مفردات الفاظ القران ": ص:359 .و "المصباح المنير " : ص: 160 .و " القاموس المحيط " : 1057/3 .

اما العقد اصطلاحا فهو: " ربط اجزاء التصرف بالإيجاب و القبول شرع " . قيل هو : " توثيق جمع بين الطرفين المفترقين بحيث يشق حلها " .انظر على الترتيب : " التعريفات " للجرجاني : ص: 129: رقم الكلمة : 1216 .و " التوقيف على مهمات التعاريف " للمناوي : 244/1 .

279 – الجامع لاحكام القران " للقرطبي : 23/3. و " احكام القران " لابن العربي : 08/2.

على نفسه من بيع وشراء واجارة ومناكحة وطلاق ومزارعة وغيرذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة وكذلك ما عقد على نفسه لله تعالى من الطاعات "([279]).

و مما يشير إلى أهمية الوفاء بالعهود وشروطها، هو اضافة الله تعالى العهد إلى نفسه، وذلك في قوله تعالى: { واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا } (النحل: 91).

و لا يخفى على أحد، ما للوفاء بالعقود من أهمية قصوى في حماية مصالح المستهلكين، ورعاية حقوقهم، خاصة أثناء عقد صفقات البيع والشراء في المعاملات الإستهلاكية اليومية.فالتزام المنتج، والتاجر، والوسيط، بمقتضيات العقد المبرم مع المستهلك، والوقوف عند شروطه، ضمانة حقيقية لحفظ مصالح المستهلكين، والمحافظة على أموالهم من الضياع.

فالوفاء بالعهود والمواثيق من أقوى الوسائل التي تعمل على تنظيم المجتمعات الإسلامية، وتسعى إلى تحقيق مصالحها الدنيوية والأخروية، فيعيش أهلها في أمان واستقرار وازدهار، بعيدا عن كل ما يعكر صفو العلاقات الإنسانية المتميزة، كالغدر، والخيانة، و الظلم، والبغي، والعدوان.... مما يحول حياة الأفراد إلى جحيم لا يطاق.

*** المطلب الثاني: حماية المستهلك من خلال منهيات القرآن الكريم.**

لقد شكلت نواهي الله عز وجل للإنسان في القرآن الكريم عن مجموعة من الأعمال حماية شاملة للمستهلك، حيث نهى الله عن كل ما يضر بمصالح المستهلكين، أو يمس حقوقهم دون أي وجه حق.

ومن هذه النواهي ما يلي:

1- النهي عن التطفيف في الميزان والكيل:

اعتنت الشريعة الإسلامية منذ فجر الإسلام بالمكاييل والموازين، لما لها من أهمية بالغة في حياة المسلم الدينية، والإجتماعية، والإقتصادية. وقد أوصى الله عز وجل بحفظ الأموال التي جعلها كحرمة الأبدان، فنهى عن التطفيف في المكيال والميزان وأمر بالعدل والتسوية فيهما، قال تعالى: {أوفو المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين}(هود: 84). وقال تعالى أيضا: {والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان}(الرحمان: 5-7).

ولأهمية هذا الأمر، ولما فيه من صيانة لأموال الناس، وضمان حقوقهم، وحماية لمصالح المستهلكين، فقد توعد الله المخالفين المطففين بالويل يوم القيامة، فقال عز من قائل: {ويل للمطففين}(المطففين: 01).

فما المراد بالتطفيف في المكاييل والموازين؟ وما هي الحكمة من تحريمه؟ وماهي اثار ذلك على المستهلك ؟.

– التطفيف لغة:

يطلق التطفيف لغة على: القليل، قال الراغب: "الطفيف: الشيء النزر، ومنه الطفافة: لما لا يعتد به، وطفف الكيل: قلل نصيب المكيل له في إيفائه واستيفائه"([280]).

ومنه قول العرب: " طف المكوك: ما ملأ أصباره.... وهو أن يقرب أن يمتلئ فلا يفعل، والتطفيف: نقص المكيال وهو ألا تملأه إلى أصباره"([281]). ويقال: "التطفيف: البخس في الكيل والوزن، ونقص المكيال، و هو: ألا تملأه إلى أصباره..... والمطففون: الذين ينقصون المكيال والميزان" ([282]).

وكخلاصة لما سبق فإن التطفيف عند أهل اللغة على معنى واحد وهو: النقص والتقليل والبخس في الميزان أو الكيل. " وإنما قيل للفاعل مطفف لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الخفيف الطفيف.....وقد فسره الله بقوله: { وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} (المطففين: 03). أي: ينقصون"([283]).

– التطفيف اصطلاحا:

إن كلمة "التطفيف" اصطلاحا لا تخرج عن معناها اللغوي، إذ وردت على ألسنة العلماء بنفس مفهومها اللغوي، يقول الراغب في مفرداته: " طفف الكيل: قلل نصيب الميكل له إيفائه واستيفائه، قال تعالى: {ويل المطففين} (المطففين: 01)"([284]).

---

[280] – " مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 323.

[281] – "مختار الصحاح" للرازي: ص: 165. و"المصباح المنير" للفيومي: ص: 142 ، و"القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 945/3.

[282] – "لسان العرب" لابن منظور : 2680/4.

[283] – "أحكام القرآن" لابن العربي: 277/4.

[284] – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 323.

"والمطففون: هم الذين ينقصون المكيال والميزان، وقيل له المطفف، لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء الطفيف"([285]).

وقال الإمام مالك: "يقال: لكل شيء وفاء وتطفيف، والتطفيف ضد التوفية([286]).

و قد روى ابن ماجة في سبب نزول الآية السابقة قال: " لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله{ويل للمطففين} فأحسنوا الكيل بعد ذلك"([287]).

"فهؤلاء المطففون إذا اكتالوا من الناس أخذوا الزيادة، وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم"([288]). وذلك معنى قوله تعالى: {الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} (المطففين: 2 -3).

وقد أمر الله عزل وجل في غير ما آية بالوفاء في الكيل ([289]) والوزن([290])، فقال تعالى: {وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا}(الإسراء: 35) وقال

---

[285] – "أحكام القرآن" لابن العربي : 277/4.

[286] – نفسه: ص: 4/ 277.

[287] – أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب رقم: 12: التجارات: باب رقم: 35التوقي في الكيل والوزن، رقم الحديث: 2223: 748/2.و اخرجه الحاكم في : " المستدرك " : كتاب رقم : 16: البيوع : باب رقم : 05: واما حديث اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير ، رقمه : 2240: 38/2 .و قال : "هذا حديث صحيح و لم يخرجاه ".
و انظر : " لباب النقول في اسباب النزول " للعلامة السيوطي : ص: 279 :سبب نزول قوله تعالى : ويل للمطففين ".

[288] – "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير: 438/4.

[289] – الكيل لغة: "من : كال الطعام كيلا ومكالا ومكيلا، والمكيال: ما يكال به، حديدا كان أو خشبا، واكتلت منه وعليه : أخذت منه".
انظر:"لسان العرب" : 3968/5 ، و"مختار الصحاح": ص: 244 ، و"القاموس المحيط" : 1373/4 ، و"المصباح المنير" : ص: 208.

تعالى أيضا: {وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفس إلا وسعها}(الأنعام: 153) وقال تعالى في آية ثالثة: {وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان} (الرحمان: 07).

وقد أهلك الله قوم شعيب، ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال، متجاهلين دعوة شعيب إياهم بقوله: {ويا قومي أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين}(هود: 84).

ولكن قوم ثمود لم يفقهوا دعوة شعيب، ولم يعملوا بها، فسلط الله عليهم الصيحة فأهلكهم، كأن لم يقيموا في ديارهم أحياء متصرفين مترددين"([291]).

يظهر من خلال الآيات القرآنية السابقة أن القرآن الكريم قد فرض حماية المستهلك في مرحلة الشراء، فنهى عن التطفيف في الكيل والميزان، وأمر بالوزن بالقسطاس المستقيم، وهذا أمر

أما الكيل اصطلاحا فعرف بأنه:" تقدير الأشياء بحجومها" وقيل هو:" تحديد مقدار الشيء بواسطة آلة معدة لذلك". وقيل هو:"التقدير بوساطة آلة وهي المكيال من أجل معرفة مقدار الشيء الذي يراد كيله، والأصل في الكيل هو تقدير الحجوم".

انظر هذه التعاريف بالترتيب فيما يلي:" معجم لغة الفقهاء" لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قينبي: ص: 386 ، و"الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام: ص: 16 وما بعدها.

[290] – الوزن لغة :"من وزن الشيء يزنه وزنا : إذا قدره وهو : ثقل شيء بشيء كأوزان الدراهم، وهو :روز الثقل والخفة".

انظر: "مختار الصحاح": ص: 299 ، و "لسان العرب": 4828/6 ، و"المصباح المنير": ص: 252 ، و"القاموس المحيط" : 1658/4.

اما الوزن اصطلاحا : فهو : " تقدير ثقل الشيء بواسطة آلة معدة لذلك وهي الميزان .فالكيل يختص بالحجم : والوزن يختص بالثقل، قال تعالى:{أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم}(الشعراء: 181 و182) . فالكيل غير الوزن لأن العطف يقتضي المغايرة، وقد ورد في القرآن والسنة كثير من الأوزان مثل: المثقال والذرة و حبة الخرذل والقنطار والنقير والأوقية والدرهم وغيرها، والوزني والمزون هو: ما يوزن وهي أحد أقسام المقدرات المثلية". انظر:"درر الحكام" لعلي حيدر: 118/1. و"الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (ت: 710هـ): 62، تحقيق محمد أحمد الخاروق، دار الفكر، دمشق طبعة سنة : 1400 هـ/ 1980م.

[291] – "الكشاف" للزمخشري: ص: 589.

في غاية الأهمية بالنسبة للمستهلك، إذ أنه في غالب الأحيان لا يلاحظ مثل هذا النوع من التطفيف، فيقع بذلك ضحية لخداع البائع المطفف.

وصونا لحقوق المستهلك، وضمانا لمصالحه "أولت الدولة الإسلامية وحدات التعامل والمعايير عناية خاصة، واعتنت بتنظيمها وتوحيدها، من أجل إقامة نظام اقتصادي ثابت الأركان يعمل على إزالة الفروق بين المكاييل والأوزان المعتمدة لدى سكان الجزيرة العربية.....لما في ذلك من حفاظ على موارد بيت المال من أموال الزكاة والخراج وغيرها، إضافة إلى تحقيق العدالة في المعاملات بين الأفراد بما يضمن لهم حقوقهم حيث لا غبن ولا ظلم"([292]).

ويتضح ذلك جليا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة"([293]).

فهذا الحديث يرشد إلى الرجوع في المكيال إلى صاع أهل المدينة لأنهم أصحاب زروع وثمار، فهم أعلم بأحوال المكاييل من غيرهم، وفي الوزن إلى وزن الدرهم والدينار عند أهل مكة لأنهم أصحاب تجارات، فالوزن عندهم أدق وأضبط. فبهذا يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع أساس قاعدة توحيد المكاييل والأوزان"([294]).

ولاشك أن الوعيد المترتب على الغش في الموازين، كفيل بترك الخديعة والتزوير في الصنج المعدة لمعايرة الأثقال، لذلك وجب على البائع بالدرجة الأولى أن يصون ميزانه وصنجه المستعملة في عملية الوزن، فينبغي مراقبة الموازين والمكاييل والنظر فيها في فترات متتابعة، وذلك منعا من التطفيف والبخس في الكيل والوزن، وحماية لحقوق المشتري والمستهلك.

---

[292] – "المكاييل في صدر الإسلام" لسامح عبد الرحمان فهمي: ص: 03، الفيصلية ، مكة المكرمة، السعودية، د ت.

[293] – أخرجه النسائي في سننه : كتاب رقم: 23: الزكاة: باب رقم: 44: كم الصاع: رقم الحديث: 2520: 54/5. و اخرجه البيهقي في : " السنن الكبرى "كتاب رقم : 13 : البيوع : جماع ابواب السلام : باب رقم : 21: اصل الوزن و الكيل بالحجاز ....رقمه : 11159 : 52/6.

[294] – "الأوزان والأكيال الشرعية" لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت: 854هـ): ص: 04، القسطنطينية، طبعة سنة : 1298هـ.

2- النهي عن أكل أموال الناس بالباطل:

لقد ورد النهي عن أكل أموال الناس بالباطل في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}(النساء: 29).

إن الإسلام يحافظ على حق الإنسان فلا يبيح للمسلم أن يأكل مال أخيه المسلم بالباطل، وكيف يأكله وهو لا يرضى أن يأكل أحد ماله بغير حق، إلا أن تكون تجارة عن تراض من الطرفين.

وهذا النهي الإلهي عن أكل أموال الناس بالباطل، هو تطهير للمسلم من بقايا رواسب الجاهلية، وصيانة للأموال، وترشيدا للمعاملات التجارية والإقتصادية، وحماية لأطراف العملية التعاقدية من بائع ومشتر على حد سواء.

و"أكل أموال الناس بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال بينهم لم يأذن بها الله عز وجل، أو نهى عنها ومنها: الغش، والرشوة، والقمار، واحتكار الضروريات لإغلائها، وجميع أنواع البيوع المحرمة "([295]).

وقد استثنى الله من ذلك العمليات التجارية التي تتم عن تراض بين البائع والمشتري، فالتجارة وسيط نافع بين الصناعة والمستهلك، تقوم بترويج البضاعة وتسويقها، ومن ثم تحسينها وتيسير الحصول عليها وهي خدمة للطرفين، لذلك أباحها الإسلام وشرع ممارستها ولكن بشروط وضوابط محددة.

إن النهي عن أكل أموال الآخرين بالباطل حماية للمستهلك، وزجر للمنتج والتاجر والوسيط من أن تمتد أيديهم إلى أموال المستهلكين بالباطل، كالعمل على غشهم وخداعهم، أو التسبب في الإعتداء على أنفسهم أو صحتهم ببيعهم سلعا ومنتجات مزورة، أو رديئة الصنع، أو منتهية الصلاحية.....

---

[295] - "أحكام القرآن" لابن العربي: 1/ 428 . بتصرف.

فكل عملية تحايل على المستهلك تدخل ضمن نطاق أكل أمواله بالباطل والحرام، كإيهامه بمزايا غير موجودة في السلعة المستهلكة أصلا، أو المغالاة عليه في ثمنها، أو الكذب عليه للتأثير على نفسيته، حتى يقع فريسته سهلة للإعلان الإشهاري الكاذب والمضلل..... فكل ما تقدم – وغيره كثير– هو عين وجوهر ما نهى الله عنه من أن يأكل الإنسان مال أخيه بالباطل.

3– النهي عن استهلاك الخبائث([296]):

حرص القرآن الكريم على حماية المستهلك من خلال ما جاء في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون، إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به}(البقرة: 171 – 172).

ويتبين من خلال هذه الآيات أن حماية المستهلك المسلم تكون بتمتعه بالطيبات من السلع والمنتجات والخدمات، وهي تشمل كل ما أحله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الأطعمة والأشربة والألبسة..... وغيرها، مما جعله الله زينة للإنسان في الحياة الدنيا، لما في ذلك من منافع متعددة: صحية، واجتماعية، واقتصادية..... فالإباحة والتحريم في التشريع الإسلامي تنصب دائما في مصلحة المستهلك، وما حرم الله الخبائث إلا لأضرارها الكثيرة على نفس المستهلك ودينه وعقله وما له ونسله.....

وقد توافق الطب الحديث مع التشريع الإسلامي، حيث اكتشف أن المحرمات بجميع أنواعها في الإسلام، إنما تحمل خطورة وضررا على صحة المستهلك، أوعلى أحد مقومات إنسانيته، فالحكمة من تحريم الدم ولحم الخنزير والميتة، اهتدى إليها أخيرا الطب المعاصر، فبين بصورة علمية دقيقة، لم يترك معها مجالا للشك، أخطار هذه المحرمات على صحة المستهلك.

---

[296] – لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة ومنها: مفهوم الطيبات لغة، و في اصطلاح الفقهاء ،وفي التصور القرآني، مع شرح بعض نماذجها، وكذا مفهوم الخبائث: لغة ،وفي اصطلاح الفقهاء، وفي التصور القرآني، مع شرح مفصل لبعض الأمثلة عنها، يراجع: الفصل الثاني من هذا البحث وخاصة : المطلب الأول والمعنون ب: مفهوم الاستهلاك في القرآن الكريم والألفاظ ذات الصلة به: النوع 1: الأكل من الطيبات واجتناب الخبائث.

* الفصل الثاني: حماية المستهلك في السنة النبوية.

إن السنة النبوية ترسم معالم صورة واضحة لحياة الرسول صلى الله عليه وسلم، بكل دقائقها وتفاصيلها، فهو القدوة العظمى، والأسوة الحسنة، لسائر المسلمين وفي شتى مجالات الحياة، حيث قدم لنا صلوات الله وسلامه عليه المثل الأعلى في كافة ميادين الفضل والخير والسمو، وفي مختلف الظروف والأحوال.

فهو صلى الله عليه وسلم قدوة المجاهد في شجاعته وإقدامه ورباطة جأشه وصدق عزيمته. وهو قدوة العابد، في خشوعه وصفاء سريرته وحسن إخلاصه، وهو قدوة الزوج في حسن معاشرته لأهله، وإكرامه لهم وصبره عليهم، وهو قدوة الزاهد في عزوفه عن الترف والملذات، وسائر مظاهر الدنيا.وهو صلى الله عليه وسلم قدوة الحاكم في حسن سياسته وتدبيره، وسهره على مصلحة رعيته، يختار لهم من الأمور ما هو الأرفق بهم، والأوفق لمصلحتهم، والأنسب لخاصتهم وعامتهم، باعتباره عليه السلام إماما للمسلمين، خاصة في الشؤون المالية والإقتصادية، يطعم الأفواه الجائعة، ويملأ البطون الفارغة. ويوفر لقمة العيش لكل فرد من أفراد الأمة الإسلامية، فكان يخطط للإنتاج، والإنفاق، والإستهلاك، بما يتوافق مع كافة الظروف، وفي ظل جميع الأحوال والتحديات أنذاك.

في هذا المبحث سوف أسلط الضوء على التصرفات الإقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم، وتدبيره اليومي لمعيش المسلمين في عصره، وفق عناصر الإقتصاد من إنتاج، وتوزيع، واستهلاك، وإنفاق، وفق الخطة التالية:

* المبحث الأول: الفكر الإقتصادي للرسول صلى الله عليه وسلم من خلال: *المطلب الأول: – توفير الموارد المالية العامة لبيت مال المسلمين:

– الفرع 1: – هديه عليه السلام في جباية الزكاة.

– الفرع 2: – هديه عليه السلام في تقسيم الغنائم والفيء والنفل.

– الفرع 3: هديه عليه السلام في فرض الخراج على الاراضي المفتوحة..

– الفرع 4: – هديه عليه السلام في استخلاص الجزية.

*المطلب الثاني: – فيما يتعلق بتصرفاته صلى الله عليه وسلم في مجال الإنفاق والإستهلاك:

– الفرع 1: السلوك الإقتصادي الفردي للرسول عليه السلام (هديه عليه السلام في الاستهلاك والإنفاق على نفسه وأهله).

– الفرع 2: السلوك الإقتصادي العام للرسول عليه السلام (هديه عليه السلام في سد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي).

*المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك في السنة النبوية، من خلال:

* المطلب الاول: – ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

* المطلب الثاني: – ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

* المبحث الأول: الفكر الإقتصادي للرسول الله صلى الله عليه وسلم.

* المطلب الأول: توفير الموارد المالية العامة لبيت مال المسلمين.

كانت الموارد الإقتصادية عند العرب قبل الإسلام بسيطة جدا([297])، فالجزيرة العربية – في تركيبتها الجغرافية– تتشكل من صحراء قاحلة، ذات موارد ضحلة للغاية، لذلك كان الإقتصاد يتشكل في مجمله عند العرب من منتجات الصحراء كالتمور والنخيل، وبعض المحاصيل الزراعية التي كانت تنتجها الطائف، وبعض المناطق المعتدلة، ولعل من أهم السلع الإستراتيجية التي كانت تحقق لهم أرباحا طائلة ومكاسب ضخمة: الغنائم والرقيق بشكل خاص، والذي كان يتحقق لهم بسبب الغزوات والحروب والإغارات على بعضهم البعض.

وبعد بزوغ فجر الإسلام، وتكوين دولة المسلمين في المدينة المنورة، كان شغل النبي صلى اله عليه وسلم، وجل همه – بعد الدعوة إلى الله– توفير موارد مالية دائمة ومستمرة لبيت مال المسلمين، باعتباره الخزينة العامة للدولة، ومصدر نفقاتها وصمام أمانها الإجتماعي والإقتصادي.....

وقد استعمل "لفظ بيت مال المسلمين" في صدر الإسلام للدلالة على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة المنقولة للدولة الإسلامية الناشئة، من زكاة وجزية وخراج.... ونحوها، إلى أن يتم صرفها وإنفاقها في وجوهها. ثم اكتفي بكلمة "بيت المال" للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

وتطور لفظ "بيت المال" في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من عقار ومنقول"([298]).

وهذه التسمية "بيت المال" لم يشع استعمالها في عهده صلى الله عليه وسلم، ولكن هوية بيت المال، وحقيقته، وبعض وظائفه، كانت قائمة في ذلك العهد المبارك، فقد أولى عليه السلام،

---

[297] – " الاقتصاد الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم" لمحسن خليل، ص: 33، دار الكتب العربية، بغداد، طبعة سنة : 1988م.

[298] – "الموسوعة الفقهية الكويتية": 242/8.

ومنذ تأسيسه للدولة الإسلامية في المدينة المنورة، الأمور المالية للدولة عناية خاصة، فقد قام صلى الله عليه وسلم بتنظيم أمور جباية الزكاة، واستخدام الكتاب لتسجل موارد الدولة من الزكاة والغنائم والأفياء، لذلك كان الزبير بن العوام وجهم بن الصلت يسجلان الدخول الواردة عن طريق الزكاة والصدقات([299]).

وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتفظ بالأموال النقدية في بيته، أما الأموال العينية فكان يتم إنفاقها في وجوهها([300])، وبشكل عام بقيت أمور بيت المال في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على ما كانت عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية على إثر فتح أراضي مصر والشام والعراق....ودخول أهلها في الإسلام، تم نقل كثير من خبرات وتجارب تلك الأمم للمسلمين. فأعاد عمر رضي الله عنه تنظيم بيت مال المسلمين على غير ما كان عليه الحال في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفة أبي بكر الصديق، فقد عين رضي الله عنه ولاة لبيت المال، وفرض لهم حقوقا مالية تدفع إليهم، ولم يسو في العطاء بين المسلمين، بل جعله قائما على التفاضل حسب الأقدمية في الإسلام، والقرابة من رسول اله صلى الله عليه وسلم، بناء على اجتهاده، ووجه رأيه هذا بقوله: "كيف أسوي من قاتل رسول الله بمن قاتل معه "([301]).

وسار الخلفاء من بعد عمر رضي الله عنه على هذا النهج، مع مراعاة تطور الزمان، واختلاف المكان، وتبدل الأحوال.

وعلى كل، فقد كانت حاجة المسلمين ماسة لبيت المال لكونه عظيم الصلة في كل ما يتعلق بأموال الدولة ومواردها من زكاة وصدقة وخراج وعشور..... وغير ذلك من الأموال العامة.

---

[299] – "تخليص الحبير" لابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): 188/4، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، طبعة سنة : 1384هـ/1964م.

[300] – "فتوح البلدان" لأحمد بن يحي البلاذري (ت: 279هـ): ص: 31، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة : 1991م، و"الأموال" لأبي عبيد: ص: 232.

[301] – "الأحكام السلطانية" للماوردي: ص: 198 ، و"الخراج" لأبي يوسف: ص: 53.

لقد وفر النبي صلى الله عليه وسلم لبيت المسلمين موارد مالية دائمة ومستمرة، فكيف كانت سياسته عليه السلام في جمع هذه الأموال وصرفها ؟ وكيف كان هديه صلى الله عليه وسلم في تدبير الموارد المالية للدولة ؟.

هذا ما سوف نعرفه من خلال سياسته الشرعية في توفير الموارد المالية، وكيفية استخلاصها، وإنفاقه، من خلال:

– الفرع 1: هدية صلى الله عليه وسلم في جباية الزكاة.

لقد شكلت الزكاة على مر تاريخ الدولة الإسلامية موردا مهما لبيت مال المسلمين، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى أمر الزكاة بنفسه في المدينة المنورة، ويبعث الولاة والجباة إلى أحياء العرب والأفاق لأخذ الصدقات وجمعها. ويمكن القول بأن جباية الرسول صلى اله عليه وسلم للزكاة كانت محكمة ودقيقة، خصوصا من حيث التقسيم الإداري لمناطق التمويل، حيث كان عليه السلام يتخذ الكتاب والمعاونين لذلك، فقد كان الزبير بن العوام، وجهم بن الصلت يكتبان أموال الصدقات([302]).

وقد ظهر جليا حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على نزاهة وعدالة الجباية، من خلال الرقابة الدائمة على أموال الزكاة، والمتابعة الدؤوبة للولاة والعمال. فقد كان عليه السلام يتوخى الدقة في اختيار السعاة، ويقوم بتوجيههم وإرشادهم ومحاسبتهم إن لزم الأمر.

فقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي تعليماته وأوامره إلى العاملين على جمع الزكاة، تستهدف أولا وأخيرا آداب التعامل مع الممولين، ومراعاة حسن الخلق معهم في ذلك.

ويمكن تلخيص هذه التعليمات الشريفة فيما يلي([303]).:

---

[302] – "بيت المال في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم" لزكريا القضاة: ص: 44، طبعة سنة : 1987م.

[303] – راجع هذه التعليمات بتفصيل في:"الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم "لعيسى الباروني: ص: 26، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الطبعة الأولى سنة : 1986م.

1- النهي عن استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروضة عليها الزكاة.

2- الحرص على عدم تكليف الممول بأكثر مما يطيق أو ما هو فوق قدرته وسعته.

3- التزام العدل ومراعاته أثناء الجباية، وعدم الزيادة على قدر الزكاة المفروضة.

4- عدم التنازل عن أي حق من حقوق الله، ولو كان قليلا.

5- التزام التقوى واستحضار مراقبة الله في هذا العمل الجليل.

كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر هؤلاء السعاة أشد التحذير من تناول شيء من المال العام بغير حق، مهما كان قليلا، فكان صلى الله عليه وسلم يحاسب بعضهم أحيانا، كما ورد في الحديث الذي رواه أبو حميد الساعدي ([304]).

ومن خلال استقراء كلام الفقهاء فيمن يلي أمر جباية الزكاة، نجد اختلافا بينهم: هل أمرها مفوض إلى الحاكم أو الإمام ونوابه، ولا شأن للأفراد فيه؟، أم أن الأمر موكل لأرباب الأموال يفرقونها بأنفسهم ؟.

بداية لابد أن نشير إلى أن الفقهاء قد قسموا الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين: ظاهرة وباطنة ([305]).

فالأموال الظاهرة: هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، ولا يستطيع صاحبها إخفاؤها، وتشمل المحاصيل الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل، وبقر، وغنم.

---

[304] – اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم : 83 : الايمان و النذور : باب رقم : 03 : كيف كانت يمين النبي عليه السلام ، رقمه : 6636 : 1176/4 . و أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب رقم: 33: الإمارة: باب رقم: 07: تحريم هدايا العمال ، رقمه : 4759 و4760 و4761: 711/3. و اخرجه ابو داود في سننه : كتاب رقم : 19 :الخراج و الامارة و الفيء : باب رقم : 11: في هدايا العمال ، رقمه : 2946 : 3/ 134. و اخرجه البيهقي في : " السنن الكبرى " : كتاب رقم : 10 : الزكاة : جماع ابواب صدقة الورق : باب رقم : 42: الهدية للوالي بسبب الولاية ، رقمه : 7664 : 267/4.

[305] – "فقه الزكاة" ليوسف القرضاوي : 758/2.

والأموال الباطنة: هي التي يستطيع مالكها إخفاءها عن أعين الناس كالنقود، وما في حكمها، وعروض التجارة.

أما الأموال الظاهرة فإن أمر ولايتها للإمام، عند جمهور الفقهاء([306])، وقد حصل الخلاف في ولاية الأموال الباطنة، وبيان ذلك حسب المذاهب الفقهية الأربعة:

1- رأي المالكية ([307]):

من خلال البحث تبين لي أن معظم فقهاء المالكية لم يفرقوا في كتبهم بين الأموال الظاهرة والباطنة، فإذا كان الإمام عادلا في الأخذ والصرف، وإن كان جائرا في غيره، فإنه ليس من حق صاحب المال أن يتولى إخراج الزكاة بنفسه لا في النقد، ولا في غيره، لاحتياجه إلى الإجتهاد في تعيين الأصناف، وتحقيق صفاتهم وشروطهم وهي أمور لا يطلع عليها إلا الولاة غالبا.

وقيل: إن زكاة النقد يدفعها رب المال، إذا كان مصرفها الفقراء والمساكين خاصة لاحتياج غيرهما إلى الإجتهاد.

2- رأي الحنفية ([308]):

يرى فقهاء الحنفية أن ولاية الأخذ في الأموال الظاهرة إلى السلطان. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (التوبة: 104). والآية نزلت في الزكاة، وفيها أمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة، فدل هذا على أن للإمام المطالبة بها.

---

[306] – ما عدا الحنابلة، وسوف يأتي ذكر رأيهم عما قريب.

[307] – انظر ما يلي:" الذخيرة" للقرافي: 150/3 ، و"التاج والإكليل" للمواق: 329/2 ، و"الكافي في فقه أهل المدينة" لابن عبد البر: ص: 105 ، و"بلغة السالك لأقرب المسالك " للصاوي: 671/1 ، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 177/8.

[308] – انظر تفاصيل ذلك :"حاشية" ابن عابدين: 290/2 ، و"الجامع الصغير" لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني: ص: 127، و " شرح فتح القدير" لابن الهمام : 200/2 .

ويؤيد هذا قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين....} (التوبة: 60). فبين الله عز وجل الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة ومنها: العاملين عليها، فلو لم يكن لإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها، لم يكن لذكر العاملين وجه. واستدلوا كذلك من السنة: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق، لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها، ، ومثل ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين.

أما الأموال الباطنة، فالرأي عند الحنفية أن هذه الأموال مفوضة إلى أربابها، مع أن حق الأخذ في الأصل كان للسلطان إلى زمن عثمان رضي الله عنه، ثم فوض رضي الله عنه هذا الأمر، إلى أرباب الأموال دون إنكار من الصحابة، فكان إجماعا منهم رضي الله عنهم أجمعين([309]).

3 – رأي الشافعية ([310]):

انقسم فقهاء الشافعية في جواز تفريق الأموال الظاهرة إلى قولين:

– القول الجديد: يجوز أن يفرقها صاحب المال بنفسه.

– القول القديم: يجب دفعها إلى الإمام، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان. والذي عليه المذهب هو: أن دفعها إلى الإمام أفضل، قال الرافعي: هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، ونقل الماوردي الاتفاق عليه.

أما إذا كان الإمام جائرا، فاختلف الشافعية كذلك على قسمين:

– أحدهما: القول بالجواز ولا يجب.

---

[309] – انظر : " بدائع الصنائع" للكاساني: 35/2 ، و" تحفة الفقهاء" للسمر قندي: 275/1 .

[310] – انظر تفاصيل ذلك في :"المهذب" للشيرازي: 168/1 ، و " التنبيه في الفقه الشافعي" لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: ص: 62 ، و " روضة الطالبين" للنووي: 206/2 ، و"المجموع شرح المهذب" للنووي: 6/ 149 ، و"مغني المحتاج" للشربيني: 414/1.

– وأصحهما: يجب الصرف إلى الإمام لنفاذ حكمه وعدم انعزاله. وعلى هذا القول لو فرق صاحب المال الزكاة بنفسه لم تحسب.

أما الأموال الباطنة فليس للولاة نظر في زكاتها، ويجوز لرب المال تفرقة الزكاة بنفسه.

4– رأي الحنابلة ([311]):

لم يفرق الحنابلة بين الأموال الظاهرة والباطنة، ورب المال مخير بأن يدفعها إلى الإمام ونائبه، أو أن يتولى تفريق زكاته بنفسه.

وقد ذهب البعض إلى تفضيل أن يفرق رب المال زكاته بنفسه، لما في ذلك من إيصال الحق إلى مستحقيه، مع توفير أجر العمالة، وصيانة حقهم عن خطر الخيانة، ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائه بها، مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه، وذوي رحمه، وصلة رحمه بها، لذلك قال الإمام أحمد: " أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز"([312]).

ونظرا لأهمية الزكاة، ودورها في سد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي، فللإمام أن يستعجل جمع الزكاة إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كحدوث زلازل مدمرة، أو التعرض للقحط الشديد، أو الجفاف، أو معاناة المسلمين من حصار الأعداء...كما تعجل النبي صلى الله عليه وسلم زكاة العباس لعامين ([313]).

---

[311] – انظر تفاصيل ذلك في:" المغني" لابن قدامة: 266/2 ، و " الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل" لابن قدامة: 328/1 ، و"معونة أولي النهى شرح المنتهى" لابن النجار: 732/2.

[312] – "المغني" لابن قدامة: 267/2.

[313] – الحديث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب رقم: 09: الزكاة: باب رقم: 21: في تعجيل الزكاة، رقمه: 1624: 2/ 115 . وأخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب رقم: 08: الزكاة: باب رقم:07: تعجيل الزكاة قبل محلها، رقمه: 1795: 572/1. و اخرجه الترمذي في سننه : كتاب رقم : 05 : الزكاة : باب رقم : 37: ما جاء في تعجيل الصدقة ، رقمه : 679 : 54/3 .و اخرجه الدارقطني في سننه : كتاب رقم : 09 : الزكاة : باب رقم : 17: تعجيل الصدقة قبل الحول ، رقمه : 2008 : 31/3 ، تحقيق : شعيب الارناؤوط و حن عبد المنعم شلبي و عبداللطيف حرز الله و احمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى نة : 1424 هـ –2004 م .

وهذا في الواقع ليس افتياتا على الشريعة الإسلامية، أو مخالفة لها، بل هو تعجيل للبر والإحسان، ومد يد المساعدة لمن هم في أمس الحاجة لها، بل لا مانع عند بعض الفقهاء أن يكون التعجيل لأكثر من عامين وفقا للحنفية ([314])، مادام صاحب المال مالكا للنصاب، ويعتبر اللاحق من النصاب تابعا للسابق.أما إذا لم تدع إلى ذلك حاجة، فالأفضل عدم التعجيل، مراعاة لمعنى التعبد، لأن الزكاة موقوتة بالحول، وأيضا خروجا من الخلاف.

لقد حدد الله مصارف الزكاة في ثمانية أصناف، ولم يترك أمر توزيعها لقسمة نبي ولا لاجتهاد مجتهد، يقول تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}(التوبة: 60).

ولكن الفقهاء اختلفوا في تعيين حق الإمام في تخصيص بعض هذه الأصناف بالإنفاق دون البعض الآخر وفقا لاجتهاده، بين موجب للاستيعاب، ومجيز قصرها على بعض الأصناف دون بعض. ونستطيع أن نرجع آراء العلماء في هذه المسألة إلى قولين رئيسين:

*** القول الأول:**

وهو: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية([315])، والحنفية([316])، والحنابلة([317])، حيث لم يوجب هذا الفريق استيعاب الأصناف الثمانية في قسمة أموال الزكاة، فلو أعطيت الزكاة لصنف واحد أجزأ ذلك، والأمر في ذلك عائد لاجتهاد الإمام أو نائبه في القدر الذي يعطي، وفي من يعطى من الأصناف، فلا يلزم استيعابهم، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة، فللإمام أن يضع الزكاة فيه، إلا أن الحنابلة قالوا: " إن الأولى استيعاب الأصناف الثمانية، لأن في ذلك خروجا من الخلاف، وتحصيلا للإجزاء يقينا، مع تصريحهم بعدم وجوب الاستيعاب ".

*** القول الثاني:**

---

[314] – "فتح القدير" للشوكاني: 517/1 ، و"حاشية ابن عابدين": 27/2.

[315] – راجع أكثر في : " الذخيرة" للقرافي: 3/ 140 ، و"مواهب الجليل" للحطاب: 342/2 ، و"شرح الزرقاني على الموطأ" لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني : 169/2 ، و"القوانين الفقهية" لابن جزيء: ص: 73.

[316] – "بدائع الصنائع" للكاساني : 46/2 و47.

[317] – انظر : "المغني" لابن قدامة: 281/2 ، و"كشاف القناع" للبهوتي: 287/2.

وهو رأي الشافعية ([318])، حيث قالوا: "إنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية الواردة في القرآن الكريم ما أمكن ذلك، فيجب إيصال كل صدقة إل كل صنف من هذه الأصناف، وليس المراد يستوعبهم بزكاة كل شخص، بل يستوعبهم من الزكاة المختلطة في يده، وللإمام أن يخص بعضهم بنوع من المال، وآخرين بنوع ". واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء...} (التوبة: 60).

ووجه الدلالة: أن ظاهر الآية يفيد ذلك، إذ أن اللام للتمليك، والواو للجمع والتشريك، فدلت على أن الزكاة ملك مشترك بين هؤلاء الأصناف المذكورين، فيجب إيصال كل صدقة إلى كل صنف، فإن وجدت هذه الأصناف الثمانية قسمت الزكاة على ثمانية أسهم متساوية، وصرف كل سهم منها في أهله، وإلا فالموجود منهم، فإن فضل عن كفايتهم رد على الباقي.

2 - حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه، عند أبي داود، قال: "أتيت الرسول صلى الله عليه وسلم فبايعته، فأتى رجل فقال " اعطيني من الصدقة ؟ "، فقال له صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أصناف، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك"([319]).

---

[318] - انظر التفاصيل في : "روضة الطالبين" للنووي : 329/2 ، و" المنهاج القويم" لابن حجر الهيثمي: ص: 294 ، و" الإقناع" للشربيني : 231/1 ، و"البيان في فقه الإمام الشافعي" للعمراني : 249/3 .

[319] - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب رقم:09 : الزكاة: باب رقم: 23: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقمه: 1630: 117/2. و اخرجه البيهقي في : " السنن الصغير " : كتاب رقم : 05: الزكاة : باب رقم : 12 : قسم الصدقات الواجبات ، رقمه : 1265 : 2/ 74 . و اخرجه كذلك البيهقي في : " السنن الكبرى " : كتاب رقم : 38 : قسم الصدقات : باب رقم : 07 : قسم الصدقات على قسم الله تعالى.....رقمه : 13126 : 09/7 .

*** الفرع 2: هدية عليه السلام في تقسم الغنائم.**

قبل تفصيل هديه عليه السلام في تقسيم الغنائم وجب علي بيان معناها في اللغة وفي الإصطلاح.

– الغنيمة لغة:

مشتقة من غنم و"الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يهلك من قبل، ثم يختص به: ما أخذ من مال المشتركين بقهر وغلبة"([320]).

ويقال: "غنم غنما، وغنمه تغنيما: نفله ([321])، " وغنم الشيء غنما: فاز به، والغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة، والاغتنام: انتهاز الغنم، والغنم والغنيمة والمغنم: الفيء... وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون الخيل والركاب([322])، " وغنمت الشيء أغنمه غنما: أصبته غنيمة" ([323])، "والغنيمة: الفوز بالشيء بلا مشقة([324]).

وبناء على ما تقدم فإن الغنيمة عند أهل اللغة تطلق على امتلاك الشيء، والفوز به، ونفله، عامة ثم اختصت الغنيمة على ما يأخذه المسلمون من مال أهل الحرب بالقهر، والغلبة، وحد السيف.

– الغنيمة اصطلاحا:

---

[320] – "مقاييس اللغة" لابن فارس: 397/4 .

[321] – "مختار الصحاح" للرازي: ص: 202.

[322] – "لسان العرب" لابن منظور: 3307/5.

[323] – "المصباح المنير" للفيومي: ص: 173.

[324] – " القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 1141/3.

عرف الفقهاء الغنيمة بتعريفات متقاربة ومنها:

عرفها المالكية بأنها: "مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال"([325]). وإلى قريب من هذا، ذهب الشافعية أن الغنيمة هي: "مال أو اختصاص أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين له قهرا، أي: بقتال أو إيجاف لنحو خيل أو إبل"([326]).

وعلى نحو من ذلك، عرفها الحنابلة فقالوا: هي: "ما أخذ من مال الكافر بإيجاف"([327]).

أما الأحناف فعرفوا الغنيمة بأنها: " اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، وهذا الأخذ لا يتحقق إلا بالمنعة، إما بحقيقة المنعة، أو بدلالة المنعة وهي إذن الإمام"([328]).

وحقيقة المنعة عند الحنفية هي الجماعة، وأقلها أربعة، وروي عن أبي يوسف أنها تسعة ([329]). وأما دلالة المنعة فهي: إذن الإمام، فلو دخل من لا منعة له بإذن الإمام، كان المأخوذ غنيمة لوجود المنعة دلالة، ولو دخل بغير إذن الإمام لم يكن غنيمة عند الحنفية لانعدام المنعة أصلا ([330]).

ويتبين من خلال ماسبق، أن المالكية والشافعية والحنابلة لا يشترطون المنعة أصلا في الغنيمة، فتؤخذ من أهل الحرب كيفما كانت، بخلاف الحنفية فإنهم يشترطون المنعة، وبدونها لم يكن المأخوذ غنيمة. ويطلق على الغنيمة: الفيء والنفل، فالمراد بهما لغة، واصطلاحا؟.

– الفيء لغة:

---

[325] – "التاج والأكليل لمختصر خليل" لأبي الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري : 366/3، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ، سنة : 1398هـ.

[326] – "حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين" لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: 203/2، دار الفكر، بيروت، د ت .

[327] – "الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل" لابن قدامة: 296/4 . المكتب الإسلامي ، بيروت . د ت .

[328] – "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني: 117/7.

[329] – نفسه : 117/7 .

[330] – نفسه: 118/7.

يرد الفيء في اللغة على معنيين اثنين ([331]):

1-: ما كان شمسا فنسخه الظل، يقال: فاء الفيء فيئا: تحول عن جهة الغداة. 2-: الرجوع، يقال: فاء إلى كذا أي: رجع، ومنه قوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفوررحيم}(البقرة: 224).

وخصه الراغب: "بالرجوع إلى حالة محمودة"([332]).

– أما الفيء اصطلاحا: فعرف بتعريفات مختلفة منها:

أنه: "كل ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية، أو غيرها، وكذلك كل ما تخلى عنه الكفار من أموال خوفا من المسلمين"([333]).

ومن أجمع تعاريف الفيء وأجودها هو أنه: "كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف خيل، ولا ركاب، ولا قتال، ومنه جزية الجماجم وخراج الأرضين كلها ما كان صلحا، أو عنوة، وما أخذ على المهادنة، وما طرحته الريح من مراكب العدو، وكل ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال من تجار أهل الذمة وغيرهم"([334]).

---

[331] – انظر:"مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 406 ، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: 216 ، و"لسان العرب" لابن منظور: 3505/5 ، و" الزاهر" للأزهري: ص: 280 ، و"المصباح المنير" للفيومي: ص: 185 ، و"القاموس المحيط" للفيروز ابادي: 1207/3.

[332] – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 406 .

[333] –انظر:" الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 02/8 ، و"المغني" لابن قدامة: 312/6 ، و"بدائع الصنائع" للكاساني: 115/7 ، و"البيان في مذهب الإمام الشافعي" للعمراني: 234/12.

[334] – "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" للإمام ابن عبد البر: 292/1. تحقيق الشيخ عرفان ن سليم العشا الدمشقي، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، طبعة سنة : 1432هـ- 2011م.

ويطلق الفيء على الغنيمة كذلك ([335])، لأن الغنيمة مما أرجعه الله إلى المسلمين من أموال الكفار. قال الجصاص: " والفيء: كل ما صار من أموال المشركين إلى المسلمين بقتال أو بغير قتال إذا كان سبب أخذه: الكفر"([336]).

وأما دليل مشروعية الفيء فقوله تعالى: {وما أفاء الله ورسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير} (الحشر: 07).

فتتحدث الآية عما أفاء الله على رسوله من أموال الكفار، والضمير في "منهم" عائد على بني النضير، فالرسول صلى اله عليه وسلم افتتح النضير صلحا، وأخذ أموالهم من غير قتال، فدل ذلك على مشروعية الفيء([337]).

*** النفل:**

– النفل لغة: يطلق على معنيين اثنيين:

– أولا: يطلق على العطية بغير وجوب على المعطي، قال الرازي: " النفل والنافلة: عطية التطوع....تقول: نفله تنفيلا أي: أعطاه نفلا، والتنفل: التطوع"([338]).ومنه سمي النفل: "غنيمة وهبة" ([339])، و" النافلة: الغنيمة والعطية" ([340]).

– ثانيا: يطلق على الزيادة في الخير: يقال: " النفل (بالسكون وقد يحرك): الزيادة"([341])، ومنه سميت صلاة التطوع نافلة، لأنها زيادة على الواجب والنفل والنافلة: ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه([342]).

---

[335] – ضعف هذا القول غير واحد من الفقهاء، انظر : " الخراج" ليحيى بن آدم القرشي: ص: 17، و"المهذب" للشيرازي : 244/2 و"البيان في مذهب الشافعي" للعمراني: 205/12 ، و"أنيس الفقهاء" للقونوي: 183/1.

[336] – "أحكام القرآن" للجصاص: 261/4.

[337] – "فتح القدير" لشوكاني: 197/5.

[338] – "مختار الصحاح" للرازي: ص: 281.

[339] – "لسان العرب" لابن منظور: 4509/6 .

[340] – "القاموس المحيط" للفيروز ابادي : 4 / 1550 .

وسميت الغنائم أنفالا، لأن الله زادها لهذه الأمة في خصائصها، مما كان محرما على غيرهم، أو لأنها زيادة على ما يحصل للمجاهدين من أجر الجهاد([343]).

وسمي ولد الولد نافلة، لأنه زيادة على الولد، قال تعالى: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة}(الأنبياء: 71). لأنه: زيادة على إسحاق ([344]).

وبناء على ما تقدم فإن النفل في اللغة يطلق ويراد به: العطية، والهبة، والغنيمة، أو الزيادة في الخير.

*** النفل اصطلاحا:**

عرف الفقهاء النفل اصطلاحا بتعريفات مختلفة، منها:

1- النفل هو: "الغنيمة بعينها، لكن اختلفت العبارة عنه، لاختلاف الاعتبار فإنه إذا اعتبر بكونه مظفورا به يقال له غنيمة، وإذا اعتبر بكونه منحة من الله ابتداء من غير وجوب يقال له: نفل"([345]).

2- النفل: "العطية يعطيها الإمام من رآه بفناء يرجوه فيه"([346]).

وقيل هو: "ما خصه الإمام لبعض الغزاة تشجيعا أو مكافأة له"([347]).

3- النفل هو: "أن يقول الإمام للجند: من أصاب شيئا له ربعه أو ثلثه، أو يقول: من أصاب شيئا فهو له"([348]).

---

[341] - "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: 934.

[342] - "لسان العرب" لابن منظور: 4510/6.

[343] - نفسه: 4510/6.

[344] - "المصباح المنير" للفيومي: ص: 236 ، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: 281.

[345] - "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 522.

[346] -" الكافي في فقه أهل المدينة المالكي" لابن عبد البر: 291/1 .

[347] - "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 361/7.

وأرى أن النفل بالمعنى العام هو الغنيمة، وهذا أرجح ما يحمل عليه قوله تعالى: {يسألونك عن الأنفال} (الأنفال: 01)، إلا أنه يمكن أن يطلق النفل بمعناه الخاص على ما خصه الإمام لبعض الغزاة تشجيعا لهم، أو مقابل عمل متميز قاموا به، زيادة على نصيبهم من الغنيمة.

والنفل مشروع في الإسلام، وقد فعله صلى الله عليه وسلم، وتكرر منه في وقائع متعددة، منها ما روى عبادة بن الصامت: "من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث"([349]).

*** تصرفه صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم المنقولة:**

تعددت تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم المنقولة باختلاف الوقائع والغزوات وفيما يلي نستعرض أهم ما ورد عنه عليه السلام في ذلك:

1- سرية عبد الله بن جحش:

كانت هذه السرية لمكان اسمه "نخلة"، فورد أنه صلى الله عليه وسلم خمس العير الذي جاء به عبد الله، فجعل خمس ذلك لله، وأربعة أخماس للجيش([350]).

وقيل: إن عبد الله هو الذي خمسها، وأقره الرسول صلى اله عليه وسلم على ذلك، وكانت هذه أول غنيمة في الإسلام، وأول غنيمة خمست ([351]).

---

[348] - "بدائع الصنائع" للكاساني: 115/7 ، و"المهذب" للشيرازي: 143/2، و"المغني" لابن قدامة: 183/3 ، و"مواهب الجليل" للمواق: 367/3.

[349] - أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم: 24: الجهاد: باب رقم: 35 النفل، رقم الحديث: 2852: 951/2. وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: 15: الجهاد: باب : فيمن فال: الخمس قبل النفل: رقمه: 2750: 80/3. و اخرجه الترمذي في سننه : كتاب رقم : 19 : ابواب السير : باب رقم : 12 : في النفل ، رقمه : 1561 : 130/4.و اخرجه الحاكم في : " المستدرك ":كتاب رقم : 18: قسم الفيء : باب رقم : 01: و الاصل من كتاب الله تعالى ، رقمه : 2598: 145/2.

[350] - "السيرة النبوية" لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري(ت: 213هـ): 165/2، تحقيق وليد بن محمد بن سلامة، وخالد بن محمد بن عثمان، مكتبة الصفا، القاهرة الطبعة الأولى سنة : 1422هـ - 2001م.

2- في غزوة بدر:

عندما أدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا إلى المدينة من بدر، فلما خرج من مضيق الصفراء، قسم الغنائم، وكانت مائة وخمسين من الإبل، وعشر أفراس، ومتاعا، وسلاحا، و أنطاعا، وثيابا وأدما كثيرا حمله المشركون للتجارة([352]).

وفي نفل بدر اختلف الصحابة رضوان الله عليهم، فأنزل الله عز وجل: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول}(الأنفال: 01)، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء (على السواء)، قبل أن ينزل قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن له خمسه}(الأنفال: 41)([353])

3- غزوة بني قنيقاع:

لقد قسم الرسول صلى الله عليه وسلم الفيء الحاصل من هذه الغزوة إلى خمسة أخماس، أخذ واحدا، والأربعة لأصحابه([354]).

قال ابن هشام: "نزل بنوقينقاع على حكمه صلى الله عليه وسلم، فصالحهم على أن له أموالهم، ولهم النساء والذرية، وخمس أموالهم ([355]).

4- غزوة بني النضير:

تم إجلاء بني النضير من ديارهم بالقوة، ولكن من دون قتال، بعد محاصرتهم من قبل جيش المسلمين بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصالحهم عليه السلام على الجلاء، وجعل

---

[351] – "السيرة الحلبية" للحلبي: 438/2، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة : 1400هـ.

[352] – "السيرة النبوية" لابن هشام: 190/2 ، و"زاد المعاد" لابن القيم : 69/5.

[353] – "السيرة الحلبية" للحلبي: 438/2.

[354] – "زاد المعاد" لابن القيم : 69/5.

[355] – "السيرة النبوية" لابن هشام: 695/3.

لهم ما حملت الإبل من أموالهم عدا السلاح، فتوجهوا إلى الشام وخيبر، وأصبحت أرضهم فيئا لرسول الله صلى الله عليه وسلم([356]).

وبعد ذلك قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار: سهل بن حنيف، وأبي دجانة، والحارث بن الصمة، لأن المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرهم الأنصار ثمارهم، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن شئتم قسمت أموال بني النضير دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم، فقالوا: بل تعطيهم دوننا، ونمسك ثمارنا، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين، فاستغنوا

بما أخذوا واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم، وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا الحاجة ([357]).

5- غزوة بني قريظة:

بعد انتهاء غزوة بني قريظة، وحكم سعد بن معاذ فيهم، بأن يقتل الرجال وتقسم الأموال، وتسبى الذراري، وإقرار الرسول صلى اله عليه وسلم لهذا الحكم، أمر عليه السلام بعد ذلك أن يجمع ما وجد في حصونهم من الحلقة، والسلاح، وغير ذلك فجمع، فوجد فيها ألف وخمسمائة سيف، وثلاثمائة درع، وألفي رمح، وخمسمائة ترس وحجفة، ووجد أثاثا كثيرا، وانية كثيرة، وأجمالا نواضح، وماشية وشياها كثيرة، وخمس ذلك كله، ففض أربعة أسهم على الناس، فجعل للفارس ثلاثة أسهم، أي سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهما، وأخذ هو صلى الله عليه وسلم الخمس"([358]).

6- غزوة خيبر:

---

[356] - "السيرة النبوية" لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي(ت: 151هـ): 382/1، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية سنة : 2009 م.

[357] - أخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: 19: الخراج والإمارة والفيء: باب رقم: 19: في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأموال، رقمه: 2971: 143/3. وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" في كتاب رقم: 37: قسم الفيء والغنيمة: باب رقم:04: مصرف أربعة أخماس الفيء، رقمه: 12726: 484/6.

[358] - "السيرة النبوية" لابن هشام: 143/3 و144 و"السيرة الحلبية" للحلبي: 628/2.

كانت الغنائم في خيبر على أموال الشق، والنطاة، والكتيبة ([359]).

7- فتح مكة:

افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح، فمن على أهلها وأطلق سراحهم قائلا: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"، فرد عليهم أرضهم، ولم يأخذ شيئا من أموالهم ولم يجعلها فيئا ([360]).

8- غزوة حنين:

أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون له في غنائم حنين نظرة خاصة لصالح الإسلام والمسلمين، لذلك لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بين المقاتلين، ولم يأخذ منها لنفسه، بل أعطى جل أموالها للمؤلفة قلوبهم، وكانوا أشرافا من أشراف الناس، ليتألفهم ويتألف بهم قومهم، فأعطى سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه معاوية مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى مثله لكل من عينية بن حصن، والأقرع بن حابس، وصفوان بن أمية، وغيرهم كثير. وأعطى دون المائة رجالا من قريش منهم: مخرمة بن نوفل، وعمير بن وهب الجمحي، وهشام بن عمرو.....وغيرهم([361]).

و قد اختلف العلماء في كيفية قسمة الأموال المنقولة على الغانمين على قولين:

*** أولا: قول الجمهور:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنقول من الغنيمة يجب تخميسه، بحيث يعطى خمسه لأهل الخمس الذين سماهم الله تعالى في قوله: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول

---

[359] - أسماء لحصون خيبر. انظر:"السيرة النبوية" لابن إسحاق: 474/2.

[360] - نفسه: 35/4.

[361] - "السيرة النبوية" لابن هشام: 222/3.

ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}(الأنفال: 41). ثم يقسم أربعة أخماسها بين الغانمين([362]).

***ثانيا: قول المازري، ومن معه من المالكية:**

ذهب المازري من المالكية إلى أن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال، وحكاه عن الكثير من المالكية، فللإمام أن يخرجها عن الغانمين، ويمن على الأسرى بأنفسهم، وحريمهم، وأموالهم ([363]).

وقد نسب الشوكاني إلى الماوردي أنه حكى هذا القول عن كثير من المالكية ([364]). بيد أن الذي نسبه الماوودي إلى مالك في أحكامه هو: أن مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام، إن شاء قسمه بين الغانمين، تسوية وتفضيلا، وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة ([365]).وذهب القرافي إلى أن قسمة الغنائم من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة([366]).

ولكنه – فيما يبدو لي- أن القرافي لا يقصد أن للإمام صرف الغنائم لغير الغانمين حسبما يراه من المصلحة، إنما قصده أن الإمام هو الذي يتولى قسمتها بين الغانمين، وينفل منها بحسب اجتهاده، ويعجل ذلك في دار الحرب، أو يؤخره إلى دار الإسلام، بقرينة ما جاء في تعليله لمذهب مالك رحمه الله في اعتبار قوله صلى اله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه"([367])، صادرا

---

[362] – انظر ما يلي:" الذخيرة" للقرافي: 413/3 ، و"الشرح الصغير" للدردير: 298/2، و" قوانين الأحكام الشرعية " لابن جزيء: ص: 166 ، و"المبسوط" للسرخسي: 49/10 ، و"البحر الرائق" لابن نجيم: 98/5، و"المهذب" للشيرازي: 244/2، و"الكافي" لابن قدامة : 4/ 296.

[363] – "المعلم بفوائد مسلم" لمحمد بن علي بن عمر المازري(ت:536ه): 25/3 و26، تحقيق محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة : 1991ه – 1992م.

[364] – "فتح القدير" للشوكاني: 309/2.

[365] – "فتح القدير" للشوكاني: 309/2.

[366] – "الأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" للقرافي(ت: 684ه): ص: 108، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ، سنة : 1995م.

[367] – أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب رقم: 57: فرض الخمس: باب رقم: 18 : من لم يخمس الإسلاب ومن قتل فله سلبه رقمه: 3142: 558/2. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 32: الجهاد والسير: باب رقم:

بوصف الإمامة حيث قال: قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}(الأنفال: 41).

"فالآية تقتضي أن السلب فيه الخمس لله وبقيته للغانمين، فهذا تصريح أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين"([368]).

وعلى كل فمذهب المازري، ومن حكى عنهم هذا القول من المالكية يفيد أن أمر الغنيمة موكل للإمام، يتصرف فيها بحسب ما يراه من مصلحة، فإن رأى حبسها لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتها قسمها، ولا يلزمه تخميسها أو توزيعها على الغانمين ([369]).

*** الفرع 3: هديه عليه السلام في فرض الخراج على الأراضي المفتوحة.**

أرى لزاما علي قبل تفصيل هديه عليه السلام في فرض الخراج على الأراضي المفتوحة، أن أبين مفهوم الخراج لغة واصطلاحا وأنواعه.

– الخراج لغة: "مشتق من خرج، والخاء والراء والجيم أصلان...فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين. فأما الأول فقولنا: خرج يخرج خروجا...والخراج والخرج: الإتاوة، لأنه مال يخرجه المعطي....."([370]).

والخرج (بفتح الخاء وسكون الراء) والخراج هو: غلة العبد والأمة، قال الراغب: "وجعل الخرج بإزاء الدخل، والخراج مختص في الغالب بالضريبة على الأرض، وقيل: العبد يؤدي خرجه أي غلته، والرعية تؤدي إلى الأمير الخراج"([371]).

13: استحقاق سلب قتيله، رقم الحديث: 4584: 672/3 . و اخرجه الامام مالك في : " الموطأ " : كتاب رقم : 21: الجهاد : باب رقم : 10 : ما جاء في في السلب في النفل ، رقمه : 19: 455/2. و اخرجه الترمذي في سننه : كتاب رقم : 19 : ابوبا السير : باب رقم : 13 : ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه ، رقمه : 1562 : 131/4 .

[368] – "الإحكام" للقرافي: ص: 118 ، و"الفروق": 216/1 ، و"الذخيرة": 413/3.

[369] – "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي"لابن عبد البر: 292/1 ، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 02/8 ، و"القوانين الفقهية" لابن جزيء: 101/1.

[370] – "مقاييس اللغة" لابن فارس: 175/2، و"لسان العرب" لابن منظور: 1125/2.

ويطلق الخراج أيضا على الأجرة والكراء، ومنه قوله تعالى: {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا}(الكهف: 90).

وقد فرق البعض بين الخرج والخراج، فجعل الخرج: الجعل، والخراج: العطاء وقيل: الخراج ما لزمك، والخراج: ما تبرعت به. وقيل: الخراج من الرقاب، والخراج من الأرض"([372]).والصحيح استواؤها في المعنى، وإن كان الخرج أعم من الخراج"([373]).

من خلال ما تقدم، فإن الخراج عند أهل اللغة يطلق ويراد به: الإتاوة، والضريبة، ويطلق أيضا على الأجرة، والكراء، والجامع بين جميع هذه المعاني أن الخراج جزء من مال مدفوع.

*** الخراج اصطلاحا:**

وردت كلمة الخراج على ألسنة الفقهاء بمعان متعددة، ومن خلال استعراضي لهذه التعاريف، تبين لي أنها تسير في منحين رئيسين في تحديد المقصود بالخراج، وهما على النحو التالي:

1- المنحى الأول:

قصد أصحاب هذا المنحى بالخراج، المعنى العام فاعتبروا أن الخراج هو حق مالي مفروض بصفة دورية على أفراد مخصوصين، سواء في ذلك ما تعلق بحق الرأس، أو بحق الأرض، وهو بذلك يشمل: الجزية والفيء.

ولعل أوضح مثال على هذا المنحى ما أورده أبو يوسف عن الخراج، وقصد به الفيء ويتجلى ذلك واضحا في قوله: " فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا أي: خراج الأرض"([374]). وورد عنده أيضا: " الخراج بمعنى الجزية المفروضة على الرؤوس"([375]).

---

[371] - "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 161، و"النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: 258.

[372] "لسان العرب" لابن منظور: 1126/2 ، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: 72.

[373] - "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب، ص : 161.

[374] - "الخراج" لأبي يوسف: ص: 23، دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة : 1399هـ/1979م.

[375] - نفسه: ص: 24.

وذكر كذلك ابن رجب الحنبلي: "أن الخراج: هو المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة"([376]). والجزية – عنده أيضا- تسمى خراجا، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر كتابا مع دحية يخيره بين إحدى ثلاث: منها: أن يقره بخراج يجري عليه"([377]).

فقال: "وإذا جعل الإمام قوما من الكفار أهل ذمة، وضع الخراج على رؤوس الرجال، وعلى الأرضين، بقدر الاحتمال"([378]).

*** المنحى الثاني:**

ويقصد أصحابه المعنى الخاص للخراج، حيث يحصر بالضريبة المفروضة على الأرض الزراعية التي تدفع سنويا أو حسب المحصول للدولة.

ولعل أوضح مثال على هذا المعنى، ما قاله الماوردي معرفا الخراج بقوله: "هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"([379]).

وعرفه الفراء بنفس المعنى فقال: "الخراج هو: ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها"([380]).

*** أنواع الخراج:**

قسم الفقهاء الخراج باعتبارين اثنين([381]):

---

376 – "الاستخراج لأحكام الخراج" لابن رجب الحنبلي عبد الرحمان بن أحمد (ت: 795هـ): ص: 09 دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، سنة : 1405هـ.

377 – " الاستخراج لاحكام الخراج " لابن رجب الحنبلي : ص: 10.

378 – "المبسوط" للسرخسي: 77/10، دار المعرفة، بيروت، سنة : 1406هـ.

379 – " الأحكام السلطانية" لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي(ت: 450هـ): ص: 146، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ، سنة : 1973م.

380 – "الأحكام السلطانية" لأبي يعلى محمد الحسن الفراء (ت: 458هـ): ص: 162، تعليق محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ، سنة : 1966م.

1- باعتبار المأخوذ من الأرض: قسمه الفقهاء إلى قسمين: خراج وظيفة وخراج مقاسمة.

2- باعتبار الأرض التي تخضع للخراج: قسمه الفقهاء إلى قسمين أيضا: خراج عنوي وخراج صلحي.

*** أولا: خراج الوظيفة والمقاسمة:**

1- خراج الوظيفة: يسمى أيضا: خراج المقاطعة، وخراج المساحة: وهو ما يفرض على الأرض بالنظر إلى مساحتها، ونوع ما يزرع فيها، بحيث يكون الواجب فيه شيئا في الذمة، يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، فلا يجب الخراج إذا تعطلت الأرض لعوامل قهرية، كتخرب الأرض بالأمطار أو السيول ونحو ذلك.

وإذا لم تقع الزراعة لإهمال من صاحب الأرض، وجب الخراج عليه لأن التمكن من الانتفاع قائم، وهو الذي قصر في تحصيله، فيتحمله نتيجة تقصيره. ولا يجبى الخراج إلا مرة واحدة في السنة، ويجوز أن يكون هذا النوع من الخراج نقدا أو عينا.

2- خراج المقاسمة:

وهو أن يكون الواجب مقدارا محددا شائعا من المنتوج مثل الخمس أو السدس أو ما شابه ذلك، فهو بذلك يتعلق بالخارج من الأرض، لا بالتمكن من الزراعة، فإذا لم ينتفع صاحبها بها، لم يجب عليه شيء، لأنه مربوط بمنتوج الأرض، فيتكرر بتكرر المنتوج في السنة، وهو غير مقيد ولا يجبى إلا عينا، لأنه غير مقيد بوحدة المساحة.

*** ثانيا: الخراج العنوي والصلحي** ([382]).

1- الخراج العنوي:

---

[381] - انظر التفاصيل في :"حاشية" ابن عابدين: 185/4 ، طبعة مصطفى الحلبي، و " الفتاوى الهندية": 237/2 ، و"الأحكام السلطانية" للماوردي: ص: 149، و"التعريفات" للجرجاني: ص: 86.

[382] - انظر:" الأحكام السلطانية" للماوردي ص: 147 ، و"الموسوعة الفقهية الكويتية": 59/19 ، وما بعدها.

وهو الخراج الذي يوضع على الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة، أو خرج منها أهلها خوفا من المسلمين. ويدخل فيه كذلك الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أربابها على أن تكون للمسلمين، وأقروا عليها لقاء خراج معلوم.

2- الخراج الصلحي:

وهو الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أربابها على أن تكون لهم، وأقروا عليها بخراج معلوم.

* موقف العلماء من توظيف الخراج على الأراضي المفتوحة:

* أولا: الأراضي التي فتحت صلحا ([383]):

إن السنة في أراضي الصلح أن لا يزاد على وظيفتها التي صولحوا عليها، وإن قووا على أكثر من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: " فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم"([384]).

والأراضي التي استولى عليها المسلمون صلحا يحكمها عقد الصلح المبرم بين المسلمين وأصحاب هذه الأراضي، وهي تنقسم إلى قسمين([385]):

1- أن يصالحهم الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الأرض لهم، وللمسلمين الخراج عليها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها لأن الدار لهم، كما صالح رسول صلى الله عليه وسلم أهل

---

[383] – كأراضي بني النضير، وأهل فدك ،وأهل تيماء، حيث قسم رسول صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير على المهاجرين، وثلاثة من الأنصار. انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 11/8 ، و"زاد المعاد" لابن القيم: 70/5 . وصالح رسول الله أهل فدك أن يكون له أموالهم، فكانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.. انظر:" البداية والنهاية" لابن كثير: 198/4 ، و"السيرة النبوية" لابن هشام: 232/3.

[384] – "الأموال" لأبي عبيد: ص: 211.

[385] – انظر:"المغني" لابن قدامة: 284/9 ، و"أحكام أهل الذمة" لابن القيم: 1202/3، و"الاستخراج لأحكام الخراج" لابن رجب : ص: 40، و" الأحكام السلطانية" للفراء: ص: 164.

نجران، ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديرا، ويؤخذ منهم الخراج ما أقاموا على شركهم، ويسقط عنهم بإسلامهم.

وخالف الحنفية قول الجمهور وقالوا: لا يسقط الخراج بإسلامهم، لأن الخراج المفروض مؤنة فيه معنى العقوبة ([386]).

2 - أن يصالحهم الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية، ويكون الخراج المضروب عليها أجرة، ولا تسقط بإسلامهم، ولا يجوز لهم بيع رقابها.

*** ثانيا: الأراضي التي فتحت عنوة:**

اختلف الفقهاء في توظيف الخراج المفروض على الأرض التي فتحت قهرا وغلبة، وأجلي عنها أهلها بالسيف، وبيان فيما يلي:

1- المالكية في المشهور عنهم:

ذهب المالكية في المشهور عنهم، وهو رواية ثانية عن الامام أحمد أن الأرض لا تقسم، وتكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين: من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسم الأرض([387]).

وقد استدل المالكية على قولهم هذا بأدلة كثيرة، أشيرإليها باقتضاب:

أ- تخصيص آية الأنفال في قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه} (الأنفال: 41) فقالوا: "إن هذا ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص، فمما خص به الأرض، والمعنى ما

---

[386] - "المبسوط" للسرخسي : 83/10 ، و"حاشية ابن عابدين": 191/4.

[387] - انظر:"الشرح الصغير" للدردير: 292/2، و"بداية المجتهد" لابن رشد: 293/1، و"قوانين الأحكام الشرعية" لابن جزيء: ص: 167، و"معونة أولي النهي" لابن النجار: 714/3.

غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي، وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية"([388]).

ب- وذكروا أنه لم يثبت أن رسول صلى اله عليه وسلم قسم أرضا فتحها سوى خيبر، ولعل تخصيصها بهذا الحكم لمصلحة اقتضتها ولا نعلمها، أو لأن الله وعد بها أهل الحديبية ([389]).

ج – وقالوا: لو كانت الأرض تقسم كما تقسم الأموال ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله تعالى يقول: {والذين جاءوا من بعدهم}(الحشر: 10). وذلك دليل على أن الأرض لا تقسم وإنما يقسم ما ينقل من موضع لآخر([390]).

2- الحنفية، من وافقهم من الحنابلة:

ذهب الحنفية ([391])، ومالك في قول([392])، وأحمد في رواية ([393]) وهي ظاهر المذهب، إلى أن الإمام مخير في الأرض التي فتحت عنوة بين ثلاثة أمور:

أ- قسمتها على الغانمين كالغنائم المنقولة، وتكون الأرض في هذه الحالة عشرية.

ب- أن يترك هذه الأراضي في يد أهلها، ويضع الخراج عليها، ويضرب الجزية على رقابهم.

ج- أن يقسم بعض الأراضي، ويقف بعضها الآخر على مصالح المسلمين، والخيرة المخولة للإمام في ذلك خيرة مصلحة ونظر، لا خيرة شهوة وهوى.

---

[388] – "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: 05/8.

[389] – "المقدمات الممهدات" لمحمد بن أحمد بن رشد(ت: 520هـ): 272/1، دار صادر ، بيروت .دت.

[390] – " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري(ت: 463هـ): 455/6.

[391] – انظر:" المبسوط" للسرخسي: 73/10 ، و"البحر الرائق" لابن نجيم : 89/5 ، و "حاشية" ابن عابدين : 4/ 138 ، و"الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني: ص:310.

[392] – انظر:"الذخيرة" للقرافي: 416/3 ، و"بداية المجتهد" لابن رشد: 293/1 ، و"قوانين الأحكام الشرعية" لابن جزيء: ص: 167.

[393] – "معونة أولي النهي" لابن النجار: 715/3.

وقد استدل هذا الفريق على رأيهم بأدلة متنوعة، أختصرها فيما يلي:

1- أنهم جمعوا بين آيتين متعارضتين في تقسيم ما يؤخذ من الكفار، الأولى: آية الأنفال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه}(الأنفال: 41). ويقتضي ظاهرها تخميس الغنائم عقارا كانت أو منقولا، وتوزيع الخمس على أهله وقسمة الباقي على الغانيمن.

والآية الثانية: وهي آية الحشر: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل....} (الحشر: 7-10)

فهذه الآيات بنيت أن مصرف الفيء، وهو يشمل خراج الأرض وجزية الرأس، وهو للأصناف الخمسة المذكورين في آية الأنفال، وتثبت فيه حقا للمهاجرين، والأنصار، ولمن يأتي بعدهم من المسلمين. وعلى ذلك تحبس الأرض لمصلحة المسلمين عامة، ولا تقسم.

ويتحصل من مجموع الآيتين أن للإمام الخيار في الأرض المغنومة، إن شاء قسمها، إن رأى ذلك أصلح للمسلمين، وإن شاء أقر أهلها عليها بالخراج يؤدونه للمسلمين، وهذا كله راجع لاجتهاد الإمام ([394]).

2- استدلوا بفعله صلى اله عليه وسلم: من أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين معا، حيث قسم أرض بني قريظة كاملة، وقسم أرض خيبر نصفين: نصفا لنوائبه، وحاجته، ونصفا بين المسلمين. وفتح مكة- عنوة على الراجح – لم يقسمها، وقسم غنائم هوازن، ولم يقسم أرضهم.

وذلك كله يدل على أن الإمام بالخيار: إن شاء قسم، وإن شاء ترك، بحسب ما يراه من المصلحة ([395]).

3- فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حين ترك قسمة العراق والشام ومصر وغيرها من البلاد التي فتحت في عهده، وقد أشار عليه بذلك كبار الصحابة كعلي ومعاذ.... وغيرهما.

---

[394] - انظر:" أحكام القرآن" للجصاص: 319/5 ، و"المبسوط" للسرخسي: 40/10، و"بداية المجتهد" لابن رشد: 293/1 ، و"نيل الأوطار" للشوكاني: 163/8.

[395] - انظر:"البحر الرائق" لابن نجيم: 89/5 ، و"حاشية" ابن عابدين: 138/4.

واحتج – رضي الله عنه- على مخالفيه بآيات الحشر، وبضرورة توفير مورد دائم للدولة بعد اتساعها، وتعاظم نفقاتها، حتى لا يكون دولة بين الأغنياء، ويحرم بقية المسلمين، وقد أقره الصحابة على ذلك، واقتنعوا برأيه، حتى إن المخالفين له ندموا، وحمدوا فعله ([396]).

3- الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الأراضي التي تفتح عنوة تصير من بلاد المسلمين وتقسم بين الغانمين، فإن تركها الإمام ولم يقسمها، أو أوقفها للمسلمين أو تركها لأهلها، رد حكم الإمام فيه لأنه مخالف للكتاب والسنة معا. إلا إذا رأى الإمام أن يقف أرض الغنيمة –كما فعل عمر- أو عقاراتها أو منقولاتها، جاز إن رضي الغانمون بذلك، لا قهرا عليهم، كأن يخشى أن تشغلهم عن الجهاد، لأنها ملكهم ([397]).

وقد استدل الشافعية على رأيهم "بأن البلاد إذا فتحت عنوة فقد صارت ملكا للمسلمين، ولم يجز للإمام إلا أن يقسمها، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وكل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيره: أرض أو دار أو غيره لا يختلف، لأنه غنيمة وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تخمس"([398]).

وأجابوا عن فعل عمر في توقيفه الأرض بأنه لا يخلو من أحد وجهين([399]):

1- إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها وطابت بذلك، فوقفها، خوفا من أن تتعلق نفوس المسلمين بهذه الأراضي، ويتركوا الجهاد، فاستمال قلوبهم عنها ووقفها على المسلمين، ثم أجرها من سكان العراق بخراج يؤدنه كل سنة، وإجارته مؤبدة وذلك للمصلحة العامة.

2- وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئا، فلم يحتج إلى مراضاة أحد.

---

396 – "الخراج" لأبي يوسف ص: 27 ، (المطبعة السلفية) ، و"الأموال" لأبي عبيد: ص: 84.

397 – انظر:"الأم" للشافعي: 181/4 ، و"البيان في مذهب الإمام الشافعي" للعمراني: 206/12 ، و"الحاوي الكبير" للماوردي : 450/10 ، و"مغني المحتاج" للشربيني: 326/4.

398 – "الام" للشافعي: 181/4، دار المعرفة بيروت، طبعة سنة : 1393هـ.

399 – "الجامع لأحكام القرآنن" للقرطبي: 05/8 ، و"الوسيط في المذهب" للغزالي : 42/7 ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام ، القاهرة، طبعة سنة : 1417هـ.

– الفرع 4: هدية صل الله عليه وسلم في استخلاص الجزية:

وقبل تفصيل هديه عليه السلام في استخلاص الجزية أرى لزاما علي بيان مفهومها لغة، وفي اصطلاح الفقهاء.

*** الجزية لغة:**

"من المجازاة، والجمع: الجزى مثل لحية، وهي فعلة من جزي يجزي: إذا قضى([400])، تقول: جزى عني هذا الأمر يجزي، كما تقول قضى، يقضي وتجازيت ديني على فلان أي: تقاضيته، وأهل المدينة يسمون المتقاضي: المتجازي. قال الله تعالى: {يوم لا تجزي نفس عن نفسا شيئا}(البقرة: 122) أي: لا تقضي ([401]). وفي الدعاء: جزاه الله خيرا أي: قضاه له وأثابه عليه. والجزية كذلك من جزأ بمعنى: قسم الشيء أجزاء، وأجزأه الشيء: كفاه([402]). وقد يستعمل أجزأ بالألف والهمز بمعنى جزى([403]).

والجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة"([404]). وقيل: "تسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دم أهل الذمة"([405]).

ومن خلال ما تقدم فإن مصطلح الجزية يطلق لغة على القضاء والكفاية وسمي به: ما يدفعه المسلم لإمام المسلمين مقابل عصمة دمه وماله وعرضه وإقامته وسط المسلمين وفي أرضهم.

*** الجزية اصطلاحا:**

---

[400] – "لسان العرب" لابن منظور: 611/1 و612 ، و"مختار الصحاح" للرازي: ص: 43.

[401] – "مقاييس اللغة" لابن فارس: 456/1.

[402] – "المصباح المنير" للفيومي: ص: 39.

[403] – "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: 153 ، و"مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 106.

[404] – "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير: ص: 153.

[405] – "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب: ص: 106.

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية، تبعا لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة، وفيما يلي بيان لذلك:

*** تعريف المالكية:**

عرف فقهاء المالكية الجزية بأنها: "مال يضربه الإمام على كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط يصح سباؤه لم يعتقه مسلم، لاستقراره آمنا بغير الحجار واليمن"([406]).

أما الشافعية:

فيعرفون عقد الذمة بأنه: "عقد غير مؤقت، بل هو أبدي يسري على من عقده مع المسلمين وعلى ذرياته من بعده"([407]). وتجب على الذمي وهو: "كل كتابي ونحوه عاقل، بالغ، حر، متأهب للقتال، قادر على أداء الجزية"([408]).

و الحنفية:

يعتبرون عقد الذمة: "بأنه الأمان المؤبد"([409]). والذمي عندهم: " كل كافر – ما عدا عبدة الأوثان والمرتدين– يقر في ديار الإسلام آمنا على التأبيد بشرط بذل الجزية"([410]).

---

406 – "الشرح الصغير" للدردير: 308/2.

407 – "مغني المحتاج" للشربيني: 243/4.

408 – "الوجيز في فقه المذهب الشافعي" للغزالي: 198/2، دار المعرفة، بيروت سنة : 1399هـ.

409 – "بدائع الصنائع" للكاساني: 4327/9.

410 – "أحكام القرآن" للجصاص: 91/3.

أما الحنابلة:

فيعرفون الجزية بأنها، هي: "الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام"([411]).

*** تاريخ وضع الجزية:**

لم يبتدع الإسلام هذه الضريبة المفروضة على الرؤوس، بل لقد عرفت الجزية منذ عهد قديم، فقد عرفها اليونان والفرس والرومان، وكان لكل دولة نظام خاص في توزيع تلك الضريبة وكيفية جبايتها، وتحديد قيمتها.

أما في الإسلام، فقد تقررت هذه الضريبة المالية في عهد رسول صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك في السنة الثامنة أو التاسعة للهجرة([412])، ثم سار على نهجه صلى الله عليه وسلم في أخذ الجزية من اهلها خلفاؤه من بعده، و كانت سياسته عليه السلام في معاملة أهل الذمة سياسة عادلة رشيدة، كلها رحمة ورفق بالذميين، وكذلك كانت سيرة خلفائه من بعده.

*** تصرفه صلى الله عليه وسلم في فرض الجزية وتقديرها:**

لم يرد في تقدير الجزية حد متفق عليه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عنه عليه السلام "أنه بعث معاذا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام دينارا أو عدله معافرا(نوع من اللباس)، ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين مسنة"([413]).

---

411 – "المغني" لابن قدامة: 263/9.

412 – "حاشية العدوي على شرح الخرشي" لعلي الصعيدي العدوي(ت: 1189هـ):166/3، دار صادر، بيروت لبنان .

413 – اخرجه الامام مالك في : " الموطأ " كتاب رقم : 17 : الزكاة : باب رقم : 11 : ما جاء في صدقة البقر ، رقمه : 24 : 259/1 . و أخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم: 05: الزكاة: باب رقم: 05: ما جاء في زكاة البقر، رقمه: 623: 11/3. وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: 09: الزكاة: باب رقم: في زكاة السائمة: رقمه: 1576: 101/2. و اخرجه الحاكم في : " المستدرك " : كتاب رقم : 12 : الزكاة ، رقمه : 1449 : 555/1 . و قال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ".

وفي مناسبة أخرى زاد صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد "صالح أهل نجران عل ألفي حلة، النصف في محرم، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها المسلمين ضامنين لها حتى يردها عليهم إن كان باليمن كيد"([414]).

وكذلك فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يوحنة بن رؤبة، وسروات أهل أيلة كتابا فيه إنذار ووعيد بوجوب الإسلام أو الجزية، فكان أن قدم وفدهم إلى تبوك، وتعهد بتأدية الجزية ومقدارها ثلاثمائة دينار في السنة([415]).

وبعد ذلك فرض عليه السلام الجزية على جرباء، وأذرح، ومقنا، وتيماء، ودومة الجندل، وكان مقدار جزية أذرح مائة دينار في كل رجب. أما الصلح مع أهل مقنا فكان مختلفا، إذا نص على تجريد أهلها من السلاح، وفيه أن عليهم بعد ذلك ربع ما أخرجت نخلهم، وما صادت عروكهم (خشب يصطاد به)، وما غزلت نساؤكم([416]).

وانطلاقا مما سبق، فقد اختلف الفقهاء في تقدير الجزية حسب المذاهب، وبيان ذلك كالآتي:

---

[414] – أخرجه أبو داود في سننه: كتاب رقم: 19: الخراج والإمارة والفيء: باب رقم: 30: في أخذ الجزية، رقمه: 3041: 167/3. و اخرجه البيهقي في : " السنن الكبرى " : كتاب رقم : 59 : الجزية : باب رقم : 09 : كم الجزية ، رقمه : 18679 : 9/ 328 .

[415] – انظر:"فتوح البلدان" للبلاذري: ص: 98، و"زاد المعاد" لابن القيم: 537/3، و"السيرة النبوية" لابن هشام: 161/4.

[416] – "السيرة النبوية" لابن إسحاق: 658/2. وما بعدها.

1- المالكية:

ذهب المالكية إلى أن أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق، ولا يزاد على ذلك، ولا ينقص منه، وقالوا: إنه إن كان منهم ضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام ([417]).

قال ابن القاسم: " لا ينقص من فرض عمر – رضي الله عنه- لمعسر، فتكون في حق الفقير عشرة دراهم أو دينار، وهذا أقل ما يفرض فيها. ولا يزاد على ما فرضه للغني، أي: أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق([418]).

2- الشافعية، ورواية عن الحنابلة:

ذهب الشافعية، ورواية عن الحنابلة، إلى أنه تجوز الزيادة ولا يجوز النقصان فيجعل على الفقير المعتمل دينار، وهذا أقل ما يؤخذ من الجزية، ولا حد لأكثرها بل يكون بحسب ما وقع عليه التراضي، ومن الإمام أن يماكس في الزيادة ([419]).

3- **الحنفية:** ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الجزية تقسم إلى ثلاثة أقسام ([420]): فيوضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعون درهما، يؤخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى متوسط الحال أربعة وعشرون درهما، في كل شهر درهمان، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما، في كل شهر درهم واحد.

---

[417] – انظر:"التمهيد" لابن عبد البر: 130/2 ، و"مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة" لخليل بن إسحاق بن موسى: ص: 106، و"القوانين الفقهية" لابن جزيء: ص: 104.

[418] – "التمهيد" لابن عبد البر: 130/2 وما بعدها.

[419] – انظر:" المهذب" للشيرازي: 250/2 ، و"الوسيط في المذاهب" للغزالي: 69/7 ، و"المغني" لابن قدامة : 267/9 ، و"الكافي" لابن قدامة : 349/4 ، و"أحكام أهل الذمة" لابن قدامة: 123/1.

[420] – انظر:"الهداية" للمرغيناني: 159/2 ، و" تحفة الفقهاء" للسمرقندي: 307/3.

* الفصل الثاني: الإنفاق والاستهلاك في السنة النبوية الشريفة.

لقد كانت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مليئة بالعبر والدروس في كل نواحي الحياة، خاصة منها ما يتعلق بالمجال الإقتصادي، والسلوك الإستهلاكي.

ونظرا لأهمية الإقتصاد في عصرنا الحاضر، ولخطورة المشكلات الإقتصادية المستعصية، والتي تعاني منها مختلف دول العالم المتقدمة والنامية أو السائرة في طريق النمو على حد سواء، فقد كان لابد من الرجوع إلى هديه صلى الله عليه وسلم في الجانب الإقتصادي، للتعرف على أهم المبادئ والمعالم، التي استطاع من خلالها صلى الله عليه وسلم حل أعقد الأزمات الإقتصادية التي واجهته في عصره.

ففي فترة زمنية وجيزة، استطاع عليه السلام أن يبني دولة إسلامية حديثة، ذات مؤسسات متعددة، ونظام اقتصادي واضح المعالم، يقوم على أساس العدل، ورفض الظلم والبغي، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل...

إن النجاح الباهر الذي حققه صلى الله عليه وسلم خلال ثلاث وعشرين سنة، وفي كافة مجالات الحياة، لم يكن نتيجة عمل عشوائي أو ارتجالي، وإنما كان ثمرة تخطيط مدروس، وإتباع منهجية واضحة، بالإضافة إلى العناية الربانية في التوجيه والإرشاد عن طريق الوحي الإلهي.

لقد تعرفنا في الفرع الأول من هذا المطلب على الشق الأول من الفكر الإقتصادي للرسول صلى الله عليه وسلم، والمتعلق بتوفير الموارد المالية العامة للدولة الناشئة، وكيف ظهرت براعته عليه السلام في سياسته المالية، حيث تنوعت الموارد المالية واتسمت معظمها بالدوام والإستمرارية، وكيف تنوعت تصرفاته صلى الله عليه وسلم، فيها حسب الظروف والأحوال، من قوة، وضعف، أو شدة، ورخاء.....

فبعد توفير هذه الموارد المالية المتنوعة لبيت مال المسلمين، كيف كان هديه عليه السلام في الإنفاق والاستهلاك على نفسه؟ وعلى أهله؟ وعلى أمته؟ وما هي طبيعة تصرفاته الإقتصادية؟.

كل هذه الأسئلة وغيرها سوف نجيب عنها من خلال دراسة:

1- السلوك الإقتصادي الفردي لرسول صلى الله عليه وسلم: (هديه عليه السلام في الاستهلاك والإنفاق على نفسه وأهل بيته).

2- السلوك الإقتصادي العام للرسول صلى الله عليه وسلم(هديه عليه السلام في سد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي).

- المبحث1: السلوك الإقتصادي لرسول الله صلى الله عليه وسلم.(هديه عليه السلام في الاستهلاك والإنفاق على نفسه وأهله).

لقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم كافة أشكال العمل الإقتصادي، بدء من رعي الغنم، وانتهاء بممارسة التجارة، مرورا بالأعمال اليدوية، الذاتية والبيتية، فكان سلوكه صلى الله عليه وسلم وفعله، يدعم أقواله وأوامره ونواهيه.

ففي مجال رعي الغنم، كان النبي صلى الله عليه وسلم يفاخر بذلك ويقول: "ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"([421]).

لقد ذكرت كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له عمل معين في أول شبابه، إلا أن الروايات توالت أنه كان يرعى غنما في بني سعد، ثم في مكة لأهلها على قراريط([422]).

وغني عن الذكر، ما تتطلبه هذه الوظيفة من مشقة وتعب وسهر، ولكن منهجه عليه السلام كان الإعتماد على النفس، وأن يأكل من عمل يده. فكان صلى الله عليه وسلم يسعى ويكد لكي يحقق لنفسه دخلا يغنيه عن أن يمد يده لأعمامه أو غيرهم. بل إنه عليه السلام كان

---

[421] – الحديث سبق تخريجه.

[422] – "الرحيق المختوم" لصفي الرحمان المباركفوري: ص: 69، المكتبة الثقافية ، بيروت، د ط ولا تاريخ.

يشعر بضيق حال عمه أبي طالب، كثير العيال، فربما كان عمله صلى الله عليه وسلم لمساعدة عمه الذي آواه، وكفله بعد وفاة جده...

" إن صاحب أي دعوة لن تقوم لدعوته أي قيمة في الناس إذا ما كان كسبه ورزقه من وراء دعوته، أو على أساس من عطايا الناس وصدقاتهم، ولذا فقد كان صاحب الدعوة الإسلامية أحرى الناس كلهم بأن يعتمد في معيشته على جهده الشخصي أو مورد شريف لا استجداء فيه، حتى لا تكون عليه لأحد من الناس منة أو فضل في دنياه، فيعوقه ذلك عن أن يصدع بكلمة الحق في وجهه غير مبال بالموقع الذي تقع من نفسه"([423]).

أما في مجال التجارة، فقد تعلم النبي صلى الله عليه وسلم فنونها في صغره، فقد نشأ عليه السلام في مكة، وهي يومئذ مركز تجارة العرب، حيث كانت ملتقى القوافل التجارية، وكان أهلها أكثر أهل الجزيرة تجارة وغنى، وقد كانت رحلته الأولى خارج مكة قصد التجارة إلى الشام، وهو فتى لم يتجاوز الثانية عشر عاما، ثم توالت هذه الرحلات، ويبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم حقق فيها نجاحات تجارية عظيمة.وذلك لصدقه وأمانته وأخلاقه العالية...حتى ذاع صيته عليه السلام بين التجار، ودفع خديجة رضي الله عنها إلى البحث عنه، واستخدامه في تجارتها، ثم الإعجاب به وبأخلاقه...والزواج به صلى الله عليه وسلم([424]).

وفي شؤون بيته عليه السلام، كان صلى الله عليه وسلم دائما في حاجة أهله، فكان ينظف بيته، ويخصف نعله، ويخيط ثيابه، فما رؤي عليه السلام فارغا في بيته قط. روى هشام بن عروة عن أبيه، قال: قلت لعاشة: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟ قالت: " يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم"([425]).

---

[423] – "فقه السيرة النبوية" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي(ت: 2013م): ص: 78، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ، الطبعة العاشرة سنة : 1411هـ -1991م.

[424] – "السيرة النبوية" لابن هشام: 112/1.

[425] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 78: الآداب : باب رقم: 40: كيف يكون الرجل في أهله، رقمه: 6039: 1083/4. و اخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب : الحظر و الاباحة : باب رقم : 06 : التواضع و الكبر و التعجب : ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الترفع بنفسه في بيته عن خدمته....رقمه : 5676 و 5677 :

وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة فريدة، ونموذجا بشريا في استهلاك المال وإنفاقه، فقد جعل عليه السلام من ماله الخاص، ومال زوجته خديجة رضي الله عنها، أول بيت مال للمسلمين، حيث كان يقوم بالإنفاق على المسلمين الأوائل، كما كان ماله مصدرا للنفقة على كافة شؤون تبليغ الدعوة الإسلامية. ثم توسع الأمر فدخلت أموال الصحابة الذين اقتنعوا بدعوة الإسلام، فكان أول هؤلاء: أبو بكر الصديق الذي سخر ماله، في تحرير العبيد والإماء من المسلمين([426]).

وأما هديه صلى الله عليه وسلم في الاستهلاك والإنفاق على نفسه وأهل بيته، فقد تميز بالخشونة والإقتصاد، فقد اختار عليه السلام أن يأكل يوما ويجوع يوما، وبالتالي كان يشعر عليه السلام بإلحاح وألم الجوع، بل إنه كان – أحيانا كثيرة – يتلوى من شدة الجوع. تقول عائشة رضي الله عنها – واصفة معيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته-: "ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض"([427]).

وتؤكد عائشة رضي الله عنها خشونة عيش رسول الله صلى اله عليه وسلم، فيما يرويه عروة عنها أنها كانت تقول: "والله يا ابن أختي إنا كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، وكنا نعيش على الأسودين التمر والماء"([428]).

12/ 490، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، و ترتيب : الامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الاولى سنة : 1408هـ – 1988 م .

[426] – "السيرة النبوية" لابن إسحاق: 183/1.

[427] – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 55: الزهد والرقائق: الباب رقم:01: دون عنوان، رقمه: 7480: 1099/4.

و اخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب رقم : 29 : الاطعمة : باب رقم : 49 : خبز الشعير ، رقمه : 3346 : 1110/2 . و اخرجه الترمذي في سننه : كتاب رقم : 44 :ابواب الزهد : باب رقم : 38: ما جاء في معيشة النبي و اهله ، رقمه : 2357 : 4/ 579 .و قال : " هذا حديث حسن صحيح " .

[428] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 81: الرقاق: الباب رقم: 17: كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقمه: 6459: 1149/4. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم:55: الزهد والرقائق: باب رقم:01: دون عنوان، رقمه: 7487: 1100/4.

فلم يأكل عليه السلام على خوان(مائدة) حتى مات، وما أكل خبزا مرققا حتى مات([429])، بل لم يكن صلى الله عليه وسلم يجد من الدقل ما يملأ به بطنه([430])، فكان يتلوى عليه السلام من شدة الجوع، يضطجع في المسجد ويتقلب ظهرا لبطن([431]).

وتروي كتب السيرة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم تظاهرن من أجل التوسعة في النفقات عليهن، فلم يملك النبي عليه السلام شيئا من أن يخيرهن بين الحياة الدنيا وزينتها، أو الله ورسوله والدار الاخرة، عملا بقوله تعالى: { يا أيها النبيء قل لازواجك ان كنتن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراجا جميلا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما}(الأحزاب: 28 و29). فاختارت جميع نسائه الصبر معه، وأجر الآخرة ([432]).

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بعدم تخزين الطعام وقت الأزمات حتى لا يحدث الغلاء، ويتضرر المستهلك جراء ذلك، وكان يحث أصحابه على الإنفاق في سبيل الله، فيقول عليه السلام: " قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك"([433]).كما كان سلوكه صلى الله عليه وسلم في الاستهلاك رشيدا، فكان يأمر بالإقتصاد في الطعام، فيقول عليه السلام: "الإقتصاد نصف

---

[429] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 70: الأطعمة: باب رقم:08: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، رقمه: 5385 و5386: 987/3.

[430] – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 55: الزهد والرقائق: باب رقم:01: دون عنوان، رقمه: 7494 و1100/7496:4 و1101. و اخرجه ابن حبان في : صحيحه : كتاب : التاريخ : باب : بدء الخالق ، رقمه : 6341 و 6342 : 14/ 253 .

[431] – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم:36: الأشربة: باب رقم: 20: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، رقمه : 5346: 785/3.

[432] – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم 65: تفسير القرآن: باب رقم:04: قوله:{قل لا زواجك إن كنتن...} من سورة الأحزاب، رقمه: 4785: 864/3.

[433] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 69: النفقات: باب رقم:01: فضل النفقة على الأهل، رقمه: 5352 : 3 /980. و اخرجه مسلم في صحيحه : كتاب : رقم : 12 : الزكاة : باب : رقم : 11 : الحث على النفقة ....رقمه : 2324 و 2325 : 2/ 346 .

المعيشة"([434])، وينهى عن الإسراف والتبذير في النفقة، فيقول عليه السلام: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان فاعلا لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"([435]).

– المبحث 2: السلوك الاقتصادي العام للرسول صلى الله عليه وسلم (هديه عليه السلام في سد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي).

يمكن القول أن السلوك الإقتصادي العام للنبي صلى الله عليه وسلم قد تبلور بشكل واضح وجلي، مع بداية تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، ففور وصوله صلى الله عليه وسلم هناك، بدأ ببناء المسجد باعتباره مركزا اجتماعيا، واقتصاديا، وسياسيا، للمسلمين، ثم عمل النبي صلى الله عليه وسلم على ردم الهوة الإقتصادية بين المهاجرين والأنصار عن طريق "عقد المؤاخاة"، فكفل كل أنصاري غني أخاه من الفقراء المهاجرين، للقضاء على الطبقية والتفاوت في المجتمع الإسلامي وتقاسم الثروات بشكل عادل. وأقام عليه السلام سوقا للمسلمين للحفاظ على قوتهم، باعتبار أن سوق المدينة كان بيد اليهود، مما كان يعتبر تهديدا اقتصاديا، وسياسيا، للمسلمين

بالإضافة إلى ذلك وضع النبي صلى الله عليه وسلم ضوابط وقواعد اقتصادية عامة، تضبط التعامل الإقتصادي مع الأمم الأخرى، وبين المسلمين أنفسهم.

فحرم صلى الله عليه وسلم كل أشكال الإضرار بالآخرين من خلال الحديث العظيم: "لا ضرر ولا ضرار"([436]) حيث شكل هذا الحديث قاعدة شرعية اقتصادية، يمكن أن يندرج تحتها كل سلوك اقتصادي أو صيغة مستحدثة تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع فكل ذلك منهي عنه، حتى ولو اشتمل على بعض النفع، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

---

[434] – أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان":كتاب رقم: 42: الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال الباطل، رقم الحديث: 6148: 8 /503.

[435] – الحديث سبق تخريجه.

[436] – الحديث أخرجه مالك في الموطأ: كتاب رقم:36: الأقضية: باب رقم:26: القضاء في المرفق، رقمه: 31: 745/2. وأخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم:13: الأحكام: باب رقم:17: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2341: 784/2.

كما حرم النبي صلى الله عليه وسلم جميع أشكال أكل أموال الناس بالباطل، لأن الأصل حرمة مال المسلم، و"كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، فأية طريقة، أو أسلوب، أو صيغة، يتم من خلالها الإعتداء على مال المسلم، فهي تعتبر طريقة محرمة يجب منعها.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على الإتقان في العمل، والذي يؤدي إلى تحقيق وفير في الجهد والوقت والتكاليف، مع مراعاة الجودة النوعية والكمية. ومن مستلزمات الإتقان الإخلاص في العمل، وتحري الجودة فيه، والإبتعاد عن الغش، والتدليس، والتزوير، وعدم انتاج السلع الضارة والمحرمة شرعا، حفاظا على صحة المستهلك وحياته.

كما باشر عليه السلام إصلاحات اقتصادية مهمة، فسعى جاهدا صلى الله عليه وسلم إلى سد المنافذ على الفساد في المعاملات التجارية والإقتصادية. ومن خلال استقراء النصوص الشرعية يتبين أن أسباب الفساد عامة، وفي المعاملات بشكل خاص تنحصر في أربعة أمور([437]) وهي: الربا، والغرر، والشروط الفاسدة التي ترجع إليهما، والسلع المحرمة.

وقد تشدد النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق إصلاحاته الإقتصادية بمنع واجتثاث هذه المفاسد الأربعة وغيرها، من خلال النهي والوعيد، والترغيب والترهيب، وإتباع كافة الأساليب التي تراعي خصائص النفس الإنسانية، وقد نجح عليه السلام في ذلك نجاحا منقطع النظير، حيث وفي ظرف زمني وجيز تشبعت نفوس المسلمين بتعاليم الإسلام وتشريعاته، واستقرت أحوالهم الإجتماعية والإقتصادية....وبدأت معالم الجاهلية تندرس شيئا فشيئا في المجتمع الإسلامي إلى أن اختفت وأفلت، مؤذنة ببزوغ فجر عصر جديد، كان الإحتكام فيه، في كل كبيرة وصغيرة إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما فيما يتعلق بالإنفاق العام ([438])، وسد حاجات المواطنين – مسلمين وغير مسلمين– في الدولة الإسلامية، فقد أنشأ الرسول صلى الله عليه وسلم بيت المال، وهو بمثابة

---

[437] – " بداية المجتهد ونهاية " لابن رشد الحفيد: 121/2.

[438] – المقصود بالإنفاق العام هو:"إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة " . انظر:"دور السياسة في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر" دراسة تطبيقية". لهشام مصطفى الجمل ص: 189، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،الطبعة الأولى سنة : 2006م.

البنك المركزي، أو الخزينة العامة للدولة، حيث كانت تجمع فيه أموال الصدقات، والجزية، وأخماس الغنائم والخراج.....

وكان مصدر الإنفاق الأساسي على رعايا الدولة الإسلامية. فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع كل ما يأتيه في سد حاجات المحتاجين، فإذا جدت حاجة من الحاجات العامة، ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم ما يفي بها، دعا الناس إلى التبرع، أو استقرض على إيرادات مستقبلة، أو أجل سداد تلك الحاجة إلى مال قادم، أو متوقع.

وكانت سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم المالية تقوم على عدم ادخار الأموال في بيت مال المسلمين للنوائب، بل كان يجري توزيعها على مستحقيها أولا بأول. حيث شكل بيت المال موردا أساسيا لتوفير ضروريات الحياة بالنسبة للمسلمين في عصر النبوة، حيث لم يكن عليه السلام يدخر الأموال، بل كان يعطي عطاء من لا يخاف الفقر أبدا، قال صلى الله صلى الله عليه وسلم: " لو كان عندي أحد ذهبا، لأحببت أن لا أبيت ثلاثا، وعندي منه شيء"([439]).

وبهذه السياسة المالية الرشيدة للنبي صلى الله عليه وسلم، وما رافقها من عدل في توزيع الأموال على مستحقيها، سدت حاجات الفقراء والمحتاجين، وتكلفت الدولة السلامية – وهي في طور تأسيسها- بإعالة مواطنيها وتوزيع الأرزاق عليهم بالعدل والإنصاف.

*المبحث الثالث: آليات حماية المستهلك في السنة النبوية.

ليس المقصود في هذا المقام التعرض لمنهج السنة النبوية المتكامل لحماية المستهلك، فذلك موضوع يعجز ما بين دفتي هذه الدراسة إيفاءه حقه، لذلك سوف أقتصر على إلقاء القليل من

---

[439] – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 43: الاستقراض وأداء الديون.باب رقم: 03: أداء الديون، رقمه: 2389: 414/2، و اخرجه كذلك في كتاب رقم:81: الرقاق: باب رقم: 14: قول النبي صلى الله عليه وسلم:"ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا"، رقمه: 1147/6445:4. وفي كتاب رقم: 95 التمني: باب رقم:02: تمني الخير، رقمه 7228: 1276/4. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 12: الزكاة: باب رقم: 09: الترغيب في الصدقة، رقمه : 2320: 345/2 .

الضوء على بعض الآليات النبوية التي تناولت هذا الموضوع إجمالا، دون تفصيل أو تحليل على أن أفصل القول فيها فيما يأتي من مباحث هذه الدراسة ([440]).

لقد تناولت السنة النبوية الشريفة حماية المستهلك من خلال الأحكام التي قررتها لتحقيق هذا المقصد، وباستقراء الأحاديث النبوية التي فصلت القول في هذه الحماية، وشكلت دروعا واقية للمستهلك، من غش وجشع التجار، والمنتجين، يمكن تقسيمها إلى قسمين: أوامر ونواه. كلها غايتها واحدة، ومقصدها واحد، وهو ضمان حماية شاملة للمستهلك.

*المطلب الأول: حماية المستهلك من خلال ما أمربه الرسول عليه السلام

لقد انبنت حماية المستهلك في السنة النبوية الشريفة على منهج التربية الإسلامية الذي جاء به الرسول صلى اله عليه وسلم، وأمر المسلمين بالإلتزام به، ويقوم هذا المنهج الإسلامي على العقيدة الإسلامية، والأخلاق الحسنة، والسلوك السوي. وما ينبثق عن كل ذلك من دوافع وبواعث تؤثر في معاملات المسلم، وتضبط تصرفاته، وتوجه قناعاته وسلوكاته.

إن السنة النبوية الشريفة حافلة بالقيم الإسلامية والأخلاق السامية، والتي شكلت على مر الزمان، وانصرام الأيام، حماية مطلقة للمستهلك، ترد عنه جميع الإذايات، وتحميه من كل الممارسات غير المشروعة، وهي بذلك كله تصون حقوقه، وتأمر بحفظها بعيدا عن كل اعتداء أو إساءة.

إن الإسلام يعتمد في قيادته لأفراده، ومجتمعاته على التربية الإسلامية القويمة باعتبارها سلاحا فعالا في محاربة كل الجرائم، ومنها الجرائم الإقتصادية والتجارية " فالإسلام يعتمد في حماية المستهلك في جانبها الوقائي على عقيدة الفرد المسلم، ومدى التزامه بتعاليم دينه الحنيف، ويلي ذلك قيام ولي الأمر بتنفيذ هذه التعاليم في المجتمع، ومتابعة تنفيذ الأفراد لها"([441]).

---

[440] – سأعود بتفصيل أكثر لهذا المنهج الإسلامي المتكامل لحماية المستهلك في الفصول: الأول والثاني والثالث من الباب الثاني ،والمتعلق بالآليات الوقائية، والتشريعية ،والزجرية، لحماية المستهلك.

[441] – "حماية المستهلك من منظور إسلامي" للسيد عطية عبد الواحد، ص:05، طبعة سنة : 1995 م .

إن الإسلام يحرص –كل الحرص– على من ينمي في المسلم الدوافع الذاتية التي تحفزه إلى ممارسة نشاطه الإنساني عامة، ونشاطه الإقتصادي خاصة، بما يتفق وتعاليم الإسلام، ويلائم مصالح الناس، ويحقق الخير للفرد والمجتمع والأمة على حد سواء. لذلك قام جوهر منهج التربية الإسلامية القويمة للفرد على استحضار مراقبة الله له في السر والعلن، وخشيته في كل ما يصدرعنه من قول أو فعل، قال تعالى: {وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير}(الحديد: 04).

إن هذه الرقابة الإلهية لأقوال المسلم وأعماله خير صيانة له عن اقتراف الجرائم، وارتكاب الآفات، كالغش، والخداع، والتزوير، والتدليس.....

فحين يشعر المسلم بأنه لا يستطيع الإفلات من رقابة الله له، حتى لو تمكن من الإفلات من رقابة السلطة، فإن ذلك في حد ذاته أكبر ضمان لسلامة السلوك الإجتماعي، وعدم انحراف النشاط الإقتصادي"([442]).

ومن الأخلاق التي ركز عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر بها ترشيدا للمعاملات الإقتصادية والتجارية: الصدق. فقال عليه السلام: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق"([443]).

ولعل من نافلة القول أن أبين، أن الصدق في المعاملات الإقتصادية ضمان لحماية حقوق المستهلكين، فهو دعامة الثقة بين التاجر، وعفة نفس البائع عن الغش والخداع والتدليس....

إن الصدق قوام ترشيد الأنشطة الإقتصادية جميعها، فالتاجر الصدوق يحفظ حقوق زبونه من المستهلكين أكثر مما يحفظ حقوقه، فتجده أبعد الناس عن كل نشاط سلبي أو ممارسة ضارة بمصالح الآخرين.

---

[442] – " الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية" لسعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، ص: 642، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة، مصر، سنة : 1988م.

[443] – الحديث سبق تخريجه.

وكجزاء على ذلك بوأ النبي صلى اله عليه وسلم التاجر الصدوق مكانة متميزة يوم القيامة، فقال عليه السلام: " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"([444]).

ولعلنا لا نجافي الحقيقة إن ادعينا أن للأخلاق شأنا عظيما في حياة الناس عامة، وفي حماية مصالح المستهلكين خاصة، كالصدق والأمانة والوفاء بالوعد.....وغيرها من جميل السجايا، وعظيم الخصال، فعلى أساس هذه الأخلاق توقف مصير شعوب ومجتمعات، ساد بعضها حينما وجدت، وباد البعض الآخر حينما فقدت.

وهكذا ندرك مدى أهمية الأخلاق في تطوير المجتمعات أو انحلالها، باعتبار أن تلك الأخلاق – وخاصة الأوامر منها – تمثل الدستور والقانون الذي يتعامل على أساسه الناس، لذلك فإن الأخلاق تمثل فن التعامل مع الآخرين، بشكل يحفظ المصلحة الخاصة، ولا يجحف بالمصلحة العامة، التي تتكون من خلال تنازل كل فرد عن بعض مصلحته الذاتية، في سبيل تنمية وبناء المجتمع ككل.

إن الإسلام قد انتشر في كثير من بقاع الأرض كدول شرق آسيا وإفريقيا... بلا جهاد ولا سيف، ودون إراقة نقطة دم واحدة، بل اكتسح الدين ربوع هذه المناطق بالقيم الإيمانية، والأخلاق الكريمة، وكذلك بقواعد ومبادئ ومعاملات التجار من المسلمين لغيرهم من الشعوب والأمم الأخرى، فلما وجد التجار والمستهلكون — من الأمم الأخرى– من التاجر المسلم كريم الأخلاق، وعظيم الخصال، كالصدق، والأمانة، والقناعة، وحسن الأداء، ويسر المعاملة.....دخلوا في الإسلام أفواجا، واعتنقوا تعاليمه عن قناعة وتبصر.

---

[444] – الحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم:12: البيوع: باب: ما جاء في التجار، وتسمية النبي إياهم ، رقمه : 1209: 507/3. وأخرجه البيهقي:"شعب الإيمان":كتاب رقم:13:التوكل بالله والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، رقمه: 1175: 2 /437. و اخرجه كذلك البيهقي في : " السنن الكبرى " : كتاب : رقم : 13: البيوع : باب رقم : 04 : كراهية اليمين في البيع ، رقمه : 10416 : 5/ 437 . و اخرجه الحاكم في : " المستدرك " : كتاب رقم : 16 : البيوع : باب رقم : 03 : و اما حديث حبيب بن ابي ثابت ، رقمه : 2142 : 07/2 .و اخرجه الدارقطني في : سننه : كتاب رقم : 13: البيوع ، رقمه : 2812 : 3/ 387 .

***المطلب الثاني: حماية المستهلك من خلال ما نهى عنه الرسول عليه السلام.**

إن حماية المستهلك في السنة النبوية الشريفة تضمنت أوامر ونواه، غايتها واحدة وهي صون حقوق المستهلك، ورعاية مصالحه، وتوفير الأمان له في كل تعاقداته وأنشطته الإستهلاكية.

وفي هذا المقام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جملة من التجاوزات والممارسات الضارة، التي تهدد مصالح المستهلك وتمس حقوقه الأساسية، ومن ذلك ما يلي:

1- النهي عن الغش التجاري:

تتعرض السنة النبوية لموضوع حماية المستهلك من خلال فرض الرقابة على البائع والتاجر، ومنعه من ممارسة الغش التجاري بجميع صورة وأشكاله، كخلط الرديء بالجيد من الطعام، وكتمان عيوب السلعة المبيعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى اله عليه وسلم مر على صبرة الطعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني"([445]).

ويعتبر الغش التجاري من أسوأ الممارسات الضارة التي يتعرض لها المستهلك، وأكثرها شيوعا في مجال البيع والشراء. وقد حرمه الإسلام نظرا لما له من سلبيات على الفرد والمجتمع والأمة. فهو يؤثر سلبا على صحة المستهلك ويهدد سلامته، ويضيع ماله، إضافة إلى ما فيه من اعتداء سافر على حقوق المستهلكين، ومس فاضح بها، من خلال حرمانهم من استهلاك سلعة أو خدمة بجودة عالية، ومواصفات جيدة.

وقد عرف الفقهاء الغش بتعريفات كثيرة، أجودها وأجمعها هو: "أن يشتمل المبيع على نقص، لو علم به المشتري امتنع عن شرائه"([446]).

---

[445] – أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب رقم :01: الإيمان: باب رقم:43: قول النبي صلى الله عليه وسلم:"من غشنا فليس منا" رقم الحديث: 284: 56/1. وأخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم:12: التجارات: باب رقم: 36: النهي عن الغش، رقمه: 2224 و2225: 749/2 . وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم:12: أبواب البيوع: با: ما جاء في كراهية الغش في البيوع،رقمه:1315: 598/3.

[446] – " نيل الأوطار" للشوكاني: 325/5، دار الجيل،بيروت، لبنان، طبعة سنة: 1973م.

وللغش التجاري صور كثيرة، وأمثلة عديدة منها: ما يكون بإخفاء العيب في المبيع، أو التطفيف في الكيل والميزان، أو بخلط المبيع بشيء رديء ليس من جنسه أو أقل جودة منه.....

فبالنسبة للصورة الأولى، فقد روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب، إلا بينه له " ([447]).

فبين عليه السلام أن كتمان عيوب المبيع نوع من الغش المحرم في التجارة، ومس بحقوق المستهلك، لذلك وجب على التاجر أو البائع – بناء على قاعدة أخوة الإسلام- أن يبين عيوب المبيع للمستهلك، وهذا الأخير بالخيار إن شاء اشترى، وإن شاء أحجم.

وقد رتب النبي عله السلام عقوبة رادعة على هذا النوع من الغش، فقال صلى الله عليه وسلم: "من باع عيبا لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه"([448]).

أما بالنسبة للصورة الثانية، فقد حرم الله عز وجل التطفيف في الكيل والميزان وحذر التجار منه في قوله تعالى: ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يقوم الناس لرب العالمين}(المطففين: 1-5).

أما بالنسبة للصورة الثالثة، فقد روى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: "من غشنا فليس منا"([449]).

---

[447] – أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم:12: التجارات:باب رقم: 45: من باع عيبا فليبينه، رقم الحديث: 2246: 755/2. وأخرجه الحاكم في : " المستدرك " : كتاب: البيوع باب: من حديث: حبيب بن أبي ثابت، رقمه: 2152: 10/2، وقال في درجته :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" .

[448] – أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم:12:التجارات: باب رقم: 45: من باع فليبينه، رقم الحديث: 2246: 755/2. وأخرجه الحاكم في : " المستدرك " : كتاب: البيوع باب : من حديث: حبيب بن أبي ثابت، رقمه: 2152: 10/2، وقال في درجته :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

[449] – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم:01: الإيمان: باب رقم: 43: قول النبي:"من غشنا فليس منا" رقمه: 283: 1/ 56. وأخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب رقم:12: التجارات: باب رقم: 36: النهي عن الغش، رقمه: 2224 و2225: 749/2 . وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم:12: أبواب البيوع: با: ما جاء في كراهية الغش في البيوع ، رقمه : 1315 : 598/3.

2- النهي عن جميع البيوع المؤدية إلى الغرر بالمستهلك.

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جميع بيوع الغرر، حماية للمستهلك المتعاقد، لما فيها من اعتداء سافر على حقوقه، ومس بمصالحه كبيع المعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وبيع اللبن في الضرع والحمل في بطن أمه، وبيع الملامسة، والمنابذة والحصاة.....وغيرها من البيوع المحرمة ([450]).

وإذا تأملنا في علة تحريم بيوع الغرر وجدنا أن مدار ذلك على أمرين([451]):

1- وجود جهالة في المبيع.

2- وجود شك في حصول أحد عوضي البيع.

وتحريم كلا الأمرين في صالح المستهلك المتعاقد على المبيع، "وعلى أساس ذلك فإن الشريعة الإسلامية من خلال تحريم هذه البيوع نجدها قد أغلقت بابا عظيما من أبواب الغرر والمنازعات وإفساد المعاملات بين الناس"([452]). وقد صانت - في مقابل ذلك - حقوق المستهلك من الضياع خاصة عند توقيع العقد.

3- النهي استقبال السلع والبضائع قبل أن تصل إلى الأسواق.

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم التجار إلى عرض السلع والبضائع المعدة للإستهلاك في الأسواق، ونهاهم عن استقبال أصحابها خارجها. "وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك، وحتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات، بزيادة الأيدي التي تتداولها" ([453]).

---

[450] - سأعود بتفصيل الى بيوع الغرر، وأنواعها ، ومقاصد تحريمها ، في الفصل الثاني من الباب الثاني والمتعلق"بالأليات التشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي".

[451] - "أبرز صور البيوع الفاسدة: بيوع الربا والغرر والبيع المقترن بشرط فاسد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" لمحمد وفاء، ص: 74، مطبعة السعادة ، القاهرة، مصر، سنة: 1984م.

[452] - "الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية" لسعيد أبو الفتوح محمد البسيوني،ص: 538.

[453] - "الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية" لسعيد أبو الفتوح محمد البسيوني: ص: 618.

وقد نهى النبي عليه السلام عن صورتين من صور استقبال السلع والبضائع قبل أن تصل إلى السوق وهما: تلقي الركبان وبيع حاضر لباد([454]). فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد"([455]).

إن تحريم الإسلام لبيع تلقي الركبان، وبيع الحاضر لباد إقرار واضح بحقوق المستهلكين، ومنع لإلحاق الضرر بهم، خاصة ما يتعلق بغلاء أسعار السلع والبضائع، التي يحتاجونها لسد حاجاتهم الأساسية من الطعام والشراب واللباس.....وغيرها من الضروريات. فكلما تعدد عدد الوسطاء بين التجار والمستهلكين إلا وانعكس ذلك سلبا على أثمان السلع، وأسعار البضائع، فارتفعت بشكل ملحوظ، مما يضعف القدرة الشرائية للمستهلكين، ويحد من نشاطهم الإستهلاكي، وفي ذلك إضرار بمصالحهم المشروعة، ومس بحقوقهم الأساسية.

كما يقصد الإسلام من وراء هذا التحريم إلى جعل السلع والبضائع في متناول جميع المستهلكين –كل حسب طاقته وقدرته – ومنع انحصارها في أيدي فئة محدودة من الناس، ضمانا للتوزيع العادل لكل ما هو معد للإستهلاك.

4– منع التلاعب بالأسعار والتضليل فيها.

يحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من خداع البائع أو غيره للمستهلك، والتغرير به في ثمن السلعة، وذلك حتى يأخذها بثمن يتجاوز سعرها الحقيقي، ويأخذ هذا التلاعب بالأسعار صورا عديدة منها:

– اتفاق البائع مع إنسان آخر لا يريد شراء السلعة ولكنه يزيد في ثمنها، حتى يغري المشتري الحقيقي بدفع ثمن يتجاوز قيمتها الحقيقية، وهذا ما يعرف عند الفقهاء ببيع "النجش"([456]).

---

[454] – سأعود بتفصيل أكثر لهذين النوعين من البيوع في: الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.

[455] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 34: البيوع: باب رقم:71: النهي عن تلقي الركبان، رقم الحديث: 2162: 2/ 372 . وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 21: البيوع: باب رقم: 06: تحريم بيع الحاضر ببادي، رقم الحديث : 3843: 569/3.

[456] – سأعود إلى تفصيل هذا النوع من البيع في : الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة .

وقد حرم الرسول صلى اله عليه وسلم بيع النجش، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش"([457]). لما فيه من تغرير بالمستهلك، وإضرار بمصالحه، وأكل لماله بغير وجه حق.

– إظهار البائع للسلعة في غير صورتها الحقيقية: حتى يغري المشتري برفع ثمنها والزيادة في قيمتها، ومن ذلك أن يعمد بعض التجار إلى إبراز الجزء الجيد من السلعة، وعرضه أمام الناس، بينما يخفي الرديء منها، فيدلسون بذلك على المستهلك، ويدفعونه إلى شراء سلعة لو علم بحقيقتها ما اشتراها، أو ما دفع فيها ذلك الثمن الذي دفعه. ولقد ورد النهي عن فعل ذلك لأنه من الغش، والتدليس، على الناس.

وقد يأتي البائع عملا ما، يظهر المبيع من خلاله على أنه يحمل صفات معينة، مما يجذب المشتري لشرائها، ودفع ثمن مرتفع فيها، مع أن هذه الصفات ليست موجودة في المبيع على الحقيقة، ومن ذلك ما يعالجه الفقهاء تحت عنوان: "بيع المصراة" وهو أن يعمد البائع إلى ربط أخلاق الناقة أو الشاة وترك حلبها، حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها، لما يرى من كثرة لبنها.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تصرية الحيوانات، لما في ذلك من خداع وتدليس للمستهلك والتغرير به من جهة، وتعذيب الحيوان وإيلامه من ناحية أخرى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تصروا الإبل والغنم، فمن إبتاعها بعد، فإنه بخير النظيرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، و إن شاء ردها وصاعا من تمر"([458]).

---

[457] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 34: البيوع: باب رقم: 60: النجش، رقم الحديث: 2142: 369/2. وأخرجه كذلك في: كتاب رقم:91: الحيل: باب رقم:6: ما يكره من التناجش، رقمه: 6963: 1231/4. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم:21: البيوع: باب رقم: 04:...تحريم النجش، رقمه: 3836: 3/ 568.

– الترويج للسلعة عن طريق الدعاية الكاذبة:

يلجأ بعض التجار إلى الترويج لسلعهم وبضائعهم عن طريق الإعلانات غير الصحيحة، والدعايات الكاذبة، حيث يعمدون إلى مدح السلعة، والثناء عليها بما ليس فيها، بل ربما وصل بهم الأمر إلى الحلف على ذلك بالأيمان الكاذبة، أملا منهم في تصريف مبيعاتهم وإنفاقها، أو الحصول لها على أعلى الأسعار.

ولاشك أن هذا الأسلوب يعد من أساليب التغرير بالمشتري وخداعه، لذا حرص الإسلام على حظره ومنعه، ونهى الناس عن التعامل به. وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك من التجار بالوعيد الشديد يوم القيامة، حيث ذكر النبي عليه السلام أن من الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: "المنفق سلعته بالحلف الكاذب"([459]).

---

[458] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 34: البيوع: باب رقم: 64: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقمه: 2148: 2/ 370 . وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 21: البيوع: باب رقم:07: حكم بيع المصراة رقمه: 3848: 569/3. و اخرجه الامام مالك في : " الموطأ " : كتاب رقم : 31 : البيوع : باب رقم : 41 : ما ينهى عنه من المساومة و المبايعة ، رقمه : 96: 683/2 . و اخرجه ابن حبان في : صحيحه : كتاب : البيوع : باب : البيع المنهي عنه ، رقمه : 4970: 11 /344 .

[459] – الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم:01: الإيمان: باب رقم:46: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، رقمه: 295 و296 03 و 297: 58/1. وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب رقم :12: البيوع: باب رقم:: ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا، رقمه: 1211: 508/3. و اخرجه الترمذي في : سننه : كتاب رقم : 12 : البيوع : باب رقم : 05 : ما جاء فيمن حلف على سلعة وهو كاذب ، رقمه : 1211 : 3/ 508 . و اخرجه ابوداود في : سننه : كتاب رقم : 31 : اللباس : باب رقم : 26 : ما جاء في اسبال الازار ، رقمه : 4087 : 57/4 . و اخرج ابن حبان في صحيحه : كتاب : البيوع : باب : الزجر عن ان ينفق المرء سلعته بالحلف الكاذبة ، رقمه : 4907 : 11/ 272 .

فالدعاية الكاذبة للسلعة ممحقة للبركة، قال صلى الله عليه وسلم: "الحلف الكاذب منفق للسلعة، ممحق للبركة"([460]).

[460] – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 34: البيوع: باب رقم: 26: قوله تعالى:{يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم"(البقرة: 275)، رقمه: 2:2087/ 361 . وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقمه: 22: المساقاة: باب رقم: 27: النهي عن الحلف في البيع، رقمه: 4141: 604/3. و اخرجه ابن حبان في : صحيحه : كتاب : البيوع : باب : الزجر عن ان ينفق المرء سلعته بالحلف الكاذبة ، رقمه : 4906 : 11 / 271 .